

تعديل المادة (٧٦) من الدستور كخطوة على طريق الإصلاح السياسي

دكتور / أحمد أحمد الموافي (*)

مقدمة:

أن كل مجتمع يصبو إلى أن يؤسس نظاماً سياسياً يمارس ديمقراطية حقيقة تستند إلى سيادة فعلية للأمة (أو للشعب)^(١). فأي نظام سياسي إنما يستمد شرعيته من إرادة المواطنين.

وإذا كان الشعب هو صاحب السيادة، إلا إنه لا يمكنه أن يمارسها بنفسه في كل الأحوال، ولذا فإنه يختار من يمثله. وهذا التمثيل يجب أن يكون حقيقياً مستنداً إلى وكالة صحيحة تعبر عنها انتخابات نزيهة.

وعلى ذلك تكتسب عملية اختيار رئيس الدولة أهمية قصوى.

ذلك أن سلامة هذا الاختيار يتوقف عليها تحديد مدى شرعية ما يمارسه رئيس الدول من سلطات، وترداد تلك الأهمية في ظل الدساتير التي تمنح رئيس الدولة سلطات واسعة.

كما أن عملية اختيار رئيس الدولة تتعلق بممارسة المواطن لحق دستوري، وهو حق الانتخاب، يشعر من خلاله كل مواطن بأهمية صوته لتحقيق التغيير الذي يصبو إليه.

ولا شك أنه كلما كان اختيار الحاكم شرعياً وديمقراطياً كلما كان ذلك دافعاً إلى رشادة الحكم، ومحاولة الحاكم أن يحقق مصالح شعبه واحترام حقوقه وحريات مواطنيه حتى يعاد انتخابه مرة أخرى. كما أن الاختيار الديمقراطي للحاكم يضمن

(*) أستاذ القانون العام المساعد بكلية الشريعة والقانون بأسيوط - جامعة الأزهر.

(١) د. عاطف البنا: مادة واحدة من الدستور، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣، إبريل ٢٠٠٥م، ص ٢٧.

الانتقال السلمي للسلطة. فإذا وجد الشعب أن الحاكم لا يعبر عن مصالحه فما عليه إلا أن يختار غيره في المرة القادمة، دون حاجة إلى الثورة عليه.

وترتبط سلامة عملية اختيار رئيس الدولة بالمنظومة السياسية السائدة في دولة ما. بداية من النظم الدستورية والتشريعية لاختيار رئيس الدولة ونظم اختيار المجالس التشريعية والمحلية التي قد يناط بها دوراً ما في اختيار رئيس الدولة، وانتهاءً بالمناخ السياسي السائد والتي تجد فيه هذه النظم الدستورية والتشريعية طريقها إلى التنفيذ^(١).

وتختلف طريقة اختيار رئيس الدولة بحسب النظام الذي تتبعه الدولة. ففي النظم البرلمانية، حيث سلطات رئيس الدولة محدودة وتقتصر على الحفاظ على وحدة الدولة والقيام بدور الحكم بين السلطات العامة، فإن البرلمان يتولى اختيار رئيس الدولة عادة. ومن أمثلة ذلك ألمانيا وإيطاليا.

أما في النظم الرئاسية، الذي تتعاظم فيها سلطات رئيس الدولة، فإنه يتم اختياره بالاقتراع الحر المباشر. وتطبقه الولايات المتحدة الأمريكية على درجتين، وطبقته روسيا بعد انهيار النظام الشيوعي.

أما الدول التي تجمع بين النظام البرلماني والرئاسي، والذي يطلق عليه النظام شبه الرئاسي، ومنها فرنسا بعد تعديل عام ١٩٦٢، فإنها تأخذ أيضاً بنظام الاقتراع الحر المباشر^(٢).

(١) فإذا كان للمجلس التشريعي أو المحلى دور ما في تزكية المرشح لتولى رئاسة الدولة، فإن نظام انتخاب هذه المجالس وتطبيقه سيؤثر بالقطع في سلامة الترشيح، وإذا كان المرشح للرئاسة يقدمه أحد الأحزاب فإن النظام الحزبي وسلامته أو فساده ومدى تمثيله سيؤثر على من يقدمه الحزب كمرشح للرئاسة. راجع في ذلك :

د. رأفت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية في دستور ١٩٧١ «دراسة مقارنة» دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠، ص ٧٧ وما بعدها.

(٢) راجع: د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣، إبريل ٢٠٠٥م، ص ٦٣ وما بعدها.

ولقد اتجه دستور مصر الدائم الصادر على ١٩٧١ فى المادة (٧٦) منه فى البداية إلى الأخذ باختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء ، ثم جاء تعديل المادة (٧٦) عام ٢٠٠٥ ليأخذ بنظام الاقتراع الحر المباشر .

ولقد اخترنا هذا التعديل موضوعا للبحث ، نظراً لكثرة ما أثير حوله من جدل ، وما أثاره من حراك سياسى داخل المجتمع ، وما تعرض له من جوانب قانونية . وفى تناولنا لموضوع البحث فإننا نقتصر على الوضع فى دستور مصر عام ١٩٧١ والذى عاجلت فيه المادة (٧٦) مسألة اختيار رئيس الجمهورية .

ولقد رأينا أن نتعرض بإيجاز للوضع قبل تعديل المادة (٧٦) باختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء ، لأهمية ذلك فى مجال المقارنة بين الوضع السابق والوضع الحالى ، ولأهمية الاستفتاء كذلك كإجراء دستورى حتى فى تعديل المادة ٧٦ ذاتها ، وكأسلوب لجأ إليه الدستور كثيراً .

كما رأينا أن نمهد لدراسة التعديل ، ببيان طلب التعديل المقدم من رئيس الجمهورية لمجلس الشعب والشورى ، ثم لمبررات التعديل ، والظروف التى أحاطت به .

وفى تناولنا لجوانب التعديل رأينا التعرض لضوابط جدية الترشيح ، ثم لتنظيم الإشراف على الانتخابات الرئاسية وأخيراً لمسألة عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره .

ثم ننهى البحث بمناقشة ما إذا كان التعديل الدستورى الذى تم على المادة (٧٦) قد حقق الهدف المنشود .

ولذا ستكون دراستنا للبحث على النحو التالى :

المبحث الأول : اختيار رئيس الدولة عن طريق الاستفتاء .

المبحث الثانى : طلب تعديل المادة (٧٦) ومبررات التعديل والظروف التى أحاطت به .

المبحث الثالث : ضوابط جدية الترشيح .

المبحث الرابع : الإشراف على الانتخابات الرئاسية .

المبحث الخامس : عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية قبل إصداره .

المبحث السادس : هل حقق التعديل الدستوري الهدف المنشود كخطوة على طريق الإصلاح السياسي؟



المبحث الأول اختيار رئيس الدولة في ظل نظام الاستفتاء

ونتناوله في أربعة مطالب :

المطلب الأول: معنى الاستفتاء.

المطلب الثاني: الاستفتاء الشخصي والانتخاب

المطلب الثالث : الاستفتاء الشخصي فى دستور عام ١٩٧١

المطلب الرابع: نقد نظام الاستفتاء

المطلب الأول معنى الاستفتاء

معنى الاستفتاء:

الاستفتاء لغة هو طلب الفتوى أو الرأى فى مسألة من المسائل^(١). بينما يقصد بالاستفتاء فى الفقه الدستورى عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه^(٢). أما استخدام لفظ الاستفتاء لعرض شخص على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو

(١) راجع لسان العرب المحيط لابن منظور المجلد الثانى ص ١٠٥١.
وفى الفرنسية والإنجليزية Referendum بمعنى أخذ رأى الشعب فى موضوع ما.
وفى ذلك يقول Georges BURDEAU أنه يكون هناك استفتاء فى كل مرة يكون عمل ما خاضع للموافقة الشعبية.

IL y a référendum chaque fois qu'un acte est soumis à l'acceptation populaire.
Georges Burdeau: Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1969, p. 134
راجع أستاذنا الدكتور ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبى والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٩ وما بعدها.

(٢) راجع: أستاذنا الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، ١٩٩٠ ص ٢٠٧.
- د. رمزى الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستورى، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٢، ص ٣١٥.
- د. عبد الحميد متولى: نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٠٦.

الرفض على تنصيبه أو بقاءه رئيسا للدولة فهو ما يسمى بالاستفتاء الشخصي، ويعني طلب الرئاسة أى طلب موافقة الشعب على شخص الرئيس أو منحه الثقة دون منافسه بينه وبين غيره ودون ممارسة حق الاختيار^(١).

وقد أخذ الدستور المصرى بالتفسير اللغوى أى التفسير الواسع لكلمة الاستفتاء لتشمل الاستفتاء بالمعنى الدقيق وهو عرض موضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه. والاستفتاء الشخصى أيضاً وهو طلب شخص كمرشح وحيد التصويت على اختياره رئيسا للدولة.

ومن الحالات التى نص عليها الدستور المصرى الحالى على الاستفتاء بمعناه الدقيق (أى الاستفتاء على موضوع معين بطرحه على الشعب لإبداء رأيه فيه) نص المادة (١٥٢) من الدستور، على أنه «لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا» وهى وضعت مبدأ عاماً للاستفتاء على أى موضوع أو مسألة هامة تركت لرئيس الجمهورية تقدير أهميتها.

(١) وهو ما يطلق عليه بعض الفقه لفظ «الإستراس» بمعنى طلب الرئاسة من الشعب (أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو: المرجع السابق ص ٧٩) ويقابله بالفرنسية لفظ Plébiscite وتعنى décret de la plébe أى قرار العامة، ولكن بعد طول استخدام أصبح الإستراس مرادفاً للتصويت. راجع:

- J. M. DENQUIN: Référendum et plébiscite, Essai de théorie générale, 1967, P.1 et s.

- G. VEDEL: Manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949, P. 137 et S.

حيث ذكر أنه من ناحية علم الاشتقاق كان يجب تفضيل كلمة Plébiscite على كلمة référendum ولكن ما حدث عملاً كان العكس

- M. DUVERGER: Institutions politiques et droit constitutionnel, tome 1, 1973, P. 63

حيث ذكر أن المواطنين الفرنسيين كانوا يساهمون فى ظل دستور السنة الثامنة فى صنع القرارات عن طريق الاستفتاء référendum والذى كان يسمى فى ذلك الوقت Plébiscite.

- M. HAURIOU: Précis de droit constitutionnel, 1929, P. 321.

حيث يذكر أن رئيس الدولة كان بموجب هذا الإجراء غير الديمقراطى يرجع إلى الشعب عندما يريد الاستفتاء على شخصه أو أحد تصرفاته لإظهار مدى ثقة الشعب به.

- André HAURIOU: Droit constitutionnel et institutions politiques, 1972, P. 696 et S.

ويذكر أنه بإتباع هذا الطريق الغير ديمقراطى أصبح إمبراطورا لفرنسا نابليون بونابرت عام ١٨٠٤، ونابليون الثالث عام ١٨٥٢.

راجع فى كل ذلك أستاذنا الدكتور ماجد الحلو: المرجع السابق ص ١١، ١٢، ٨١.

وراجع أيضاً د. عاطف البنا: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسى وصوره الرئيسية، دار الفكر العربى، ١٩٨٤/١٩٨٥، ص ٢٨٦.

وأجازت الماد (١٢٧) من الدستور لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على استفتاء شعبي، بينما أوجبت المادة (٧٤) على رئيس الجمهورية استفتاء الشعب على الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها. وأوجبت المادة (١٣٦) الاستفتاء على حل مجلس الشعب. وأخيراً فإن المادة (١٨٩) أوجبت الاستفتاء على تعديل الدستور^(١).

وهكذا فإن المواد ١٢٧، ٧٤، ١٣٦، ١٨٩ تناول كل منها موضوعاً أو مسألة بعينها أوجب أو أجاز عرضها على الاستفتاء الشعبي، وهي لا تخرج عن كونها أيضاً تطبيقاً للمبدأ العام الوارد في المادة (١٥٢) فهي مسائل هامة بالقطع وتتعلق بالمصالح العليا للبلاد^(٢).

الاستفتاء في الدستور الفرنسي:

والاستفتاء الشعبي على موضوع ما أخذ به الدستور الفرنسي الحالي في

(١) حيث نصت المادة (١٨٩) على أنه «... فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه. فإذا ووفق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء».

والملاحظ أن الدساتير التي تنشأ بطريقة الاستفتاء الشعبي غالباً ما تبقى على أن يتم تعديلها كذلك بالاستفتاء الشعبي، غير أن هذه الدول تختلف فيما إذا كانت تعتبر الاستفتاء على تعديل الدستور إجبارياً (كما هو الحال في مصر م (١٨٩) وسويسرا م (١٢٣) من الدستور الاتحادي)، أو أن تعلق إجراء الاستفتاء على إرادة البرلمان (م ٤٤ من دستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠) ومنها ما يعلق إجراء الاستفتاء على إرادة رئيس الدولة (مثل دستور فرنسا عام ١٩٥٨ حيث أجازت م ٨٩ منه لرئيس الجمهورية أن يعرض نص التعديل على مؤتمر البرلمان المكون من اجتماع مجلسيه معا للموافقة عليه بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات وذلك بدلا من اللجوء للاستفتاء الشعبي. إلا أنه يبدو أن نص م ٨٩ من الدستور الفرنسي لم يطبق عملاً).

راجع Maurice DUVERGER: Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, T. II, 1971, P. 147.

وراجع في ذلك أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ١٩٤.

(٢) ونص الدستور المصري على مسألة الاستفتاء في مواد أخرى منها:

- المادة (٦٢) من الدستور التي نصت على أنه «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون...».

- المادة (٨٨) من الدستور نصت على أنه «يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية».

المادتين (١١)، (٨٩) ولكن الثابت انه لا يوجد في الدستور الفرنسي الحالي ولا الدساتير الأوروبية نص يتعلق بالاستفتاء على شخص، وإنما الاستفتاء يجري على موضوع، أما الانتخاب فهو الذى يتعلق بالأشخاص^(١).

ووفقاً للمادة (١١) من الدستور الفرنسي يخضع للاستفتاء كل مشروع قانون ينصب على تنظيم السلطات أو يتضمن التصديق على اتفاق متعلق بجماعة المستعمرات، أو يرمى إلى التصريح بالتصديق على المعاهدات التى تؤثر على عمل مؤسسات الدولة والتى تكون ليست مخالفة للدستور.

وتكون الإحالة للاستفتاء فى هذه الحالات لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الحكومة أثناء أدوار انعقاد البرلمان، أو بناء على الاقتراح المشترك لمجلسى البرلمان المنشور فى الجريدة الرسمية^(٢).

ويمكن أن نخلص مما تقدم إلى أن :

الاستفتاء الموضوعى هى نظام ديمقراطى تقره العديد من الدساتير إما الاستفتاء الشخصى (أى الاستفتاء على شخص رئيس الدولة) فهو نظام غير ديمقراطى يلجأ إليه فقط لإخفاء دكتاتورية بعض النظم^(٣).

(1) Jean GICQUEL: Droit CONstitutionnel et institutions Politiques, Paris, 11^{ème} éd., 1991, p.146 et 376.

راجع د. رأفت فودة: المرجع السابق ص ٩٩.

(٢) أخذ الدستور الفرنسى كذلك فى المادة (٨٩) منه بنظام الاستفتاء بشأن تعديل الدستور، وأن كانت المادة المذكورة أعفت مشروع تعديل الدستور من العرض على الاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية عرض مشروع تعديل الدستور على البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر، بشرط أن يتم الموافقة على مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبأة. وكذلك فإنه لا تتخذ أية إجراءات تعديل الدستور إذا كان يترتب عليها المساس بسلامة إقليم الدولة أو كان يتعلق بالشكل الجمهورى للحكومة. راجع نظام الاستفتاء فى الدساتير الحديثة سواء فى الدستور الفرنسى أو السويسرى (سواء على المستوى الفيدرالى أو على مستوى الولايات) أو دساتير كثير من الولايات فى الولايات المتحدة الأمريكية بينما يستبعد نظام الاستفتاء على المستوى الفيدرالى.

(أستاذنا الدكتور/ ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبى والشرعية الإسلامية، ١٩٨٣، دار المطبوعات الجامعية ط ٢ ص ٧٠ وما بعدها).

(3) Maurice DUVERGER: Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, Paris, 1966, P.222.
إشارة أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق هامش ص ٨٢.

المطلب الثاني الاستفتاء الشخصي والانتخاب

يتميز الانتخاب بأن المواطن يتمكن من الاختيار الحر بين عدة منافسين لكل منهم برنامج سياسي ولذا يطلق عليها الانتخابات التنافسية *élections disputées*^(١). فالانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لممارسة الشعب للسيادة عن طريق اختيار أفضل المرشحين، أى أن الانتخاب هو أداة المفاضلة والترجيح بين المرشحين المتقدمين ببرامج مختلفة.

أما الاستفتاء الشخصي فيكون هناك مرشح وحيد يسعى إلى الرئاسة ويطلب من الشعب الموافقة على توليها وعادة ما تكون الظروف المصاحبة له تؤكد حصول ذلك المرشح الأوحده على نسبة تقترب من الإجماع ذلك أنه يبذل كل جهده ويمجد كافة أجهزة الدولة لينجح في الاستفتاء. ويحظى بذلك على موافقة ولو صورية على إضفاء مظهر من الشرعية على استمراره في الرئاسة. أما في الانتخاب فتتوزع الأصوات عادة على المرشحين لتعدددهم واختلاف برامجهم واختلاف ميول الناخبين وقناعاتهم.

فالانتخاب هو اختيار فرد أو مجموعة من الأفراد من بين المرشحين المتعددين^(٢)، أما الاستفتاء الشخصي فيفتقر إلى وجود المفاضلة لانعدام التعدد فلا

(١) وهي التي يتنافس فيها المرشحون ويتجادلون ويتحاورون أمام الناخبين ليعرض كل منهم برنامجه ليكسب ثقة الناخبين. راجع:

Jean Gicquel: Droit Constitutionnel et institutions politiques, Paris, 11^{ème} éd. 1991, PP. 144 – 145.

وانظر في ذلك أيضاً:

د. رأفت فودة: المرجع السابق ص ٩٧

– أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة ٧٦ في سياق تطور خطى الإصلاح السياسي، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ إبريل ٢٠٠٥ ص ٥١.

(٢) وعرفه أحد الفقهاء الفرنسيين بأنه «ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة».

Jean-Paul CHARANY: Le suffrage politique en France, Paris, 1965, p.24. =

سبيل أمام الناخب إلا أن يقول (نعم) أو (لا) وهو ما تصمم عليه بطاقة التصويت^(١). وقد اعتبر بعض الفقه الاستفتاء الشخصي نوعاً خاصاً من الانتخاب^(٢)، ربما بالنظر إلى أنه وفقاً للدستور المصري فالفرض أنه سيعاد ترشيح آخر إذا لم يحصل المرشح الأول على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم (م ٧٦ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ قبل تعديلها عام ٢٠٠٥).

وقد يأتي الاستفتاء على شخص رئيس الدولة بطريق غير مباشر كأن يعرض للاستفتاء برنامج سياسى لرئيس الدولة أو يعرض من موضوع للاستفتاء يرتبط ارتباط وثيق برئيس الدولة، وتكون الموافقة فى الاستفتاء بمثابة تأييد لرئيس الدولة الذى قد يكون غير منتخب ديمقراطياً. ويراد من الاستفتاء فى هذه الحالة إلباس ثوب الشرعية على تولى الرئيس للحكم.

غير أنه إذا ثبت أن المواطنين يمكنهم استبعاد رئيس الدولة الذى يرتبط الاستفتاء بشخصه دون أن يترتب على ذلك نتائج خطيرة، فإن ذلك لا يقدر فى ديمقراطية النظام، حيث يمكن للمواطنين رفض موضوع الاستفتاء واختيار رئيس آخر^(٣).

= راجع د. داود الباز: حق المشاركة فى الحياة السياسية، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٤٢ وما بعدها.

(١) أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ١٠٥ وما بعدها.

(٢) د. عبد الحميد متولى: الحريات العامة ١٩٧٥ ص ٢١٦
راجع فى نقد هذا رأى أستاذ الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ١٠٦.

(٣) أستاذ الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ٣١ وما بعدها.

المطلب الثالث

نظام الاستفتاء الشخصي فى دستور عام ١٩٧١

بينما أعطت المادة (٦٢) من الدستور للمواطن صراحة حق الانتخاب والترشيح، إلا أن المادة (٧٦) قبل تعديلها وفى تنظيمها للاستفتاء على منصب رئيس الجمهورية قصرت حق الترشيح لهذا المنصب على مجلس الشعب. فوفقا للمادة (٧٦) قبل تعديلها^(١) كان مجلس الشعب يتلقى الترشيحات سواء من خارج مجلس الشعب أو من داخله ثم يتولى مجلس الشعب عرضها على الأعضاء، ومن يحصل على موافقة ثلث أعضاء المجلس يتم ترشيحه، ليعرض فى المرحلة التالية على المجلس حيث يلزم حصول المرشح على موافقة ثلثى أعضاء المجلس لي طرح على الاستفتاء الشعبى.

وعلى ذلك فإن من يتولى الترشيح سواء فى المرحلة الأولى أو الثانية كان نواب الشعب بينما المادة (٣) من الدستور تنص على أن الشعب هو مصدر السلطات.

ويلاحظ على ذلك ما يلى:

أولاً: أنه وفقاً للنص السابق للمادة (٧٦) والذي كان يكتفى فى المرحلة الأولى بموافقة ثلث أعضاء مجلس الشعب على الترشيح، كان يتصور أن يرشح مجلس الشعب ثلاثة مرشحين يحصل كل منهم على موافقة ثلث أعضاء المجلس ثم

(١) نصت المادة ٧٦ قبل تعديلها على أنه «يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه. ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه. ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية رشح المجلس غيره. وتتبع فى شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها».

يتم المفاضلة بينهم عن طريق أعضاء المجلس^(١)، لكن هذا لم يحدث عملاً ولا مرة رغم تطبيق هذا النظام منذ بداية دساتير الثورة وحتى تعديل المادة (٧٦) فى عام ٢٠٠٥، وذلك لاعتبارات عملية تتعلق بصورية الإجراء لعدم وجود أحزاب أو حتى تيارات حقيقية داخل المجلس. فالواقع العملى أنه دائماً كان يتم إعادة تولية الرئيس المنتهية ولايته لمدة رئاسة جديدة. فكان المعول عليه هو المجلس النيابى الذى يتولى الترشيح، وبالتالي كان الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بكيفية اختيار أعضاء المجلس ومدى تأثير الحاكم عليهم.

ثانياً: أن نظام الاستفتاء الشخصى هذا لم يكن يمكن أن يطلق عليه لفظ «اختيار»، لأن الاختيار يقتضى المفاضلة والموازنة بين أكثر من شخص وبين أكثر من برنامج الذى من المفروض أن يتقدم به كل مرشح. لكن فى نظام الاستفتاء الشخصى يُفرض الحاكم على الشعب.

ثالثاً: أن أفضل ما كان يمكن أن يوصف به نظام الاستفتاء أنه إجراءات لتجديد لرئيس الجمهورية، وإن كان يتم ذلك التجديد دون إسناد شرعى بالرجوع إلى الشعب مصدر السلطات فى البلاد، ولكن التجديد كان يتم من نواب لا يمثلون كل أطراف المجتمع، حيث ما كان يسمح للمعارضة أن تدخل إلى مجلس الشعب، وإن دخل بعض ممثليها فيكون بنسبة ضئيلة ويتم تحجيمها.

وعلى ذلك يمكن القول أن نظام الاستفتاء الشخصى ليس ديمقراطياً، فالنظام الديمقراطى يقتضى أن من يحكم الشعب لابد أن يفوضه تفويضاً حقيقياً عن طريق انتخابات حرة نزيهة^(٢).

ومن العوامل التى تدفع الناخبين إلى التصويت فى الاستفتاء الشخصى لصالح

(١) راجع: - د. سعد عصفور: النظام الدستورى المصرى، ١٩٨٠م ص ٧٦.

- د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٦٤٩-٦٥٠.

(٢) د. رأفت فودة: المرجع السابق ص ١٦١ - ١٦٧.

المرشح الأوحده ، رغم ربما عدم الاقتناع الكامل به ، أن الناخبين يخشون حالة الفوضى والاضطراب وخلو منصب الحاكم في حالة رفض التصويت له ، حيث لا يعرفون من سيشغل المنصب في حالة عدم الموافقة على ذلك المرشح الأوحده وخاصة مع طول المدة وعدم إتاحة الفرصة للآخرين الصالحين للحكم للظهور والاحتكاك بالمواطنين . فهنا يفضل المواطن العادى أن يؤثر السلامة باستمرار الحاكم الموجود والذي يعرض أسمه في الاستفتاء (عملاً بمبدأ اللى نعرفه أحسن من اللى ما نعرفوش) ويصوت في الاستفتاء لصالح المرشح الأوحده^(١) .

ويلقى نفس الوضع في حالة الاستفتاء الموضوعى على مسألة ترتبط بشخص رئيس الدولة ، ويعتبر الموافقة عليها أو رفضها استفتاء على شخص الرئيس الذى يهدد بالاستقالة في حالة عدم الموافقة عليها ، فهنا أيضاً ، ونظراً لعدم وجود آلية الاختيار ، فإن الناخب يخشى عند عدم الموافقة على المسألة أن يعرض مصير الدولة إلى المجهول ، ولذا سيضطر الناخب للموافقة على المسألة المعروضة على الاستفتاء على النحو الذى تسمح بالإبقاء على رئيس الدولة حفاظاً على سلامة الدولة وعدم الدخول في مغامرات غير محسوبة .

ولا يتحقق أياً من ذلك في حالة الانتخاب الحر ، الذى يشرح فيه أكثر من شخص لتولى منصب الرئيس ، حيث الآلية واضحة والاختيار والمفاضلة قائمين وفي نفس الوقت .

(١) والحقيقة هنا أن الناخب لن يفاضل بين عدة مرشحين وإنما سيفاضل بين بقاء الحال على ما هو عليه ، حيث الحكومة تسيطر على الأوضاع وتفرض استقراراً إلى حد ما ، وبين حالة الفوضى والفتنة التى قد تحدث في حالة التصويت بالرفض .

المطلب الرابع نقد نظام الاستفتاء

وجهت عدة انتقادات لنظام الاستفتاء عموماً، كما وجهت انتقادات لنظام الاستفتاء على شخص رئيس الدولة.

أولاً: الانتقادات الموجهة لنظام الاستفتاء عموماً :

(١) يحدث في بعض الأحيان أن يقحم في الاستفتاء أموراً معلوم سلفاً رفض الناس لها، وذلك بغية أن يتم إقرارها ضمن أمور معلوم سلفاً قبول الناس لها^(١).

(٢) حتى يكون الاستفتاء ديمقراطياً وحاكماً بالفعل على رأى المواطنين في موضوعه، يجب تجريده من كافة الظروف المحيطة بإجرائه. ذلك أنه أحياناً تتأثر إجابة الشعب في الاستفتاء بالظروف السياسية المحيطة مما يجعل الاستفتاء وكأنه على شخص الحاكم^(٢).

(٣) إذا كان موضوع الاستفتاء معقداً فإنه يصعب على عامة الناس الإلمام به^(٣) خاصة مع قصر مدة الاستفتاء وعدم توعيه الناس.

(٤) كثرة اللجوء إلى الاستفتاء يصيب المواطنين بالملل، وخاصة كلما زاد إحساسهم بعدم جدوى آراءهم التي أبدوها في المرات السابقة.

(٥) إذا كان الاستفتاء يتناول أكثر من مسألة ويستفتى بها كحزمة واحدة ويطلب

(١) د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح الدستوري ومستقبل نظامنا السياسي، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٤٤ الصادر في ١٠/٨/٢٠٠٥ ص ١٠.

(٢) أجرى استفتاء في فرنسا في ٢٣/٤/١٩٧٢ على قبول كل من بريطانيا وإيرلندا والدانمارك والنرويج في السوق الأوروبية المشتركة، وجاءت الموافقة بأغلبية بسيطة (٦٧.٧% من الأصوات المعطاه وهي تشكل ٣٦.١١% من أصوات الناخبين المقيدون في الجداول) فاعتبر أن الاستفتاء تم على شخص رئيس الدولة

راجع: G. BELIA: Le référendum du 23. 4. 1972, R.D.P. 1972, P. 929.

- أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو، المرجع السابق، ص ٢١٩ - ٢٢٠

(٣) راجع M. DUVERGER: La carte forcée, le Moude, 22/12/1968

منه إجابة واحدة «بنعم» أو «لا» رغم أنه قد يوافق على بعضها ويعترض على البعض، وحتى في مسألة واحدة فإنه قد يصعب الوقوف على رأى الشعب بإجابته بكلمة «نعم» و«لا» فقد يكون له ملاحظات على الإجابتين.

(٦) غالباً ما يتم في الدول النامية تزييف نتائج الاستفتاء، لتصبح النتائج بأغلبية قد تصل إلى الإجماع ويحدث ذلك إما بمعرفة القائمين على الاستفتاء، أو لعدم الاكتراث بنتيجة الاستفتاء من جانب المواطنين لعدم وعيهم^(١)، وانخفاض مستوى الثقافة العامة لديهم فلا يتبينوا أهمية التصويت في حل مشاكلهم ومشاركتهم في حكم أنفسهم، ولذلك يلاحظ ارتفاع نسبة الغياب في الاستفتاء منه في الانتخابات^(٢).

(٧) يتكبد المواطن أعباء كثيرة في سبيل الإدلاء بصوته، من مغبة الانتقال وتفريغ الوقت رغم حاجة الكثيرين لتبدير قوت يومهم. وما قد يلاقيه المواطن من صعوبات في لجان التصويت أو سوء معاملة مما يترك أثراً نفسياً يصعب اجتثائه.

ثانياً: الانتقادات الموجهة لنظام الاستفتاء الشخصي:

(١) لاشك أن المواطن عند الإدلاء بصوته في الاستفتاء يتأثر كثيرا بالدعاية المكثفة التي تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة مستخدمة أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية.

وإذا كان رئيس الدولة محبوباً فإنه يستغل تعلق الناس بشخصه وعواطفهم

(١) راجع في تفصيل هذه الانتقادات أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق ص ٢٠٧، ص ٤٤٠ وما بعدها.

(٢) بل أن ظاهرة غياب الشعب عن ممارسة امتيازاته في الديمقراطية المباشرة ثابتة تاريخياً منذ الجمعيات الرومانية التي ثبت أن حضورها كان بإعداد غير كبيرة أغلبهم من المترفين أو العاطلين أو قليلي العمل أو ذوي الرغبة في التسلية.

راجع بورديو مطول العلوم السياسية هامش ص ٥٧١ أشار إليه أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو المرجع السابق هامش ص ٤٥٤.

تجاهه فيكون في هذه الحالة رأى الشعب قائماً على الهوى وليس على الموازنة وتحكيم العقل^(١).

وبالمقابل فإن اللجوء إلى ممثلى الشعب يكون أقرب إلى الديمقراطية الحقيقية بشرط أن يتم عرض الموضوع عليهم فترة كافية لدراسته دراسة متأنية يتم تبادل وجهات النظر فيها، وبشرط أن يكون البرلمان ممثلاً لكافة الاتجاهات، وأن يكون جاء نتيجة انتخابات حرة ونزيهة.

(٢) فى الاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية - وفقاً للمادة ٧٦ قبل تعديلها - كان يتعارض اشتراط موافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب على اختيار رئيس الجمهورية مع اعتباره راعى الحدود بين السلطات وفقاً لما تنص عليه المادة (٧٢) من الدستور^(٢) حيث سيظل مديناً لهذا المجلس الذى أعاد اختياره.

(٣) الملاحظ أن منذ الأخذ بنظام الاستفتاء الشخص فى مصر أن النتيجة باستمرار تفوق نسبة ٩٩٪ من الأصوات الصحيحة، بل وأحياناً من مجمل الأسماء المقيدة فى جداول الانتخاب، وهو بلا شك أمر مبالغ فيه كثيراً^(٣).

فالمعروف أن هناك نسبة كبيرة من المقيدة أسماءهم فى جداول الانتخاب لا يتمكنون من الذهاب للإدلاء بأصواتهم لأعذار مختلفة كالمرض والتغيب، إضافة إلى الكثير من الأصوات الباطلة كما أن الجداول تتضمن باستمرار أسماء متوفين وهناك ملايين المصريين الذى هاجروا للخارج سواء هجرة دائمة أو مؤقتة ولم تحذف أسماءهم من الجداول، ولا يمكنوا من المشاركة فى هذه الاستفتاءات.

(1) A. HAURIOU: Contre le viol des Constitutions, Le Monde, 9/3/1969.

(٢) تنص على أن رئيس الجمهورية «... يرفع الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى» راجع د. رأفت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية فى دستور ١٩٧١ (دراسة مقارنة) القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦٧.

(٣) والاستفتاء فى هذه الأحوال إنما يعبر عن إرادة الحاكم وليس عن إرادة = = المحكومين، وهو ما يبرر معرفة نتيجة مثل هذه الاستفتاءات مقدماً. (راجع د. عبد الحميد متولى: الحريات العامة المرجع السابق ص ٢٣٦ - ٢٣٧)

وفوق ذلك فإنه من المستحيل تصديق أن يحدث اتفاق على شخص ما لهذه الدرجة فالمعروف أن ميول الناس واتجاهاتهم مختلفة وكذلك مصالحهم وما هذه الموافقة شبه الإجماعية على شخص الحاكم المستفتى عنه إلا يأساً واستسلاماً من المواطنين من إمكانية تغيير نظام الحكم بأصواتهم الانتخابية^(١).

(٤) أن الاستفتاء الشخصى فى مصر كان يعتبر ترجمة للنظام العائلى^(٢)، فما كان يستطيع أحد أن يطرح نفسه للاستفتاء وإنما كان يجب أن يتم ذلك من خلال ثلث أعضاء مجلس الشعب، وهو ما كان يؤول عملاً إلى المكتب السياسى للحزب الحاكم أو المجموعة المحيطة بمكتب الرئيس فى الحالات التى حدثت فيها وفاة الرئيس، أما فى الأحوال العادية فإنه كان يعاد ترشيح الرئيس تلقائياً فى نهاية المدة. وتتم مسألة الاستفتاء بطريقة شكلية بحتة وتتخذ الإجراءات فى سهولة ويسر.

(٥) أن الاستفتاء يتعارض كلية مع تعدد الأحزاب^(٣). وكان المفروض عند تعديل الدستور فى عام ١٩٨٠، بما يسمح بالتعددية الحزبية، أن يتضمن نفس التعديل العدول عن نظام الاستفتاء، والأخذ بنظام الانتخاب الحر المباشر.

(٦) يمكن القول بأن الاستفتاء الرئاسى كان هو المسئول عن غياب الديمقراطية فى مصر، لأنه من الصعب على أى شخص حتى المعارض أن يجاهر بإغضاب أجهزة الدولة.

كما أن تمسك هذه الأجهزة بكافة خيوط العملية السياسية أفقد الناس الأمل فى التغيير والانتقال السلمى للسلطة.

(1) DUVERGER (Maurice): Institutions Politiques et droit constitutionnel, Paris, 1966, P. 404.

(٢) راجع: أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستورى وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، العدد ١٥٠، السنة ١٥، ٢٠٠٥ ص ٢١.

(٣) ذلك أنه يلزم موافقة ثلث أعضاء مجلس الشعب لطرح الاسم للاستفتاء وموافقة الثلثين على تركيته للاستفتاء وهو ما يعنى عملاً إلغاء التعددية الحزبية لأن حزب الأغلبية سيختار المرشح من رجاله. (راجع: أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة (٧٦) فى سياق تطور خطى الإصلاح السياسى المرجع السابق ص ٥١).

المبحث الثاني طلب تعديل المادة (٧٦) مبرراته والظروف التي أحاطت بإجرائه

أن الدستور يقوم بوضع القواعد والمبادئ الأساسية للدولة في ظل الأوضاع السائدة سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، ولاشك أن تطور هذا الأوضاع يستلزم تعديل الدستور، فلا يمكن بأى حال أن يفرض جيل معين نظمه الدستورية على الأجيال القادمة^(١).

والحقيقة أن النص القانوني يمكن أن يظل فاعلا في المجتمع دون حاجة لتعديله، إذا أمكن إعادة قراءته، بحيث يمكن لكل جيل أن يقرأ النص بحسب رؤيته^(٢). وهذا ما نشاهده مثلا بالنسبة للنص الديني لأن المؤمنين به يعيدون قراءته من جديد كل فترة.

وعلى العكس فإن النص القانوني إذا توقف عن مساهمة التطور وإعطاء مكنونات إيجابية توقعها واضح النص، فإنه يلزم تعديله. وهذا التعديل يؤدي بلا شك إلى توازنات جديدة ومصالح اجتماعية لقوى مختلفة داخل المجتمع.

على أن التعديل يجب أن ينسجم مع بقية النصوص التي لم ينلها التعديل^(٣).
فإلى أى حد اتفق تعديل نص المادة (٧٦) من الدستور الذى تم فى سبتمبر ٢٠٠٥ مع ذلك؟

(١) وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من الباب السابع للدستور ١٧٩١ والمادة (٢٨) من إعلان الحقوق عام ١٧٩٣ فى فرنسا من أن حق الأمة فى تعديل دستورها حق ثابت لا يمكن النزول عنه.
(راجع د. ثروت بدوى: خواطر وتأملات حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية العدد ٧ السنة ٣ الصادر فى أبريل ٢٠٠٥ ص ٢٠).

(٢) وهذا ما نلمسه فى بعض الدساتير التى مر عليها فترة طويلة ولم تعدل إلا تعديلات محدودة وعلى فترات متباعدة جدا مثل الدستور الأمريكى.

(٣) فموضوعات الدستور مترابطة يجب البحث عن أثر تعديل أى منها على الموضوعات الأخرى.
(راجع د. ثروت بدوى: خواطر وتأملات حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، المرجع السابق ص ٢٠).

وإلى أى حد كان هذا التعديل ضروريا فى ذاته بالنظر على الظروف التى أحاطت بإجرائه .

هذا ما سنحاول الإجابة عليه فى هذا المبحث، والذى نتناوله فى مطالب
ثلاث :

المطلب الأول: طلب التعديل

المطلب الثانى: مبررات التعديل

المطلب الثالث: الظروف التى أحاطت بإجراء التعديل



المطلب الأول طلب التعديل

إعمالاً لنص المادة ١٨٩ من الدستور أعلن رئيس الجمهورية فى ٢٠٠٥/٢/٢٥ أنه وجه خطاباً لمجلسى الشعب والشورى باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعديل نص المادة ٧٦ من الدستور الخاصة باختيار رئيس الجمهورية بما يسمح بأن يكون بالاقتراع السرى المباشر من بين عدة مرشحين على أن توضع الضوابط اللازمة لذلك.

نص كتاب رئيس الجمهورية إلى رئيسى مجلسى الشعب والشورى بتعديل المادة ٧٦ من الدستور على ما يلى^(١) :

« حيث إن المادة ١٨٩ من الدستور تنص على أن : «لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل».

وتدعيماً لمسيرة الديمقراطية التى نحرص عليها كل الحرص، ورغبة منا فى أن يتم اختيار رئيس الجمهورية الذى اقترب موعده بما يحقق تطوير وتدعيم النظام الديمقراطى وإعلاء دور الشعب صاحب السيادة فلقد رأيت من واجبى أن اطلب تعديل المادة ٧٦ من الدستور وإضافة مادة جديدة إلى نصوصه برقم ١٩٢ مكرراً. ويطيب لى أن أضع أمام نواب الشعب بعض المبادئ الأساسية التى أراها كفيلة بتحقيق الغرض من التعديل.

أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع السرى العام المباشر من جميع أفراد الشعب الذى لهم حق الانتخاب.

(١) منشور بجريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر فى ٢٠٠٥/٢/٢٧ م.

ثانياً: تحقيق جميع الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مرشح إلى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم بإرادته الحرة.

ثالثاً: كفالة الوسائل اللازمة لضمان جدية الترشيح للرئاسة. ومن ذلك أن يحصل من يرغب في الترشيح على تأييد من ممثلي الشعب المنتخبين في المؤسسات الدستورية وفي المجالس الشعبية المحلية.

رابعاً: إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح أحد قياداتها وفقاً للضوابط التي ترونها لخوض أول انتخابات رئاسية تجرى في ضوء هذا التعديل.

خامساً: تشكيل لجنة عليا تكفل لها الاستقلال الكامل والحيدة وتعطي كل الصلاحيات تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من التقدم بالترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب، على أن تضم في تشكيلها عدداً من رؤساء الهيئات القضائية وعدداً من الشخصيات العامة.

سادساً: إجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية في يوم واحد.

سابعاً: وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائي على عملية الاقتراع. وتهدف المادة ١٩٢ مكرر التي نقترح إضافتها إلى أن يستبدل بكلمة الاستفتاء الواردة في الدستور كلمة الانتخاب في جميع المواد التي تتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

ولقد كانت الطريقة التي أخذ بها نص المادة ٧٦ المقترح تعديله تجعل اختيار رئيس الجمهورية أمراً مشتركاً بين ممثلي الشعب في مجلسه التشريعي والشعب ذاته إذ يتولى مجلس الشعب ترشيح رئيس الجمهورية ثم يعرض هذا الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه، وبذلك يسهم البرلمان مع الشعب في هذا الاختيار ولقد دارت مناقشات مستفيضة في اللجنة التحضيرية التي شكلت لوضع دستور ١٩٧١ عند وضع هذا النص وجرت في هذا الشأن مفاضلة بين طريقتين، تتجه إحدهما إلى اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الانتخاب المباشر بواسطة الشعب، بينما تذهب الثانية إلى أن يتم الاختيار عن طريق البرلمان، وأرتأت اللجنة آنذاك أن تتخذ طريقاً وسطاً بين الطريقتين وأن تمزج بينهما، مشايعة في ذلك ما سارت عليه الدساتير

المصرية الصادرة بعد إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية، حيث أخذ كل من دستور ١٩٥٦ ودستور ١٩٦٤ بهذا الاتجاه ولم يكن هذا النظام الذي أقره دستور ١٩٧١ لاختيار رئيس الجمهورية غريباً على الفكر الدستوري، ولكنه نظام أخذت به بعض الدول في مرحلة من مراحل تطورها الديمقراطية. وإذا كان هذا النظام قد وفر للبلاد أمناً واستقراراً حتى استطاعت أن تحرر كامل ترابها من العدوان الذي وقع عليها وتمكنت من أن ترسي دعائم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فإن الحفاظ على هذه المكاسب لا يتأتى إلا بالاتجاه نحو تحقيق مزيد من الديمقراطية وأول مظاهره أن يكون للشعب الكلمة الأولى والأخيرة في اختيار رئيس الجمهورية عن طريق انتخاب مباشر، يفتح من خلاله السبيل للترشيح لكل من يجد في نفسه القدرة على خدمة هذا الوطن، وتحقيق أماله وطموحاته ويحصل على تأييد لترشيحه من أعضاء المؤسسات الدستورية والشعبية المنتخبة، وفي هذا ما يؤدي إلى توسيع مشاركة الشعب ويفتح المجال أمام جميع الناهخين ليختاروا رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح ولذلك حرصنا على أن نضمن المبادئ التي يجب أن يقوم عليها التعديل المقترح، أن يحقق هذا التعديل كافة الضمانات التي تكفل تقديم أكثر من مرشح إلى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم من يراه.

ولكي تكون هناك جدية في الترشيح تطلبنا أن يكفل التعديل الوسائل اللازمة لضمان هذه الجدية، وذلك بأن يزكي المرشح لرئاسة الجمهورية من ممثلي الشعب المنتخبين في مؤسساته الدستورية ومجالسه الشعبية المحلية. وأمام حداثة التعديل المقترح لنص المادة ٧٦ ورغبة في إنجاح الطريقة التي طالبنا بها لاختيار رئيس الجمهورية ودعمها، وإعطاء فرصة أكبر لتعدد الترشيحات في الانتخابات الرئاسية الأولى التي تتم بعده، حرصنا على أن نضع ضمن هذه المبادئ ضرورة إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح إحدى قياداتها لخوض انتخابات رئاسة الجمهورية القادمة.

وحتى تتم هذه الانتخابات في إطار من الحيادة والنزاهة والشفافية. طلبنا

تشكيل لجنة تتمتع بالاستقلال الكامل، تتولى الإشراف على العملية الانتخابية من يوم التقدم بالترشيح، وحتى إعلان نتيجة الانتخاب على أن يعطى لهذه اللجنة التي تضم فى تشكيلها عدداً من رؤساء الهيئات القضائية، كافة الصلاحيات لتؤدى دورها على أكمل وجه وبمجيدة كاملة.

ورغبة فى تحقيق الاستقرار وعدم إطالة المدة التى يجرى فيها الاقتراع، اقترحنا أن يجرى الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية فى يوم واحد. على أن توضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائى على عملية الاقتراع.

إن التعديل المطلوب، والذي يتم لأول مرة فى تاريخ الحياة السياسية فى مصر منذ بداية نشأتها، هو ثمرة ما تحقق من استقرار، وهو حلقة من حلقات التطور الديمقراطى الذى يمر به المجتمع ونأمل بهذا التعديل أن نعمق المسيرة الديمقراطية، وأن نحقق لشعبنا ما يصبو إليه من رفعة ورخاء.

الجوانب الإيجابية فى طلب التعديل:

مما لا شك فيه أن توجيه هذا الطلب، ومهما كانت المحاولات التى تلت ذلك لإفراغ التعديل من مضمونه، قد أعاد ولو إلى حين التفكير فى «السياسة» إلى الشعب المصرى بعد فترة غياب طويلة، وذلك باعتبار أن السياسة عبارة عن موازنات وحسابات بين أهداف وأولويات ومصالح مختلفة لقوى سياسية واجتماعية فى الدولة، كما أحدث طلب التعديل تفاعلات ضخمة مهما كانت محاولات أصحاب المصلحة فى إبقاء الوضع القائم على ما هو عليه^(١). وأصبح فى متناول اليد إخراج مصر من حالة الجمود السياسى التى خيمت عليها منذ ما يقرب من نصف قرن^(٢).

(١) د. عبد المنعم سعيد عودة السياسة إلى مصر، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٢٠٤ الصادر فى ٢١/٣/٢٠٠٥.

(٢) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور أو تغييره، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣٥٣.

ولقد أزال هذا الطلب حجراً كبيراً من جدار ضخّم من الصمت . فأصبح الحديث عن الديمقراطية هو الشغل الشاغل لكل بيت مصرى ، بل وصار التعديل حديث رجل الشارع أياً كانت ثقافته^(١) . فالمفترض أن يؤدى هذا التعديل إلى حرية حقيقية ونظام ديمقراطى كامل الأركان يكون فيه صندوق الاقتراع هو الفيصل بين الرؤى السياسية المختلفة ومن شأن ذلك أن يؤدى إلى دفع المصريين إلى متابعة تسجيلهم فى جداول الانتخاب بعد إحجامهم فترة طويلة منذ خمسينات القرن الماضى .

الجوانب السلبية فى طلب التعديل:

نصت المادة (١٨٩) من الدستور وهو المتعلقة بإجراءات تعديل الدستور على أنه «لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل» .

وهكذا خلت المادة المذكورة من أن يتضمن طلب التعديل (سواء كان مقدماً من رئيس الجمهورية أو من مجلس الشعب) أى ضوابط أو مبادئ، وإنما كل ما أوجبتته المادة هو ذكر «أسباب التعديل» ، أما الضوابط والمبادئ فإنه يعدها مجلس الشعب من خلال لجنة الشؤون التشريعية والدستورية ، ثم تعرض التعديلات على المجلس - بعد أخذ رأى مجلس الشورى - فإذا حصلت على أغلبية الثلثين استكملت الإجراءات .

وتأتى أهمية هذه المسألة فى أن تناول هذه الضوابط فى طلب التعديل وخاصة، إذا كان مقدماً من رئيس الجمهورية، من شأنه تقييد المجلس بهذه

(١) عاطف الغمري: المشهد السياسى الراهن، جريدة الأهرام، العدد رقم ٣٢٥٥، الصادر فى ١١/٥/٢٠٠٥ ص ١٠ .

الضوابط أو جعله يدور في فلكها . والذي حدث أن الطب قد تضمن هذه الضوابط من كافة جوانبها وأبعادها بإسراف شديد مما شكل حرجاً للمجلس^(١).

والحقيقة أن الدستور لم يعط لطالب التعديل الحق في فرض هذه الضوابط على المجلس، وبالتالي فالمجلس حر في أن يضع من الضوابط ما يراه محققاً لأهداف التعديل المقترح، ولا يملك طالب التعديل إلا الالتزام بما يقرره المجلس سواء من ناحية قبول مبدأ التعديل أو رفضه أو سواء من ناحية فحوى التعديل وضوابطه.

فمشروع التعديل الذي يعرض على الشعب لاستفتاءه فيه هو ما يوافق عليه المجلس من نصوص لا ما اقترحه طالب التعديل.

ومن هنا يتضح أن طلب التعديل بما تضمنه من مبادئ وضوابط قد خالف النص الدستوري بل وسلب من مجلس الشعب اختصاصاً من أهم اختصاصاته في التعديل الدستوري^(٢). ذلك أن المادة (١٨٩) من الدستور قد أناطت بمجلس الشعب الموافقة على طلب التعديل أو رفضه وكذلك مضمون التعديل ومحتواه، ويصب الأمر في النهاية في الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء.

(١) د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟! مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ أبريل ٢٠٠٥، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) فوق أن المادة ١٨٩ من الدستور نفسها قد ميزت رئيس الجمهورية بجعل طلب التعديل يمكن أن يقدم منه منفرداً، بينما يلزم توقيع ثلث أعضاء المجلس على طلب التعديل فيما لو كان الطلب من قبل أعضاء مجلس الشعب، وهذا الشرط يصعب تحقيقه في ظل الواقع السياسي وسيطرة الحزب الحاكم الذي يرأسه رئيس الجمهورية.

المطلب الثانى مبررات التعديل

رغم ما قيل فى تبرير نظام الاستفتاء وأنه لم يكن سيئاً وإنما كان مناسباً لفترة معينة من تاريخ مصر^(١)، وما قيل أن نظام الاستفتاء قد حقق لمصر أمناً واستقراراً لفترة معينة حتى تمكنت من تحرير كامل ترابها الوطنى^(٢). لكن كان لابد من العدول عن نظام الاستفتاء إلى نظام الانتخاب بهدف تحقيق مزيد من الديمقراطية - حسبما ورد فى طلب التعديل - بحيث يكون للشعب الكلمة الأولى والأخيرة فى اختيار رئيس الجمهورية بطريقة الاقتراع الحر المباشر، وبهدف تعميق مسيرة الديمقراطية بتوسيع مشاركة الشعب وفتح المجال أمام جميع الناخبين لاختيار رئيس الجمهورية.

وإلى جانب هذا الهدف - الذى حدده طلب رئيس الجمهورية لمجلس الشعب والشورى - فقد وجدت عدة مبررات دفعت إلى هذا التعديل، نوجزها فيما يلى :

(١) فى ظل العولمة والفضائيات والسماعات المفتوحة أصبح العالم قرية صغيرة، والحديث لا ينقطع عن الديمقراطية، لا يمكن كبت تطلعات المواطنين ولا تكميم أفواههم، ولم يعد من الممكن العودة إلى سياسة الانغلاق والستار الحديدى.

(٢) بدا واضحاً أن المواطن المصرى يعزف عن المشاركة السياسية لاقتناعه بعدم جدواها فى تغيير الواقع المفروض عليه^(٣)، وخاصة فى ظل نظام الاستفتاء والذى

(١) د. محمد مرغنى: تعديل المادة ٧٦ على مائدة الحوار (٢) جريدة الأهرام العدد رقم ٤٣٢٣٢ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/١٨ ص ٣ ويذكر أنه كان مطبوعاً فى دول أخرى منها دولة اليمن الشقيقة التى سبقتنا فى العدول عنه بعشر سنوات،

(٢) طلب رئيس الجمهورية بتعديل المادة ٧٦ الموجه إلى مجلس الشعب والشورى بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٥ (راجع المطلب السابق من هذا المبحث).

(٣) محمود شكرى: مصر تتحدث عن ديمقراطيتها، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر فى ٢٠٠٥/٢/٢٧ ص ١٢.

كان يمثل - فى رأيه - مسرحية هزلية يتم فيها التجديد تلقائياً وبصورة روتينية للرئيس الذى فى السلطة، فكانت الآمال أن يتم تغيير هذه الصورة بالالتجاء إلى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى المباشر.

(٣) لا شك أنه لا مجال للحديث عن أى إصلاح أو تعددية سياسية إلا إذا بُدئ بنظام الرئاسة نفسه، وذلك يجعله يقوم على التعددية والتنافسية، وهذا لا يكون إلا فى نظام الانتخاب السرى المباشر^(١).

(٤) تفعيل دور المجالس التشريعية والمحلية:

لا شك أن إعطاء المجالس النيابية والمحلية دوراً فى عملية الترشيح لانتخابات الرئاسة سيفعل من دورها فى الحياة السياسية^(٢).

(٥) تفعيل دور الأحزاب:

أن السماح للأحزاب بترشيح أحد قياداتها لانتخابات الرئاسة سيبعث الحياة فيها، حيث ستعمل على إنجاح مرشحها^(٣)، ويدفعها ذلك إلى النزول إلى الشارع والاحتكاك بال جماهير.

(٦) تبرز أهمية التعديل بالانتقال من آلية الاستفتاء إلى آلية الانتخاب فى دولة مثل مصر يتمتع فيها رئيس الدولة بسلطات واسعة تفوق ما هو موجود فى النظم الرئاسية.

(١) راجع: د. هالة مصطفى: اليوم يبدأ الإصلاح الشامل: جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر فى ٢٧/٢/٢٠٠٥ ص ١٢.

وفى ذات المعنى د. مصطفى علوى: قرار عظيم، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر فى ٢٧/٢/٢٠٠٥ ص ١٢. ويضيف بأن تلك التعددية والتنافسية هى المدخل للإصلاح ويلزمها أن يحدث إصلاح حقيقى فى هياكل وأفكار الأحزاب السياسية ليحس بها المواطن المصرى ويندفع إلى المشاركة فيها.

(٢) ورقة صادرة عن الحزب الوطنى بعنوان: «رؤية حزبية حول نص تعديل المادة (٧٦) من الدستور» راجع: خالد عبد الرسول: موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكمل له «دراسة استطلاعية»، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠٠٥ ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٣) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور المصرى أو تغييره، مجلة الدستورية ص ٧٤ ص ٥٣.

إضافة إلى أن هذه السلطات المتسعة جدا لا تقابلها أى مسئولية حقيقية واقعية على الرئيس^(١).

(٧) إن التعديل جاء ليتوافق مع التعديل السابق عام ١٩٨٠ الخاص بالتعددية الحزبية التي يفترض فيها أن هناك أكثر من حزب له قدرة على المنافسة وهذا لا يناسبه إلا نظام الانتخاب^(٢).

(٨) أن تعديل المادة (٧٦) كان من شأنه أن يخلصنا من الضغوط التي كانت تمارسها السلطة التنفيذية على البرلمان للحصول على الأغلبية المطلوبة لإجراء الاختيار عن طريق الاستفتاء^(٣) (أغلبية ثلث الأعضاء للترشيح ثم أغلبية الثلثين للموافقة على الترشيح) ولا حاجة بالتالي لاستمرار حرص أعضاء البرلمان للارتباط بالحاكم.

(٩) كان من شأن التعديل أن يخلصنا من مشكلة عدم تنفيذ أحكام القضاء واللجوء إلى الاستشكال أمام جهة قضائية مغايرة، باعتبار أن التنافس بين عدد من المرشحين يستلزم الحيطة من جهة الإدارة.

(١) وإذا كان الدستور الفرنسي يمنح الرئيس الفرنسي سلطات واسعة أيضاً فهو الحكم بين السلطات والقائم على احترام الدستور والضامن للسير المنظم للسلطات العامة وله اتخاذ الإجراءات الضرورية في الحالات الاستثنائية، وهي المقابلة للمادة (٧٤) من الدستور المصري، إلا أن الواقع العملي يوضح أنه رغم كل هذه السلطات التي يمنحها له الدستور فإنه يمارسها في إطار ديمقراطي، فعلى سبيل المثال يشكل حزب الأغلبية في فرنسا الحكومة ولو كان ليس حزب الرئيس كما أن الحريات المختلفة للمواطنين (التعبير - الاجتماع - الجمعيات ...) لا تقل عن بقية الدول الديمقراطية، فالواقع العملي هو الذي يحدد طبيعة النظام السياسي وليس مجرد النصوص.

راجع: حميد حنون الساعدي: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دراسة مقارنة مع الدستور العراقي، رسالة، عين شمس ١٩٨١ ص ٣٥، أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسي في مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠٠٥، الأهرام، العدد ١٥٠ ص ٢٣.

(٢) أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسي في مصر، المرجع السابق، ص ١٩.

(٣) فالسلطة التنفيذية كانت لا تعدم الوسيلة لإتجاح مرشحها. وهناك أحكام عديدة عن تزوير في الانتخابات بوسائل شتى. كما أنها كانت تتبنى ممثلها في البرلمان فلا يتم رفع الحصانة عنهم مهما كانت الأخطاء المنسوبة إليهم. فنواب الأغلبية جاهزون لنصرة زميلهم ظالماً أو مظلوماً وخاصة في ظل التمسك بقاعدة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين.

(١٠) إذا كانت النظرة إلى الاستفتاء أنه يضمن الاستقرار ويقى من الوقوع فى برائث الانقسام والفوضى فيما لو لم يتم التجديد للحاكم أو فيما لو وجد أكثر من شخص قوى قادر على جذب الأنصار، فإن هذا استقرار وهمى وإنما الاحتكام إلى صناديق الاقتراع وتطبيق القواعد الديمقراطية هو الذى يضمن الاستقرار الحقيقى .

(١١) إن التعديل إلى نظام الانتخاب يفرض قدراً من القيود الذاتية على الرئيس الذى ينوى إعادة ترشيح نفسه، كما قد يدفعه إلى حسن اختيار معاونيه ومراقبتهم جيداً^(١). كما إنه أخيراً قد يحمل الرئيس على تحسين أدائه حتى ينال رضا الناخبين ويعيدون انتخابه مرة ثانية. وتبدو هذه المسألة الواقعية ضرورية فى ظل غياب المسألة السياسية.

(١) أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة (٧٦) فى سياق تطور خطى الإصلاح السياسى، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية - ٢٠٠٥، ص ٥٠.

المطلب الثالث الظروف التي أحاطت بإجراء التعديل

نظرة تاريخية:

لقد كانت مصر سباقة في المنطقة في التشريع الدستوري منذ إنشاء مجلس شورى النواب في ٢٢/١٠/١٨٦٦ ونظمت أحكامه لائحة تأسيس المجلس الصادرة في ذات التاريخ، ومن ثم إصدار القانون الأساسي (الدستور) في ٧/٢/١٨٨٢^(١) ثم وضعت مصر أول دستور في المنطقة يقنن أسس المواطنة والتعددية والحقوق والحريات العامة بكافة أنواعها وهو دستور ١٩٢٣.

ولكن الحقبة التي أعقبت عام ١٩٥٢ أوجدت نظام الاستفتاء الذي عرفه دستور ١٩٥٦ ومن بعده دستور ١٩٦٤ لينتقل أخيراً إلى دستور ١٩٧١.

وقد رد البعض نظام الاستفتاء والسلطات الواسعة لرئيس الجمهورية التي تضمنتها هذه الدساتير إلى طبيعة الدولة المصرية، القائمة على النظام المركزي منذ آلاف السنين وتنظيم الدولة للتعامل مع مياه النيل باعتبار مصر دولة زراعية. ولما لم تعد مصر دولة زراعية وخرج المصريون من الشريط المحيط بنهر النيل وذلك بشق قناة السويس وإقامة حياة كاملة على خط القناة، وتحول مصر إلى الاعتماد أكثر فأكثر على الصناعة ومشاركة الناس في السلطة، فتخلت البلاد عن نزعة المركزية^(٢).

والحقيقة أن هذا الرأي يتجاهل الفترة السابقة على عام ١٩٥٢ والتي شهدت فيها مصر ازدهاراً سياسياً بالنظر إلى الفترة التي تلتها، كما أن الصبغة الزراعية لم تمنع دولا عديدة حتى من دول العالم الثالث مثل الهند من أن تتبوأ مكانة متقدمة في الدول الديمقراطية.

(١) راجع أستاذنا الدكتور فؤاد النادى: موجز القانون الدستوري المصري وتطور الأنظمة السياسية فى مصر ص ١٠٥ - ١١٣.

(٢) د. عبد المنعم سعيد: فتح باب الاجتهاد، جريدة الأهرام، العدد رقم ٣١٧٦ المنشور فى ٢١/٢/٢٠٠٥.

وعند وضع دستور ١٩٧١ كانت هناك مناقشات مستفيضة فى اللجنة التحضيرية للمفاضلة بين طريقتين لاختيار رئيس الجمهورية، إما عن طريق البرلمان أو عن طريق الشعب مباشرة. ولكن اللجنة المشكلة لهذا الغرض رأت الأخذ بطريق وسط يمزج بين الطريقتين فيكون الترشيح من البرلمان ثم يعرض المرشح على الاستفتاء^(١). بل لقد ورد فى تقديم تقرير لجنة نظام الحكم ضمن الأعمال التحضيرية بأنه كان هناك اقتراح بأن يرشح مجلس الشعب أكثر من مرشح لعرضهم على الاستفتاء، وذلك حتى تكون الانتخابات جدية. كما اقترح - حسب محضر لجنة نظام الحكم - مراعاة للظروف المؤقتة عند وضع الدستور من احتلال إسرائيل لسيناء، أن يكتفى بترشيح مرشح واحد فقط. وأن ينقل هذا الحكم إلى باب الأحكام الإنتقالية فى الدستور، بحيث يكون حكماً مؤقتاً يزول بزوال الاحتلال^(٢). ولكن هذا الإقتراح الأخير لم يؤخذ به وفاز بالأغلبية الاقتراح المقابل، والذي مقتضاه أن يرشح مجلس الشعب شخصاً واحداً.

ويمكن القول أنه دفعت إلى التعديل ظروف خارجية وظروف داخلية كما عارضت التعديل بعض القوى السياسية الفاعلة. أولاً: الظروف الخارجية :

واكب الإعلان عن التعديل التحولات العالمية التى جعلت من الديمقراطية مبرر شرعية أى نظام حكم. كما مارست الولايات المتحدة والدول الأوروبية على دول المنطقة ضغوطاً كبيرة، بطرحها مبادرة الشرق الأوسط الكبير. بل إنه يمكن القول

(١) انظر الطلب المقدم من رئيس الجمهورية لمجلس الشعب والشورى لتعديل المادة (٧٦) المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢) محضر جلسة لجنة نظام الحكم وهى من اللجان الفرعية للجنة التحضيرية لوضع مشروع الدستور الدائم المنعقدة فى ١٥/٦/١٩٧١ ص ٣

والتقديم كان لمقرر موضوع «رئيس الجمهورية والوزارة» د. عبد الحميد متولى وكانت اللجنة برئاسة المستشار بدوى حمودة.

راجع د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟ مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ص ٣٢.

أن مبادرة تعديل المادة (٧٦) في الظروف التي طرحت فيها كانت استقراء جيداً للمتغيرات الدولية والإقليمية. حيث تميزت السياسة الأمريكية في تلك الأثناء بتغليب التوجه لفرض الديمقراطية على توجه دعم استقرار الأنظمة السياسية في المنطقة، وتزامن ذلك مع إعادة انتخاب الرئيس جورج بوش، ليضع على رأس أولويات الفترة الرئاسية الثانية «دمقرطة» الشرق الأوسط حفاظاً على أمن أمريكا القومي^(١).

كما شهدت المنطقة العربية في ذات الفترة حراكاً سياسياً واسعاً، حيث أجريت انتخابات عامة اتسمت بالنزاهة والشفافية في كل من فلسطين والعراق.

ثانياً: الظروف الداخلية :

كما دفع إلى تقديم طلب التعديل بعض الظروف الداخلية، التي لم تكن بمنأى عن الظروف الخارجية المحيطة :

- تزايدت حركة المعارضة وشكلت لجنة للدفاع عن الديمقراطية طرحت برنامجها في ٢٠٠٢/٥/٥ للإصلاح السياسي والدستوري. كما ظهرت العديد من منظمات المجتمع المدني والحركات السياسية والاجتماعية كل رفع لافته.
- فمثلاً ظهرت حركات احتجاج شعبية مثل الحركة المصرية من أجل التغيير (كفاية) ورفعت شعار «لا للتمديد لا للتوريث»، واستطاعت كسر حاجز الخوف فنزلت على الشارع وقامت بعدة مظاهرات.
- وظهرت حركات من أجل التغيير مثل «شباب من أجل التغيير»، «وأدباء من أجل التغيير»، «صحافيين من أجل التغيير»، «عمال من أجل التغيير»، «منتدى منظمات المرأة من أجل التغيير» والذي نشأ كرد فعل للاعتداء على السيدات المتظاهرات. وكان ظهور هذه الحركات بمثابة إعلان عن عجز

(١) راجع بحثنا عن: تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي (مشروع الشرق الأوسط الكبير) مجلة مركز صالح كامل العدد ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٥م.

الأحزاب السياسية القائمة عن التفاعل مع الأحداث. كما أن هذه الحركات نزلت إلى الشارع وتظاهرت^(١).

• تزايد دور جماعة الإخوان المسلمين في الشأن السياسي، وتهاافت الأحزاب المختلفة على الحصول على تأييدها لما لها من ثقل في الشارع السياسي، وحدثت تحالفات فيما بينها جميعاً، بل وتعاونت الحركة مع الشيوعيين، ونزلت إلى التظاهر في الشوارع، مما شكل تغييراً نوعياً في نشاط الحركة خلال هذه المرحلة^(٢).

• اهتم الحزب الوطني نفسه بقضية الإصلاح السياسي في مؤتمريه الأول في سبتمبر ٢٠٠٣ والثاني في سبتمبر ٢٠٠٤. كما ظهر تيار إصلاحى جديد داخل الحزب الوطنى تزامن مع تولى نجل رئيس الجمهورية أمانة لجنة السياسات، وإعادة هيكلة الحزب والتخلص من بعض رموز الحرس القديم.

• تم التوافق بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم على عقد حوار وطنى توافق المشاركون فيه على ضرورة تعديل الدستور. وتمسك الحزب الحاكم بتأجيل تعديل تغيير نظام اختيار رئيس الجمهورية من الاستفتاء إلى الانتخاب الحر المباشر إلى ما بعد الاستفتاء الرئاسى والانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٥ وتوافقت الأحزاب مجتمعة على ذلك في جلسة الحوار الثانية في ١٤/٢/٢٠٠٥، إلا أن الرئيس فاجأ الجميع بإعلان تقديم طلب التعديل في ٢٦/٢/٢٠٠٥^(٣).

(١) راجع: هانى عياد: الإشراف والرقابة على الانتخابات، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، ٢٠٠٥، ص ٤١٣.

(٢) استقبل المرشد العام للحركة أحزاب الغد والوفد ومصر ٢٠٠٠، وشكل الإخوان التحالف الوطنى من أجل الإصلاح والتغيير وانضم إليه حزب العمل المجدد وبعض الحركات الجديدة، وقاموا بعدة مظاهرات مشتركة (هانى عياد المرجع السابق ص ٤١٤، ٤١٥، ٤٢١)

(٣) راجع: دينا شحاته: مصر على طريق أول انتخابات رئاسية بين متنافسين، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، جريدة الأهرام، العدد ٤٣١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٥ ص ٦.

ثالثاً: موقف بعض القوى السياسية من التعديل^(١):

هذا وقد رفضت التعديل العديد من القوى السياسية، وقوى المجتمع المدني الفاعلة. ونذكر مواقف البعض منها في مراحل التعديل المختلفة:

[١] حركة كفاية:

والتي وصفته بأنه مشبوه ومزور وجزئى، وأنه أغلق عمليا باب الترشيح والمنافسة الحقيقية على منصب الرئيس. ودعت الحركة إلى مقاطعة ما أسمته «خديعة الاستفتاء على التعديل المشبوه» كما دعت إلى التظاهر السلمى الصامت يوم الاستفتاء فى ٢١ محافظة. وهى المظاهرات التى مُنعت غالبيتها كما سجلت فى بعضها اعتداءات على منظميها أدانتها وسائل الإعلام المصرية والعالمية ومختلف القوى السياسية وقوى المجتمع المدني المصرية^(٢).

[٢] التجمع الوطنى من أجل التحول الديمقراطى:

ويضم عدد من المثقفين وأساتذة الجامعات، وأنشئ كرد فعل على مجمل التفاعلات التى ارتبطت بتعديل المادة ٧٦. وأعلن فى مؤتمره التأسيسى فى ٢٠٠٥/٧/١٣ عن وأد مبادرة كان يمكن أن تشكل نقطة انطلاق قوية نحو بناء الديمقراطية.

وأعلن عن عدة مهام منها رفع دعوى مستعجلة أمام القضاء الإدارى مشفوعة بطلب وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية المتعلق بإعلان نتيجة الاستفتاء وإلغاء فيما تضمنه من آثار، استناداً إلى ما جاء فى تقرير لجنة تقص الحقائق التى شكلها نادى

(١) اعتمدنا فيما يرد من تفاصيل فى هذا الجزء على ما نشره أحد الباحثين (خالد عبد الرسول) فى كتاب مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام عن «التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥». وذلك لتوضيح الظروف التى أحاطت بإجراء التعديل والحراك السياسى الذى أحدثه لما له من دلالة فى أهمية التعديل وظروف إجرائه.

(٢) خالد عبد الرسول: موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكمل له، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ص ١٥٩ - ١٦١.

القضاء، والذي أشار إلى تزوير الاستفتاء، واعتبر التجمع أن هذا الاستفتاء وكل ما يترتب عليه باطل^(١).

[٣] نواى أعضاء هيئة التدريس:

طالب نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فى ندوة هامة تحدث فيها الأساتذة عن عدة إجراءات ضرورية لتوفير المناخ المناسب للممارسة الديمقراطية الحقيقية منها: مساواة جميع المرشحين لمنصب الرئاسة سواء كانوا مستقلين أو ممثلين للأحزاب من حيث الضمانات اللازمة لجدية الترشيح، وأن تقتصر عضوية اللجنة المشرفة على الانتخابات على ممثلى الهيئات القضائية، ووضع ضوابط لتمويل الدعاية الانتخابية، وسقف أعلى للإئناق على الدعاية^(٢).

بينما أكد ممثلو نواى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية فى مؤتمهم الذى عقد بجامعة الأزهر فى ٢٧/٤/٢٠٠٥ على وجهة نظرهم، بأن تشكل اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية فى جميع مراحلها من قضاة مصر، وألا يرأسها أو يشارك فيها شخصيات حزبية أو تنفيذية. ورأوا العدول عن تزكية الأعضاء المنتخبين إلى التزكية الشعبية من ٧٠٠٠٠ مواطن على الأقل^(٣) مع عدم تحديد مدة كشرط ترشيح الأحزاب لشخصيات حزبيه فى انتخابات الرئاسة القادمة.

وعقد أول مؤتمر عام لأعضاء هيئة تدريس الجامعات المصرية فى نادى أعضاء هيئة تدريس جامعة القاهرة فى ١٠/٥/٢٠٠٥ وانتهى فى توصياته إلى تأييد

(١) خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٦١ - ١٦٣.

(٢) جريدة الوفد العدد الصادر فى ١٨/٣/٢٠٠٥.

(٣) على العكس من ذلك، فقد رفض البعض أسلوب جمع التوقيعات لأنه يتعارض مع قاعدة سرية الاقتراع السرى العام المباشر المكفول بمقتضى الدستور، كما أنه قد يسمح لحسم المعركة الانتخابية قبل بدايتها حيث سيفتح الباب على مصراعيه أمام المرشحين لجمع توقيعات أكبر عدد ممكن (حافظ أبو سعدة أمين المنظمة المصرية وعضو المجلس القومى لحقوق الإنسان فى جلسة استماع أمام لجنة الشئون التشريعية والدستورية بمجلس الشعب فى ١٦/٤/٢٠٠٥. انظر خالد عبد الرسول المرجع السابق ص ١٧٧ - ١٧٨).

الدعوة لمقاطعة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) وذلك بعد إقرار مجلس الشعب لنص التعديل بالشكل الذي صدرت به المادة بعد تعديلها^(١).

[٤] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان:

ذكر قبل إجراء التعديل على لسان رئيس تحرير مجلة سواسيه التي يصدرها المركز على أنه يجب «ألا يسمح لحزب الرئيس أن يختار منافسيه في الانتخابات القادمة عبر اشتراط الحصول على تزكية نسبة من أعضاء الشعب والشورى والمجالس الشعبية والمحلية والتي يكاد يسيطر عليها الحزب الحاكم بصورة مطلقة»^(٢).

[٥] التحالف من أجل الديمقراطية والإصلاح:

(وهو يضم المركز العربى لاستقلال القضاء وجمعية مساعدة السجناء وجماعة تنقية الديمقراطية) وقدم عدة مقترحات بخصوص التعديل من بينها أن تتم الانتخابات الرئاسية في ظل حكومة ذات طابع ائتلافى، مع تحييد وسائل الإعلام، والإشراف القضائى الكامل عبر هيئة مستقلة يختار أعضاؤها من الجمعية العمومية لمحكمة النقض ومجلس الدولة^(٣).

• وقد وقعت ١٧ منظمة من منظمات حقوق الإنسان على بيان صدر فى ٢٤/٥/٢٠٠٥ طالبت فيه بسرعة الإفراج عن المقبوض عليهم على خلفية معارضة صياغة تعديل المادة ٧٦.

• وبعد أحداث يوم الاستفتاء اهتمت العديد من المنظمات الحقوقية بتوثيق

(١) يذكر أنه حضر هذا المؤتمر أكثر من ٢٥٠٠ أكاديمي من مختلف الجامعات المصرية. (خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٧٢)

(٢) خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٧٦ ويذكر عصام الدين حسن رئيس تحرير مجلة سواسيه التي يصدرها المركز بعد موافقة مجلس الشعب على التعديل في مقالة بعنوان: «انكشاف المستور في تعديل المادة (٧٦) من الدستور» أن التعديل وضع شروطاً تعجيزية كما استخف التعديل الذي تم اعتماده بمطالب الجميع في أن يوكل الإشراف على الانتخابات للجنة قضائية مستقلة (راجع خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٧٩ - ١٨٠).

(٣) خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٧٦ - ١٧٧.

الانتهاكات التي تمت يوم الاستفتاء ، فأصدرت ٢٢ منظمة بياناً أعلنت فيه انضمامها لنقابة الصحفيين المصريين فى إدانتها لأحداث يوم الاستفتاء ومطالبتها بحاسبة المسؤولين عن استخدام التحرش الجنسى أو تسهيل استخدامه لمجموعة من البلطجية فى مواجهة المتظاهرين المعارضين للاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) .

وأعلنت المنظمات الحقوقية فى بيانها «أن يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥ سيدخل التاريخ ليس باعتباره يوماً للاستفتاء على تعديل دستوري، ولكن باعتباره اليوم فى الذى جرى فيه لأول مرة استخدام هذا السلاح الحقيقى بشكل علنى وجماعى فى الطريق العام»^(١) .

نتيجة الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) :

أعلنت وزارة الداخلية أن نسبة المشاركة فى الاستفتاء الذى جرى يوم ٢٥/٥/٢٠٠٥ بلغت ٥٣٫٤٦٪ وأن نسبة الموافقين فيه على تعديل المادة (٧٦) بلغت ٨٢٫٨٦٪^(٢) .

(١) خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) وثائق ديمقراطية مبارك، كتاب الجمهورية، دار الجمهورية للصحافة، ص ١١٠، أشار إليه خالد عبد الرسول فى بحثه عن موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكمل له، المرجع السابق، ص ١٤١، ويذكر فى ذات الموضع أن وسائل إعلام معارضة ومستقلة ونادى القضاة قرروا ان الاستفتاء شهد إقبالاً ضعيفاً وعملية تزوير كبيرة، إضافة إلى ما حدث من جرائم البلطجة وهتك العرض التى مورست ضد المعارضين للاستفتاء. وقد قاطعته الأحزاب الرئيسية (التجمع - الوفد - الناصرى - الغد) إضافة إلى التنظيمات السياسية المحجوبة عن الشرعية (الإخوان المسلمون - الاشتراكيون الثوريون) وحاولت بعض الأحزاب اللجوء للقضاء سواء لوقف إجراء الاستفتاء أو لإثبات ما حدث فيه من تزوير. (راجع: خالد عبد الرسول: المرجع السابق ص ١٤٢ - ١٥٨) .

المبحث الثالث ضوابط جدية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

أن الثقافة السياسية منذ بداية الثورة عام ١٩٥٢ هي ثقافة الولاء وعدم منافسة رئيس الجمهورية الموجود في الحكم^(١)، ولذلك فقد أحيط هذا المنصب بشيء من القداسة. ولقد انعكس ذلك على واضعى دساتير الثورة ومن بعده دستور ١٩٧١ الذى وسع من سلطات رئيس الجمهورية إلى حد بعيد يفوق ما هو موجود فى الدساتير الرئاسية، فضلا عن تقرير عدم المساءلة.

والحقيقة أن منصب رئيس الجمهورية هو المنصب الأسمى فى البلاد ويتمتع فى نظامنا الدستورى بدور محورى وتتطلع كل الاتجاهات إلى بلوغ هذا المنصب الرفيع، لذا يجب التدقيق جيدا فيمن يشغل هذا المنصب بوضع ضوابط موضوعية تحفظ على هذا المنصب هيئته ووقاره، ولكن دون مغالاة بحيث لا تصبح عوائق للترشيح وإنما للجدية فقط بما يحقق المصلحة العامة.

ولقد اقتصرَت المادة (٧٥) من الدستور فى بيان شروط من ينتخب رئيس للجمهورية بأن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، وألا تقل سنة عن أربعين سنة ميلادية^(٢). ولذا كان من اللازم البحث

(١) حتى أنه ساد تعبير «القيادة السياسية» بدلاً من ذكر رئيس الجمهورية، إمعاناً فى التبرجيل والاحترام. راجع د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح الدستورى ومستقبل نظامنا السياسى، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٣٤٠ الصادر فى ٢٠٠٥/٨/٤ ص ١٠.

(٢) راجع: أستاذنا الدكتور فؤاد محمد النادى: موجز القانون الدستورى المصرى وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر، ص ٣٠٣ وما بعدها.

= وقد ثار جدل بمناسبة تعديل المادة (٧٦) عما إذا كان يمكن أن يرشح للرئاسة امرأة وخاصة أن المادة (٧٥) التى حددت شروط المرشح لرئاسة لم تتعرض لهذه المسألة. وذهب بعض الفقه إلى أن هذه الشروط طبيعية ومنطقية وكافية (د. يحيى الجمل: الإصلاح السياسى، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ص ٢٣).

عن الضوابط الواجب توافرها لضمان جدية الترشيح وهذا هو موضوع هذا المبحث ونتناوله في ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم جدية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

المطلب الثاني: التأمين المالي

المطلب الثالث: تأييد المرشح من قبل عدد من المواطنين

المطلب الرابع: تصفية المرشحين عن طريق لجنة قومية

المطلب الخامس: تأييد عدد من أعضاء المجالس المنتخبة

المطلب السادس: ضابط الجدية بالنسبة للأحزاب السياسية

= بينما أوضح البعض صراحة أن فرصة الترشيح لرئاسة الجمهورية مفتوحة للجميع بما فى ذلك المرأة (صفوت الشريف: الأمين العام للحزب الوطنى، جريدة الأخبار عددها الصادر فى ٢٠٠٥/٣/٢ ص ٥) بينما على العكس ذهب البعض إلى أن المرشح للرئاسة يجب أن يكون ذكراً رغم أن الدستور لم يشترط ذلك استناداً إلى أن الدستور اعتبر دين الدولة الإسلام. (راجع فى ذلك - أستاذنا الدكتور/ ماجد الحلو: القانون الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م، ص ٢٢٠. - د. إبراهيم عبد العزيز شيجا: النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ٦٤٦. - أستاذنا د. فؤاد النادى المرجع السابق ص ٢٤٦، د. محمود حلمى: نظام الحكم الإسلامى مقارناً بالنظم المعاصرة، د. سليمان الطماوى: مبادئ القانون الدستورى المصرى والاتحادى، ١٩٥٨، ص ٢٩٤) والإسلام يعتبر أن رئاسة الدولة هى الإمامة العظمى وهى لا تكون إلا لرجل، ذلك أن المجمع عليه عدم جواز تولي المرأة الإمامة الصغرى وهى إمامة المسلمين فى الصلاة (إلا لأهل بيته من محارمها وبنى نوعها عند الضرورة). وهذا يتفق مع التحفظ الوارد فى المادة (١١) من الدستور المصرى عام ١٩٧١ التى قرنت كفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بعدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية. (راجع: د. البيومى محمد البيومى: مدى جواز تولي المرأة رئاسة الدولة دستوريا: جريدة الأهرام العدد رقم ٣٢٢٢ ٤ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٨ ص ١٣). وراجع أيضاً د. مصطفى أبو زيد فهمى: قضية دستورية كبرى.. نظرات فى انتخاب الرئيس، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ١٧ حيث يرى أن القول بقبول ترشيح امرأة لانتخابات الرئاسة يستلزم إسقاط المادة الثانية من الدستور).

المطلب الأول مفهوم جدية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

إذا كان فتح باب الترشيح لكل من تتوافر فيه الشروط يعد أكثر توافقاً مع الديمقراطية وإعمالاً لمبدأ المساواة، وحق كل مواطن أن يكون رئيساً للجمهورية. ولكن لا شك أن ترك المسألة بدون أى ضوابط من الممكن أن يؤدي إلى الفوضى أو يؤدي إلى إعاقة عملية الانتخاب ذاتها والتي ربما تصبح مستحيلة لزيادة عدد المرشحين^(١). كما أنه قد يتقدم للترشيح من لا يقصد منه إلا الشهرة أو الدعاية أو لمجرد الظهور في وسائل الإعلام أو للوجاهة الاجتماعية. كما قد يتقدم بعض العابثين والهازلين.

ولذا لابد من أحداث توازن بين اعتبارين:
الاعتبار الأول: مبدأ المواطنة:

يعني أن جميع المواطنين أمام القانون سواء، وأن مراكز المواطنين القانونية واحدة، ولا يوجد من يتميز عن مواطن آخر بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو الدين.

ووفقاً لهذا المبدأ يجب الاعتراف لكل من يتمتع بالمواطنة وتتوافر فيه شروط الترشيح بحق المنافسة على منصب الرئاسة. وهذا هو ما يتفق مع مبدأ المساواة والمبادئ الدستورية المنصوص عليها في دساتير العالم المتحضر، والتي تأخذ بالنظام الديمقراطي^(٢).

(١) وقد حدث مثل ذلك في بداية رئاسة الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة حيث تقدم للترشيح أكثر من ٦٠ ألف مواطن جزائري. راجع: د. محمد مرغني: تعديل المادة (٧٦) على مائدة الحوار (٢)، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر في ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٣.

(٢) لا يتضمن دستور دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، سوى ضوابط بديهية للترشيح للرئاسة، كيلوغ سن معين (٣٥ سنة) أو ولادته في الولايات المتحدة، أو = حصوله على الإقامة لمدة ١٤ سنة، ولذا وجدنا في الانتخابات الأخيرة مرشح لبناني الأصل (رالف نادر) ولم يمنعه أحد من ترشيح نفسه لأنه معلوم سبفاً أنه لن ينجح في الانتخابات، ولم يتهمه أحد بأنه غير جاد (محمد سلماوى: حديث الضوابط الانتخابية؛ جريدة الأهرام العدد ٤٣٣٣٩ الصادر في ٢٥/٤/٢٠٠٥ ص ١٢).

وهذا الاعتبار، بما يترتب عليه من فتح باب المنافسة وتعدد المرشحين، هو المقصود أصلاً من التعديل من نظام الاستفتاء إلى نظام الاختيار الحر المباشر.

وهذا الاعتبار هو الذى توليه غالبية الدول الأهمية وخاصة تلك التى لديها أحزاب فعلية تتقاسم الشارع السياسى، ولكنه لا يمكن الأخذ به منفرداً، على الأقل فى المرحلة الحالية^(١).

الاعتبار الثانى : اعتبار الجدية:

ولتفسير معنى الجدية فإننا نبحث عن الهدف من هذا الشرط، فإذا كان الهدف منع زيادة عدد المرشحين بما يؤثر على العملية الانتخابية، ومنع الترشيحات المظهرية والعبثية والتى لا يبنى منها أصحابها إلا الحصول على ميزة أو منفعة كالشهرة أو الدعاية، فإن المقصود هنا يكون هو جدية المرشح نفسه^(٢)، وهذا ما نعتقد أنه معنى الجدية.

ولكن لا يتصور أن يكون المقصود من الجدية هو تحديد المرشح الأكثر حظاً فى الوصول إلى مقعد الرئاسة، لأن ذلك مكانه الانتخابات ذاتها.

هناك فرض واحد يمكن أن يفهم به شرط الجدية على أنه فرص المرشح فى الفوز بمقعد الرئاسة، وهو الانتخابات التى تجرى على درجتين^(٣)، أو الانتخابات التى تجرى داخل حزب من الأحزاب لاختيار مرشح الحزب. أما على مستوى الانتخابات الرئاسية فيكفى توافر شرط الجدية بالمعنى الذى ذكرناه آنفاً.

ولذا فإننا نرى بالنسبة لشرط الجدية ما يلى:

(١) أن المبالغة فى وضع ضوابط للترشيح يجعل المواطن يعزف عن المشاركة فى

(١) د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية، العدد ٧ السنة ٣ ص ٢٤.

(٢) عكس ذلك د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية ٧٤ س ٣ ص ٨، حيث يرى سيادته أن الجدية هنا تتحدد بمعناها الديمقراطى بمعنى قبول الشخص لدى المجتمع السياسى وتمتعته بالثقة الشعبية حتى يكون فى قائمة المرشحين.

(٣) د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية، ع ٧ س ٣ ص ٢٥.

الانتخابات، حيث سيتشكك في الهدف من التعديل وربما يعتقد أنه نوع من مراوغة الحزب الحاكم للبقاء في الحكم ومنع فئات معينة من الترشيح.

(٢) أن النص الدستوري لا يستمد حصانته من مجرد وجوده في صلب الدستور، وإنما باعتباره يفرض قاعدة عامة تتفق مع الأصول الدستورية وتنظم عمل مؤسسات الدولة ويتفق حولها الجميع أغلبية وأقلية. فصيافة الدستور تحتاج إلى الرضاء والاعتناء وإجماع فئات الشعب عليها، وهذا ما رأيناه مفتقداً عند شرحنا لظروف التعديل^(١).

(٣) إن أى ضوابط تحمل معنى التفاصيل مكانها نصوص القانون العادى حتى يسهل تغييرها إذا ما تغيرت الظروف، وإذا كان لابد من وضع الضوابط فى الدستور فنعتقد أن مكانها مع شروط الترشيح فى المادة (٧٥) من الدستور وليس المادة (٧٦)^(٢).

(١) راجع المطلب الثالث من المبحث السابق.

(٢) هشام البسطويسى: قراءة حول تعديل الدستور، موقعه على الشبكة الدولية للاتصالات والمعلومات (الانترنت)، أشار إليه د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٠.
ويتوصل من ذلك إلى هناك مواد أخرى إذن يجب تعديلها ومنها المادة (٧٧) باعتبار أن تعديلها مطلب منطقي وعادل ويتفق مع القيم الديمقراطية.

المطلب الثانى التأمين المالى

وتتحقق الجدية فى هذا الفرض بأن يطلب من الراغب فى الترشيح دفع ملغ مالى كتأمين يفقده من لا يحصل على نسبة معينة من الأصوات^(١).

ولا يقدح فى ذلك رأى القول بأنه سيقصر الترشيح على فئة الأغنياء ، لأن المعلوم أن ذلك لا يشكل إلا جزء يسيرا لا يقارن بما يتم صرفه فى الدعاية الانتخابية^(٢). ولكنه لن يضار دافعه إذ سيسترد المبلغ إذا حصل على النسبة المطلوبة.

وفى نفس الوقت ستتحقق به الجدية، إذ أن من ليس لديه القدرة على الحصول على النسبة المطلوبة لن يقدم على الترشيح .

وعلى العكس فقد انتقد هذا رأى بأنه لا يلائم الانتخابات الرئاسية، التى تتعلق بالمنصب الأرفع فى البلاد^(٣).

(١) اقترحها البعض بـ ٥% (د. عاطف البنا: تعديل المادة (٧٦) على مائدة الحوار، جريدة الأهرام العدد ٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٣) كما اقترح أن يكون مبلغ التأمين كبير نسبياً من ٢٠ إلى ٥٠ ألف جنيه.

(٢) ينص القانون الفرنسى على إلزام مرشح الرئاسة بدفع كفالة مالية قدرها عشرة آلاف فرنك فرنسى (د. يسرى العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣) وبالطبع فليس هذا هو الشرط الوحيد للترشيح للانتخابات الرئاسية فى فرنسا، إذ يلزم تزكية ٥٠٠ شخص على الأقل من أصحاب الصفة النيابية على المستوى القومى (أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) أو على المستوى المحلى (العمد وأعضاء المجالس المحلية بجميع مستوياتها)، ينتموا إلى ما لا يقل عن ٣٠ محافظة، ولا يزيد المؤيدون للمرشح فى المحافظة الواحدة عن عشر عدد النواب الذين يمنحوه التزكية.

(٣) د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ٢٤.

المطلب الثالث تأييد المرشح من قبل عدد من المواطنين

وتتحقق الجدية في هذا الفرض بأن يجمع المرشح - حتى يقبل ترشيحه - توقيع عدد معين من المواطنين. ولقد أخذت عدد من الدول بهذا الإجراء^(١). ويلاحظ بالنسبة له ما يلي :

أ- أن هذا العدد يكون كبير نسبياً بما يتحقق معه شرط الجدية لكن دون مغالة، حتى لا نعوق شخصيات عامة مستقلة ناجحة من الترشيح .

ب- أن يكون العدد موزعاً على عدد من المحافظات بما يتحقق معه مظنة انتشار شعبية المرشح وقبوله كشخصية عامه على مستوى الدولة وليس لاعتبارات محلية أو قبلية أو طائفية .

وذهبت الآراء التي فضلت هذا الأسلوب إلى أن تأييد المواطنين مباشرة وليس ممثلهم، فيه إعمال للديمقراطية المباشرة^(٢).

واتهم البعض هذه الطريقة بأنها تؤدي إلى سيطرة رأس المال، وتفتح الباب أمام شراء الأصوات^(٣)، كما أن أصحاب المصانع والشركات ورجال الأعمال عموماً

(١) بعض الدول اكتفت بتوقيع عدد قليل من المواطنين (من ٧٥٠٠ إلى ١٥٠٠٠ توقيع في البرتغال، ١٠٠٠٠ في كل من السنغال وفنلندا، ٧٥٠٠٠ في الجزائر) وبعضها اشترط مليون توقيع (روسيا الاتحادية في القانون الأساسي الصادر عام ١٩٩٩ ثم عدل في ٢٠٠٢/٢/١٤ بزيادة التوقيعات المطلوبة إلى ٢ مليون موزعه على ٤٠ محافظة)

(راجع في ذلك د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية العدد ٧ ص ٣ ص ٩).

وبالمقابل في مصر فقد رأى البعض الاكتفاء بحصول المرشح على توقيع ٥٠٠٠٠٠ مواطن مقيدين في جداول ١٣ محافظة.

(خالد محي الدين: جريدة الأهرام العدد ٣٢٣٦ الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٥ ص ١١، قريب من ذلك د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ع ٢٥٤).

(٢) د. عاطف البنا: تعديل المادة (٧٦) على مائدة الحوار، المرجع السابق.

(٣) راجع: د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٨.

يمكنهم بسهولة الحصول على تأييد أعداد كبيرة من العاملين فى مصانعهم وشركاتهم.

كما قد تثور بشأن هذه الطريقة شبهه الحصول على التوقعات عن طريق التمويل الأجنبى^(١).

والحقيقة أن فساد الذمم واحتمالات شراء الأصوات لا تتعلق بطريقة أو أخرى وإنما هى نتاج ثقافة المجتمع والوعى السياسى للمواطنين.

=د. عبد المنعم سعيد: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/١٨ ص ٢٤.
كما يرى سيادته أنها تخرق السرية، وهذا يخالف (التعديل الدستورى) الذى ينص على الاقتراع السرى العام.
كما أنها تحسم المعركة قبل بدئها، حيث سيحرص كل مرشح على الحصول على أكبر قدر من التوقعات.

(١) إبراهيم نافع: ملاحظات حول الجدول حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٦ الصادر فى ٢٠٠٥/٤/٢٢ ص ٣ ويضيف إلى ذلك إمكانية وصول بعض الجماعات الأصولية المتطرفة عن هذا الطريق بوقوفها خلف مرشح معين مدعوم من الخارج نظرا لارتباطاتها الإقليمية والدولية بما يجعلها مدينة بالولاء للجهة الخارجية التى دعمته، وينتهى إلى رفض هذه الطريقة شكلا وموضوعا.

المطلب الرابع تصفية المرشحين عن طريق لجنة قومية

للتوفيق بين اعتبار حق كل مواطن في الترشيح وضمان جدية المرشح فإنه يمكن تشكيل لجنة أو مجلس قومي من رؤساء الهيئات القضائية والتشريعية ورؤساء الجامعات (في حالة أن تم انتخابهم) وعدد من الشخصيات العامة غير الحزبية والمشهود لهم بالحكمة والنزاهة ينتخبهم المجلس التشريعي .

وتتولى هذه اللجنة تصفية المتقدمين للترشيح^(١) وفقاً للشروط الواردة في الدستور، إضافة إلى بعض الاعتبارات يتم تضمينها قانون الانتخابات الرئاسية مثل:

- استبعاد مزدوجي أو متعددي الجنسية، حيث أن تعدد الجنسية يعنى تعدد الانتماءات وما يفرضه من تعارض المصالح .
- أن يكون المرشح مصرياً من أبوين وجدين مصريين لضمان أن يكون رئيس الجمهورية عميقاً في انتمائه للدولة ولضمان الولاء المطلق لها^(٢) .
- توافر المقومات الشخصية والمؤهلات العلمية والعملية والقدرة على ممارسة مهام هذا المنصب الرفيع .

(١) يقوم بهذه المهمة في دولة مثل إيران مجلس صيانة الدستور، وقد بلغ عدد المتقدمين للترشيح في الانتخابات الرئاسية السابقة ٨١٤ مرشحاً، قام مجلس صيانة الدستور بتخفيض العدد إلى عشرة مرشحين فقط. أما في الانتخابات التي أجريت في ٢٠٠٥/٦/٧ فقد بلغ عدد المتقدمين للترشيح ١٠١٠ مرشحاً بينهم ٨٩ سيدة.

(جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٦٠ الصادر في ٢٠٠٥/٥/١٦ ص ٤).

(٢) د. محمود حافظ: موجز القانون الدستوري، ص ٣٦٤. ولقد كان هذا الشرط موجوداً في دستور ١٩٥٦ وعدل عنه في الدساتير اللاحقة إلى الاكتفاء بشرط الأبوين المصريين. ولقد اقترح البعض تعديل المادة (٧٥) من الدستور على نحو يستوجب أن يكون الأبوين مصريين أصالة لا جنساً. (د. إبراهيم شبيحا: المرجع السابق ص ٦٤٥).

- توافر رصيد فى العمل القومى وتاريخ سياسى معروف وحنكة سياسية ليقود البلاد إلى بر الأمان^(١).
- أن تراعى اللجنة السيرة الذاتية والسلوك وحسن السمعة^(٢).



(١) قريب من ذلك: حليم عزيز ميخائيل : صياغة مقترحة للمادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٦ الصادر فى ٢٢/٤/٢٠٠٥، ص ١٣.

(٢) لا يجب المطابقة بين حسن السمعة ووجود الأحكام القضائية النهائية، فأحكام القضاء ترتبط بإجراءات الإثبات القانونى ومدى قدرة أجهزة الضبط على جمع الأدلة وتقديمها للمحاكم.

(راجع: أحمد عبد الحفيظ، التعديل الدستورى وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ س ١٥٠ ع ٣٩).

المطلب الخامس تأييد عدد من الأعضاء المنتخبين في المجالس النيابية والمحلية

ويتحقق شرط الجدية في هذه الطريقة بأن يزكى المرشح عدد من أعضاء المجلس النيابية (مجلس الشعب والشورى) والمجالس المحلية. وهذا موجود ومعمول به في دول كثيرة^(١). ولكن المطلوب هو مراعاة الهدف من الشرط. فهو مجرد شرط لضمان الجدية، وليس اختيار نهائى للمرشح، وبالتالي تتحقق الجدية بتزكية نسبة بسيطة من أعضاء هذه المجالس.

(١) نصت المادة (١٠٨) من الدستور اليمنى على أن تعرض أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط في اجتماع مشترك لمجلس النواب والشورى للتزكية، ويعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية ٥% من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين، ويتم عرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين. وقد انتقد بعض الفقه النظام اليمنى في انتخاب رئيس الجمهورية بأنه يتطلب لتطبيقه وجود تمثيل متوازن بين القوى السياسية داخل البرلمان فضلا على أنه ينطوى على انتخاب غير مباشر لرئيس الجمهورية حيث يتم المفاضلة بين المرشحين من قبل مجلسي البرلمان قبل أن تبدأ عملية الاقتراع، فإذا تمتع الحزب الرئيسى في البلاد بأغلبية كاسحة في البرلمان، فإن أى منافسة له ستكون شكلية. (د. أحمد فتحى سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ص ٩).

ويلاحظ هنا أن د. أحمد فتحى سرور يذكر النظام اليمنى ضمن اتجاه مستقل خاص «بحصول المرشح على نسبة معينة من أعضاء البرلمان» ثم يذكر فرنسا والجزائر وتونس وإيرلندا ضمن اتجاه آخر «تأييد الترشيح بواسطة عدد من المنتخبين سواء على المستوى القومى (أعضاء البرلمان بمجلسيه) أو على المستوى المحلى (أعضاء المجالس المحلية)». ولا نرى ضرورة للفصل بين الاتجاهين فالفكرة بينهما واحدة وهو حصول المرشح على تزكية عدد من المنتخبين.

وتصل هذه النسبة إلى ٥٠٠ منتخب من أعضاء البرلمان ومجالس الأقاليم وغيرهم في فرنسا فى القانون العضوى الصادر عام ١٩٧٦ (بعد أن كانت ١٠٠ فقط فى القانون العضوى السابق)، على أن يكونوا منتخبين من قبل ما لا يقل عن ٣٠ مقاطعة أو إقليم من أقاليم ما وراء البحار على ألا يتجاوز عدد الأعضاء من المقاطعة الواحدة أو الإقليم الواحد عن العشر.

وتصل هذه النسبة في الجزائر إلى ٦٠٠ توقيع على الأقل لأعضاء منتخبين داخل المجالس البلدية أو الولائية أو البرلمانية وتكون موزعة على ٢٥ ولاية على الأقل.

أما تونس فقد اكتفت بتأييد (٣٠) عضوا من أعضاء مجلس النواب أو رؤساء المجالس البلدية. أما إيرلندا فيقل العدد إلى ٢٠ عضوا على الأقل من أعضاء البرلمان أو أعضاء المجالس البلدية ويستثنى من هذا الشرط رؤساء الجمهورية السابقين أو من أوشكت رئاسته على الانتهاء يكفى اقتراحه وحده ترشيح نفسه (د. أحمد فتحى سرور المرجع السابق ص ١٠).

فالنسبة في فرنسا ١٢٪ (حيث أن المطلوب تزكية ٥٠٠ عضو بينما مجموع أعضاء هذه المجالس النيابية والمحلية المنتخبين في فرنسا يجاوز ٤٢٠٠٠ عضو) فإذا طبقنا ذات الإجراء يجب الأخذ بنفس النسبة أو نسبة أقل نظرا لاختلاف ظروفنا وواقعنا السياسي، حيث يسيطر الحزب الحاكم على كل هذه الأجهزة، فاشتراط نسبة أعلى فإن ذلك يعنى التعجيز بالنسبة لمن هم خارج الحزب الحاكم^(١).

كما يقترح في هذا الشأن توسيع قاعدة التزكيات بحيث لا تقتصر فقط على المجالس النيابية والمحلية، وإنما تشمل جهات أخرى من مؤسسات المجتمع المدني المنتخبة مثل النقابات المهنية والعمالية والهيئات الممثلة لأعضاء هيئة التدريس والمراكز البحثية^(٢) والاتحادات والأندية وهيئات الأحزاب^(٣).

ولقد أخذ التعديل الذي تمت الموافقة عليه عام ٢٠٠٥ بهذا التوجه فاشتترطت المادة ٧٦ أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات.

كما وضع النص حدا أدنى لترشيح المتقدم خمسة وستين عضوا من أعضاء مجلس الشعب، وخمسة وعشرين عضوا من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة

(١) اقترح د. يحيى الجمل الاكتفاء بنسبة ١٠% من أعضاء مجلس الشعب والشورى (جلسة الاستماع الثالثة لتعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٢٤)، أو نسبة ١٠% أو ٢% من الأعضاء المنتخبين فى المجالس النيابية والمحلية (الإصلاح الدستوري: مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ص ٢٥) بينما رأى البعض أنه يمكن أن تصل هذه النسبة إلى ٥% من الأعضاء المنتخبين فى المجالس التشريعية (د. فاروق إسماعيل: التوقيعات أفضل لتزكية المرشحين، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٣، د. على عبد الرحمن: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل م ٧٦ من الدستور، الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٢٤) ويضيف إلى ما ذكر نسبة ١٠% من أعضاء المجالس المحلية موزعين على نصف محافظات مصر).

(٢) د. عاطف البنا: تعديل المادة (٧٦) على مائدة الحوار، المرجع السابق، وله كذلك مقالة: مادة واحدة من الدستور!، المرجع السابق ص ٢٩.

(٣) عبد المنعم العليمى (نائب مستقل) واقترح الاكتفاء بتزكية المرشح من قبل ٥% من هؤلاء الأعضاء تقل إلى نسبة ٢% إذا تم تزكية المرشح من قبل ٢% من أعضاء مجلس الشعب والشورى المنتخبين. (اقتراحات أعضاء مجلس الشعب والشورى إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٦ الصادر فى ٢٢/٤/٢٠٠٥ ص ١١).

أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل.

كما احتاط التعديل لإمكانية زيادة أعضاء المجالس النيابية أو الشعبية مستقبلاً، فأضاف حكماً بأن يزداد عدد المؤيدين للترشيح بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس.

كما حظر التعديل أن يتم التأييد لأكثر من مرشح.

وقد ثار جدل بشأن مشاركة الأعضاء المعينين فى كل من مجلس الشعب والشورى فى تركيبة المرشح لرئاسة الجمهورية.

فذهبت بعض الآراء إلى أن التفرقة بين الأعضاء المنتخبين والمعينين هنا أمر غير دستوري، حيث أن العضو المعين بمجرد حلف اليمين يصبح له مركزاً قانونياً مثل العضو المنتخب تماماً ويصبح له نفس الحقوق والواجبات سواء فى القسم أو مدة العضوية أو الحصانة البرلمانية أو رئاسة اللجان أو الترشيح لرئاسة المجلس أو الوكالة أو غير ذلك من الاختصاصات التشريعية أو السياسية أو الرقابية. إضافة إلى أنه كان لا يتم التمييز بين المنتخبين والمعينين فى ظل اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء^(١).

بينما ذهب رأى آخر^(٢) - وهو الذى انتهت إليه اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب وعرض فى الاستفتاء وأقر فى التعديل - إلى أن العضو المنتخب يمثل إرادة الناخب الذى اختاره وينوب عنه، واللجوء إلى رأى هذا العضو

(١) د. نبيل لوقا بباوى: المادة (٧٦) وعدم دستورية منع المعينين من التزكية، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٩ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٥ ص ١٠.

وفى نفس المعنى د. جورجيت قلبنى، محمد جويلى رئيس لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٥٠ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٦ ص ٨.
وبالطبع فإنه بعد ورود النص فى صلب المادة ٧٦ من الدستور فلا مجال للحديث عن عدم الدستورية.

(٢) د. زكريا عزمى: الأهرام العدد ٤٣٢٥٠ الصادر فى ٢٠٠٥/٥/٦ ص ٨.

المنتخب في تأييد المرشح لرئاسة الجمهورية هو بديل الرجوع للشعب الذى يمثله. أما العضو الذى يعينه رئيس الجمهورية - سواء فى مجلس الشعب أو الشورى - فسيظل مديناً بالولاء لمن عينه فى حالة أن قرر إعادة ترشيح نفسه.

ولقد نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية على أن يكون تأييد أعضاء مجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات على النموذج الذى تعده لجنة الانتخابات الرئاسية، ويتضمن النموذج، على وجه الخصوص، البيانات المثبتة لشخصية المرشح ولشخصية العضو الذى يؤيده، ولعضويته المنتخبة فى أى من المجالس المشار إليها، ويلتزم العضو المؤيد بالتوقيع على ما تضمنه النموذج من بيانات، ويتم إثبات صحة هذا التوقيع - بغير رسوم - بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق^(١).

ولقد انتقد الاعتداد بتأييد أعضاء مجلس الشورى باعتبار أنه لا يعد من البرلمان المصرى وفقاً للدستور، فالبرلمان المصرى من مجلس واحد هو مجلس الشعب^(٢).

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٦ (مكرر) الصادر فى ٢٠٠٥/٧/٢ والجدير بالذكر أن القانون الفرنسى قد اسند ذلك الإجراء للمجلس الدستورى ضمن إجراءات التحقق من توافر شروط الترشيح فى المرشح (د. يسرى العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية ٧٤ ص ٣ ص ٦٥).

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمى: قضية دستورية كبرى.. نظرات فى انتخاب الرئيس، مجلة الدستورية ٧٤ ص ٣ ص ١٨.

المطلب السادس ضابط الجدية بالنسبة للأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية والانتخابات الرئاسية:

ميز التعديل بين الأحزاب والمستقلين في الضوابط الواجب توافرها لضمان جدية المرشح. حيث تم استثناء مرشح الحزب من شرط تأييد أعضاء مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية متى كان مر على تأسيس الحزب خمسة أعوام متصلة قبل إعلان فتح باب الترشيح واستمر في ممارسة نشاطه مع حصول الحزب في آخر انتخابات على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين، في كل من مجلسي الشعب والشورى، وأن يكون قد مضى على عضوية المرشح في الهيئة العليا للحزب سنة متصلة على الأقل.

واستثنى التعديل الانتخابات الرئاسية التي تجرى بعد العمل بإحكام هذه المادة، حيث يمكن أن يتم ترشيح أحد أعضاء الهيئة العليا للحزب المشكلة قبل ٢٠٠٥/٥/١٠ وفقاً لنظامه الأساسي^(١).

- (١) أورد د. أحمد فتحى سرور: فى معرض تأييده لهذا الاتجاه إشارة إلى تجارب العديد من الدول منها:
- قانون الانتخابات الإندونيسى الصادر عام ٢٠٠٣ نص على وجوب أن يحصل الحزب أو الائتلاف الحزبى على ١٥% من مقاعد البرلمان القومى أو على ٢٠% من الأصوات الصحيحة فى انتخابات البرلمان على المستوى القومى حتى يكون من حقه تقديم مرشح للرئاسة، واكتفى كمرحلة انتقالية فى انتخابات الرئاسة لعام ٢٠٠٤ أن يحصل الحزب على ٣% على الأقل من المقاعد أو ٥% من الأصوات الصحيحة فى انتخابات البرلمان.
 - نص التعديل الدستورى الذى تم فى تونس عام ١٩٩٩ على أنه بصفة استثنائية للانتخابات الرئاسية التى تجرى عام ١٩٩٩ يمكن أن يرشح لرئاسة الجمهورية المسئول الأول عن كل حزب سياسى سواء كان رئيساً أو أميناً عاماً لحزبه شريطة أن يكون مباشراً لتلك المسئولية ومنذ مدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية، وأن يكون للحزب بمجلس النواب نائب فأكثر. ونص تعديل الدستور التونسى عام ٢٠٠٣ على أنه فى حالة عدم توافر شرط تقديم المرشح (وهو تأييد ٣٠ عضواً من بين أعضاء مجلس النواب أو رؤساء المجالس البلدية) يمكن بصفة استثنائية لكل حزب سياسى أن يرشح أحد أعضاء الهيئة التنفيذية العليا للانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٤ شريطة أن يكون مباشراً تلك المسئولية وللحزب نائب فأكثر بمجلس النواب. =

ورغم أن استثناء الأحزاب كان واضحاً من البداية أن فيه تعارض مع مبدأ المساواة الذي يقرره الدستور، وقد كان عدم المساواة سبباً في الحكم بعدم دستورية قانون مجلس الشعب مرتين:

- حيث حكم بعدم دستورية المادة ٥ مكرر من قانون مجلس الشعب بعد تعديلها بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ لعدم منح المستقلين فرصة الترشيح لمجلس الشعب مثل الأحزاب^(١).

- وحكم بعدم دستورية نفس المادة المعدلة بالقانون ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ لعدم التكافؤ التام بين مرشحي الأحزاب والمستقلين^(٢).

ولقد ذهب البعض في تبرير عدم المساواة بين مرشحي الأحزاب والمستقلين إلى أن نصوص الدستور يكمل بعضها البعض الآخر. وضرب مثلاً بنسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين الواردة في الدستور وأنها أيضاً تتعارض مع مبدأ المساواة ولكنها مقررّة في الدستور. كما اعتبر أن وجود الحزب السياسي الذي مضى على إنشائه خمس سنوات وقيادته مستمرة لمدة سنة على الأقل، فمعنى ذلك أن له وجوداً شعبياً وهذا يكفي - في نظر هذا الرأي - لتحقيق جدية المرشح، بينما المرشح المستقل ليس له وجود سياسي، فكيف تكون له نفس الفرصة المتاحة للأحزاب^(٣).

= - قانون الانتخابات الروسي المعدل في ٢٤/١٢/٢٠٠٢ أجاز لكل حزب سياسي مشارك في البرلمان أن يسمى مرشحاً للرئاسة مع إعفائه من شرط التوقيعات الذي يشترط بالنسبة إلى المرشح المستقل. (راجع: د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، المرجع السابق ص ٩).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٦/٥/١٩٨٧ في الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦٦ق، مج ج ٤، قاعدة رقم ٥ ص ٣١-٤٥.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٩/٥/١٩٩٠ في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩٩ق، والمنشور بالجريدة الرسمية س ٣٣ ع ٢٢ مكرر الصادر بتاريخ ٣/٦/١٩٩٠م.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٥٧ الصادر في ١٣/٥/٢٠٠٥ ص ٧ حيث أعلن سيادته في مؤتمر صحفي إقرار مجلس الشعب لتعديل المادة (٧٦). وقد كانت الموافقة بأغلبية ٤٠٥ عضواً (تزيد على أغلبية الثلثين المطلوبة بعدد ١٠٢ صوتاً) ورفض التعديل ٣٤ عضواً من المستقلين والمعارضة وامتنع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

كما ذكر البعض دفاعاً عن التعديل بأنه إذا كان ليس للمستقلين نصيب الآن، فإن التعديل إنما هو للمستقبل ولذا يمكنهم أن يجدوا الفرصة للترشح إذا توافرت فيهم الشروط مستقبلاً^(١).

ونرى عدم جواز التمييز في حق الترشيح لمنصب الرئاسة بين قيادات الأحزاب والمرشحين المستقلين لمنافاته لمبدأ المساواة.

ولا معنى لإدراج هذه التناقضات في الدستور والقياس على نسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين، فإن هذا نص استثنائي وضع لظروف معينة، ويجب إلغاؤه، ولا يقاس عليه.

ولقد انتقد اشتراط عضوية الأحزاب في مجلسي الشعب والشورى دون المجالس المحلية^(٢)، طالما أنه قد اعتد بتأييد أعضائها للمرشحين من المستقلين. والحقيقة أن عضوية المجالس المحلية – وإن كان يسيطر عليها الحزب الحاكم – إلا أنها السبيل إلى المزيد من الديمقراطية ويجب إعلاء شأنها في دولة تنحو نحو تعميق اللامركزية.

ويشير تطبيق النص بعض الإشكالات بشأن الأحزاب المجمدة (كحزب العمل)، أو الأحزاب المتنازع على قيادتها (كحزب الأحرار، وفي مرحلة سابقة حزب الوفد) ذلك أن النص سمح للحزب بترشيح أحد أعضاء الهيئة العليا للحزب التي مضى على عضويته سنة متصلة وإذا كان النص قد استثنى انتخابات ٢٠٠٥ بأن

(١) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور المصرى أو تغييره، مجلة الدستورية ٧٤ ص ٣. ويضرب مثالا بالولايات المتحدة الأمريكية التى لا تمنع هيمنة وسيطرة الحزبين الديمقراطى والجمهورى من ترشيح المستقلين والذين عليهم للفوز بالترشيح الحصول على ٢٧٠ مقعداً من ٥٣٨ مقعداً فى المجمع الانتخابى.

وسبق أن بينا أن ذلك يتعلق بمرحلة من مراحل الانتخاب الذى يجرى على مرحلتين ولا يتعلق بمجرد شرط للجدية.

(٢) د. عمرو هاشم ربيع: ٢٥ سؤالاً قبل أن يصبح الاقتراح نصاً، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٥٤ الصادر فى ١٠/٥/٢٠٠٥ م ص ١٠.

يرشح الحزب أحد أعضاء الهيئة العليا للحزب المشكلة قبل ١٠/٥/٢٠٠٥ فإنه في الانتخابات التالية ستثور المشكلة من جديد ، مع مراعاة أن الأمر سيختلف بالنسبة للحزب المجدد . بحسب طبيعة التجميد والأساس القانوني له .

وإذا تم ترشيح أكثر من مرشح من الأحزاب المتنازع على قيادتها فمن سيقبل ترشيحه أم سيرفض الجميع . ولا شك أن لجنة الانتخابات الرئاسية هي التي ستتولى البت في مثل هذه النزاعات^(١) ، مع ما هو معلوم بالنسبة لها أن قراراتها غير قابلة للطعن فيها بأى وجه على ما سنرى^(٢) .

ويجب على الأحزاب ، والتي هي جزء من النظام السياسى فى الدولة ، حتى يمكنها أن تنافس على الانتخابات الرئاسية أن تراعى ما يلى :

- أن تطور من مناهجها السياسية وتحديث هيكلها بما يزيد من وزنها فى الشارع السياسى .
- أن تطبق النظام الديمقراطى وتتجنب الأسلوب الانفرادى فى إدارة شئون الحزب أو الأسلوب العائلى وذلك حتى تجنب نفسها الانشقاقات والانقسامات ، وتكسب ثقة الشباب الذى يفضل دوما أداء دوره باستقلالية^(٣) .

(١) د. مصطفى كامل السيد : ٤ ملامح للدراسة برزت أمام لجنة الإشراف على الانتخابات ، جريدة الأهرام العدد ٤٣٤١ الصادر فى ١٠/٥/٢٠٠٥ ص ١١ .

(٢) فى انتخابات عام ٢٠٠٥م استبعدت لجنة الانتخابات الرئاسية الأحزاب المجددة والمتنازع عليها ، وأبقت على مرشحي عشرة أحزاب . وقد قاطع الانتخابات حزبان هما الحزب الناصري وحزب التجمع احتجاجاً على التعديل الدستورى ، وما اعتبره تجاوزات أدت إلى عدم نزاهة الاستفتاء على التعديل . (هانى عباد : الإشراف على الانتخابات ، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥ ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٣) .

(٣) مصطفى شعبان : الترشيح لمنصب رئيس لجمهورية ليس مناظرات تلفزيونية ، الأهرام العدد ٤٣٢١٨ الصادر فى ٤/٤/٢٠٠٥ ص ٢٨ .

المبحث الرابع الأشراف على الانتخابات الرئاسية

تضمن طلب تعديل المادة ٧٦ المقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلسي الشعب والشورى في ٢٥/٢/٢٠٠٥ في البند خامساً تشكيل لجنة عليا يكفل لها الاستقلال الكامل والحيدة وتعطي كل الصلاحيات، تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من التقدم بالترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخاب، على أن تضم في تشكيلها عدداً من رؤساء الهيئات القضائية وعدداً من الشخصيات العامة.

كما تضمن البند سابعاً من طلب التعديل الإشارة إلى وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائي على عملية الاقتراع.

بينما تناول نص المادة (٧٦) بعد تعديلها «لجنة الانتخابات الرئاسية» مبيناً تشكيلها برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية أربعة من الجهات القضائية، إضافة إلى خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب واثنين يختارهما مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات.

كما أوضحت المادة اختصاصات اللجنة وأناطت بالقانون تحديد الاختصاصات الأخرى لها. وبينت طريقة إصدار قراراتها.

وأكدت المادة على نهائية قرارات اللجنة وعدم قابليتها للطعن بأي طريق وأمام أية جهة، وعدم جواز تعرض قراراتها بالتأويل أو وقف التنفيذ وإنما قراراتها نافذة بذاتها.

كما بينت المادة اختصاص اللجنة بتشكيل اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز واختصاصها كذلك بتشكيل لجان عامة من أعضاء الهيئات القضائية للإشراف على هذه اللجان وفقاً للقواعد التي تحددها اللجنة.

كما أنه يتعلق بمسألة الأشراف القضائي مدى إمكانية تنفيذه على الوجه
الأكمل مع إجراء الإقتراع فى يوم واحد .

وتشير هذه النصوص عدة جوانب قانونية نعرض لكل منها فى مطلب مستقل
على النحو التالى :

المطلب الأول : تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية

المطلب الثانى: اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية

المطلب الثالث: نهائية قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية

المطلب الرابع: إجراء الإقتراع فى يوم واحد

المطلب الأول تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية

تتكون اللجنة حسبما ورد في نص المادة ٧٦ من الدستور بعد تعديلها برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا وعضوية عدد من المستشارين وعدد من الشخصيات العامة.

(أ) رئاسة اللجنة :

اعترض البعض على رئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا للجنة الانتخابات الرئاسية لحساسية مكانها في النظام السياسي^(١)، ولكونه يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية^(٢)، كما أنه يمكن أن يحل محل رئيس الجمهورية في حالة غيابه وفقاً للدستور^(٣).

كما انتقد البعض ظهور رئيس المحكمة الدستورية العليا - بسبب تعيينه رئيساً للجنة - بشكل يومي وهي يدلى ببيانات وتصريحات وقرارات معظمها ذات طابع إداري يتعارض مع ما يضيفه منصب رئيس المحكمة الدستورية العليا من احترام ووقار. كما أن الناس اعتادوا على وقوف المحكمة إلى جانب الدفاع عن الحريات العامة وإلغاء القوانين التي تمس هذه الحريات^(٤).

وعلى العكس من ذلك يرى البعض - بحق أن يعدل قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر ويسند إليها الإشراف على الانتخابات الرئاسية^(٥) وذلك

(١) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور أو تغييره، مجلة الدستورية، ٧٤، س ٣، ص ٥٥. ويرى ذلك أيضاً بالنسبة لأعضائها.

(٢) عبد المجيد شاكر عبد المحسن: تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٩، الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٥، ص ١٣.

(٣) د. نعمان جمعة: متابعات جلسات الاستماع بمجلس الشعب حول المادة (٧٦)، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٣، الصادر في ١٩/٤/٢٠٠٥، ص ٣٢.

(٤) هانى عياد: الإشراف والرقابة على الانتخابات، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥ مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥، ص ٤١٤.

(٥) د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية، ٧٤، س ٣، ص ٦٦.

قياساً على رقابة المجلس الدستوري في فرنسا على هذه الانتخابات^(١).

(ب) أعضاء اللجنة من الجهات القضائية :

وهم رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة .

وكانت قد ذهبت غالبية الآراء التي قيلت بشأن تعديل المادة (٧٦) إلى ضرورة أن تقتصر عضوية اللجنة على العنصر القضائي^(٢)، أو على الأقل تكون الأغلبية لرجال القضاء^(٣) لعدة اعتبارات منها :

- خطورة المنصب، والرغبة في حسم الأمور بشأنه.
- نهائية قرارات اللجنة : فلزم أن تكون لجنة قضائية.
- الثقة في القضاء :

ذلك أن ضمير المواطن المصري يطمئن لوجود القاضي، فهو بحكم تكوينه القانوني يتوخى الحق والعدل ويتجرد من الهوى ويتصف بالحيدة^(٤).

(١) نصت المادة ٥٨ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ على أن «يشرف المجلس الدستوري على سلامة إجراءات انتخابات رئاسة الجمهورية، ويفحص الطعون الخاصة بهذه الانتخابات ويعلن نتيجة الاقتراع».

(٢) د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٣) د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟! مجلة الدستورية، س ٣، ص ٧٤، ص ٤٢.

حيث اقترح أن تشكل اللجنة من ستة أعضاء من القضاة (رؤساء الهيئات القضائية الثلاث، وثلاثة قضاة تختار أحدهم الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية العليا، والآخر تختاره الجمعية العمومية لمحكمة النقض، والثالث تختاره الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة) ويختار هؤلاء الستة ثلاث أعضاء من الشخصيات العامة غير الحزبيين. ويذكر أن هذا التشكيل الأقرب في رأيه للتشكيل الذي سبق أن اقترحتة اللجنة التحضيرية لوضع مشروع الدستور الدائم في شأن تشكيل المحكمة التي يمثل أمامها رئيس الجمهورية إذا وجهت إليه تهمة جنائية أو تهمة الخيانة العظمى (محضر أعمال اللجنة التحضيرية لوضع مشروع الدستور الدائم المنعقد في ١٥/٦/١٩٧١ ص ٤٣) راجع د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٢.

(٤) د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٢ حيث يشير إلى ما قاله المستشار يحيى الرفاعي نقلاً عن السنهوري في وصف القضاة.

ويتحقق ذلك فى القضاة الجالسين للحكم دون غيرهم من أعضاء النيابة الإدارية أو هيئة قضايا الدولة أو هيئة المفوضين بمجلس الدولة أو مستشارى قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أو حتى أعضاء محكمة النقض المنتخبين ندبا بصفة دائمة إلى وزارة العدل حيث أنهم لا يتولون الفصل فى المنازعات.

وكان تقرير اللجنة العامة فى مجلس الشعب عن طلب تعديل المادة ٧٦ من الدستور قد نص على ضرورة أن يتضمن تشكيل اللجنة العليا للإشراف الانتخابات - بصرف النظر عن الأعضاء الآخرين - من عدد من رؤساء الهيئات القضائية التى تختص بسلطة الحكم فى الدعاوى^(١).

(ج) الشخصيات العامة:

انتهى نص المادة ٧٦ بعد تعديلها إلى أن تضم اللجنة خمس شخصيات عامة يختار مجلس الشعب ثلاثة منهم، ويختار مجلس الشورى اثنين. كما نص القانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية فى المادة (٥) منه على ترشيح المجلسين لعدد مساوى من الأعضاء الاحتياطيين.

والمفترض فى الشخصية العامة أنها الشخصية المعروفة للجماهير باستقلالها وحيدتها ونزاهتها وحسن سمعتها والتى ليس لها انتماءات حزبية، ومثالها رؤساء الهيئات القضائية السابقين ورؤساء الجامعات السابقين، وأساتذة القانون الدستورى والوزراء السابقين بشرط عدم انضمام أى من هؤلاء لحزب من الأحزاب.

= وفى ذلك تقول المحكمة الدستورية العليا أن إشراف أعضاء من هيئة قضائية يكون «ضمانا لمصداقيتها وبلوغا لغاية الأمر منها باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جبلوا عليه من الحيطة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم» حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٢/٧/٢٠٠٢ فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٣ ق «دستورية».

(١) تقرير اللجنة العامة فى مجلس الشعب المؤرخ فى ٢٠٠٥/٣/١ ص ١١.

راجع: د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٣٨.

وهذا أيضاً ما أوصت به الجمعية العمومية غير العادية لنادى القضاة المنعقدة فى الإسكندرية فى ١٨/٣/٢٠٠٥، وأوصت به كذلك الحلقة النقاشية لنادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة فى ٨/٣/٢٠٠٥ حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور.

ولكن اختيار مجلس الشعب ومجلس الشورى حسبما ورد في نص المادة ٧٦ وان كان هو الأنسب ديمقراطيا باعتبار أنهما الممثلين عن الشعب ولكن قد يؤدي إلى الاختيار الحزبي نظرا لسيطرة حزب بعينه على المجلسين.

وكذا قد يكون من الأنسب أن يتم اختيار الشخصيات العامة من قبل الهيئات القضائية، والتي هي الجهة الوحيدة البعيدة عن الانتماءات الحزبية والعمل بالسياسة.

ومن الممكن أن يترك لأعضاء اللجنة من القضاة اختيار الأعضاء المستقلين من الشخصيات غير الحزبية^(١) لتلافي السلبيات السابقة الإشارة إليها.

وبالبدل لذلك أن يتم إنشاء جدول يضم عددا كبيرا من الشخصيات العامة تشارك في وضعه كافة التيارات السياسية بصرف النظر عن ثقلها السياسي.

وتجربة الشخصيات العامة سبق أن أخذ بها المشرع المصري في قانون الأحزاب بالنسبة لتشكيل محكمة الأحزاب من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا بحيث تضم عدد من مستشاري المحكمة الإدارية العليا بالإضافة إلى عدد من الشخصيات العامة. ولم تسلم هذه التجربة من النقد.

كما لا يمكن القياس أيضاً على المجلس الدستوري في فرنسا الذي يشرف على إجراء الانتخابات، رغم أن بتشكيله عدد من الشخصيات العامة، لاختلاف ظروف البلدين السياسية.

وأخيراً فإن المادة (٨٨) من الدستور اشترطت أن تتم انتخابات مجلس الشعب تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية، فهل تكون الضمانة أقل بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية^(٢).

(١) د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٠.

(٢) د. عاطف البنا: مادة واحدة من الدستور! مجلة الدستورية، ٧٤، ص ٣، ص ٣٠.

مدة اللجنة :

حددها النص بخمس سنوات. كما حدد النص القواعد التي تتبع عند وجود مانع لدى أحد الأعضاء سواء مانعا مؤقتا أو دائما. ولقد انتقد طول مدة اللجنة نظراً^(١) للتكلفة المالية العالية دون داع. وخاصة أن عملها ينتهي بإعلان النتيجة وانتهاء نظر الطعون المقدمة إليها في أعمالها. والأنسب أن تشكل اللجنة قبل بداية كل انتخابات رئاسية بمدة لا تزيد عن ستة أشهر وتنتهي بانتهاء عملها. وعلى العكس فقد طالب البعض بأن يكون تشكيل اللجنة دائم وأن ينص عليه في الدستور^(٢).



(١) د. محمد سليم العوا: المرجع السابق ص ٤٢.

(٢) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور المصرى أو تغييره، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ ص ٥٥.

المطلب الثانى اختصاصات لجنة الانتخابات الرئاسية

نصت المادة (٧٦) على أهم إختصاصات اللجنة وأحالت إلى قانون الانتخابات الرئاسية فى تحديد الاختصاصات الأخرى .

وبصفة عامة فإن هذه الاختصاصات تشمل كل ما يتعلق بالانتخابات الرئاسية بدء من فتح باب الترشيح للإنتخابات، وحتى الفصل فى جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب، وجميع المسائل المتعلقة باختصاص اللجنة، بما فى ذلك تنازع الاختصاص .

فتختص اللجنة بوضع كافة إجراءات الترشيح، والإشراف على تنفيذها، وتلقى طلبات الترشيح وفحصها، والتحقق من توافر شروط الترشيح فى المتقدمين، ثم إعداد القائمة النهائية للمرشحين وإعلانها . وتحدد اللجنة ميعاد وإجراءات التنازل عن الترشيح، وتاريخ بدء الحملة الإنتخابية ونهايتها .

وتتحقق اللجنة من تطبيق القواعد المتعلقة بالدعاية الإنتخابية ومدى تحقيق المساواة بين المرشحين فى إستخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة فى الدعاية . وتسهم اللجنة فى توعية المواطنين بأهمية الإنتخابات الرئاسية وتدعو للمشاركة فيها .

كما تشرف اللجنة على إجراءات الاقتراع والفرز، وتبت فى جميع المسائل التى تعرض عليها من اللجان العامة للإنتخابات وتلقى النتائج المجمعة للإنتخابات، ثم تحدد النتيجة النهائية وتعلنها .

ويلاحظ بخصوص هذه الاختصاصات ما يلى:

(١) ثار نزاع قضائى فى اعتبار بعض الأعمال المتعلقة بالانتخابات الرئاسية داخلة ضمن اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية أم لا .

ومن ذلك ما تعلق بالتصريح أو عدم التصريح لمنظمات المجتمع المدنى بمتابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت .

حيث قضت محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر عن رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية بمنع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني من متابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت. ولقد أقامت المحكمة قضاءها على أن القرار المطعون فيه يخرج عن الاختصاصات المحددة حصراً إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، ولا يندرج فى مفهوم الإشراف على الانتخابات المعهود به إليها وأن القرار بذلك لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإدارى. كما أن منظمات المجتمع والمنظمات القائمة على أمور تتصل بحقوق الإنسان، تخضع فى عملها لرقابة السلطة التنفيذية والتي تشرف على قيام هذه المنظمات باختصاصاتها والتي تتحقق من متابعة نزاهة العملية الانتخابية وتعريف المواطنين بأهمية الانتخابات والتأكيد على واجب مشاركة المواطنين فى العملية الانتخابية مما يضحى معه قرار اللجنة صادراً من غير مختص مما يتطلب معه وقف تنفيذ القرار^(١).

وإذا كانت المحكمة الإدارية العليا قد ألغت هذا الحكم بوقف التنفيذ - كما سنرى - إلا أن ذلك الإلغاء كان على أساس آخر، وبقي أن ذلك الإجراء يخرج عن اختصاص اللجنة وفقاً للنصوص المنظمة لعملها.

(٢) أوردت المادة (٨) البند (١١) من القانون ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية اختصاص اللجنة بالفصل فى جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب.

ولا شك أن ذلك اختصاص قضائى هام، وخاصة أن المادة (٣٦) من ذات القانون قد حددت يوماً واحداً للجنة للفصل فى الطعن، وهذا بالطبع ما تقتضيه سرعة

(١) محكمة القضاء الإدارى بجلسته ٢٠٠٥/٩/٣

مشار إليه فى مقال رضا محمد هلال: موقف المؤسسات الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكمل له، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ١٢٤.

إعلان النتيجة لأهمية الانتخابات. ولكن أليس من الأنسب أن يترك الفصل في هذه الطعون إلى القاضى الطبيعي، وهو محكمة القضاء الإدارى، مع التقيد بذات المواعيد، وذلك لتخفيف العبء على اللجنة. على أن يترك للجنة فقط النظر فى طعون المرشحين فى نتيجة الانتخاب^(١).

(٣) نصت المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ من قانون الانتخابات الرئاسية على إجراءات مالية كثيرة تتعلق بالحملة الانتخابية والإنفاق والمساعدات والتبرعات، كما نصت المادة (٢٨) من القانون على تقديم المرشح خلال ١٥ يوماً من تاريخ إعلان النتيجة بياناً بمجموع الإيرادات التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه على الحملة وأوجه الإنفاق. وأوكل القانون إلى اللجنة اعتماد هذا البيان رغم ما به من أمور مالية قد يشق على أعضاء اللجنة الخوض فيها. ولذا قد يكون من المناسب أن يضم تشكيل اللجنة عضواً من الجهاز المركزى للمحاسبات لتنفيذ تلك البنود، وبما لا يؤثر على الاحتفاظ بالغلبة للعنصر القضائى فى تشكيل اللجنة.

وإذا كانت المادة (٢٩) من القانون قد أوكلت إلى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية، إلا أن الجانب المالى له أهميته.

(٤) بالنسبة لاختصاص اللجنة المقرر بالمادة (٨) بند (١٠) من القانون والخاص بتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها، والمادة (٣٧) من القانون والتى ورد نصها أيضاً فى المادة (٧٦) من الدستور والمتعلقة بإتمام الاقتراع حتى ولو تقدم

(١) ولقد اتبع المشرع الفرنسى حلاً قريباً من ذلك، حيث تشكل لجنة قضائية من ثلاثة قضاة - يعينون فى بقرار من رئيس محكمة الاستئناف فى المحافظة - فى كل وحدة إدارية محلية وفى كل محافظة، تتولى الإشراف على الانتخابات وفحص الطعون التى تقدم من المرشحين أو ممثليهم فى المناطق المختلفة أو من الناخبين أنفسهم.

بينما يختص المجلس الدستورى - المشرف العام على الانتخابات - بنظر طعون المرشحين فى نتيجة الانتخاب.

راجع: د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستورى، مجلة الدستورية، ع ٧٤، ص ٣، ص ٦٥ - ٦٦.

للترشيح مرشح واحد أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المرشحين أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه.

فقد رأى البعض أن تعلن اللجنة فوز المرشح الأوحـد بالتزكية ولا يجـرى الاقتراع في هذه الحالة لأنه تحصيل حاصل وذلك حفاظا على المال العام^(١). ولا نشاطر هذا الرأي فيما ذهب إليه وذلك لخطورة المنصب، وضرورة استناد من يمارسه إلى القاعدة الشعبية التي تقوم على انتخابه.



(١) عبد المجيد شاكر عبد المحسن: تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٩، الصادر في ٢٤/٦/٢٠٠٥، ص ١٣.

المطلب الثالث نهائية قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية

نصت المادة ٧٦ بعد تعديلها عام ٢٠٠٥ على أن قرارات اللجنة نهائية ونافاذة بذاتها، وغير قابلة للطعن عليها بأى طريقة وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ^(١).

وهذا النص واضح ولا لبس فيه، ويعطى قرارات اللجنة - أيا كانت فى مضمونها وأياً كان موضوعها - حصانة كاملة:

❖ فلا يجوز الطعن عليها أمام أية جهة وبأى طريقة من طرق الطعن.

❖ ولا يجوز وقف تنفيذها لأى سبب كان.

❖ ولا يجوز التعرض لها بالتأويل.

وإنما يجب تنفيذها كما هى وفورا، وبدون أى مناقشة.

ولا شك أن وراء حرص المشرع الدستورى على تقرير صفة النهائية على أعمال اللجنة اعتبارات هامة. لأن إجازة الطعن فى قراراتها قد يترتب عليه خطورة على كيان الدولة^(٢). فالأمر بالنسبة لها يختلف عن الانتخابات البرلمانية التى ليس هناك ما يمنع من قبول الطعون بشأنها.

وهذا ما دفع البعض إلى الاعتراف لهذه اللجنة - رغم تشكيلها - بأنها هيئة ذات اختصاص قضائى^(٣) استنادا إلى أنها تقوم بنوعين من الأعمال الإدارية: وهى تلقى الطلبات وفحص توافر الشروط، والإشراف على إجراءات الاقتراع والفرز. وأعمال قضائية: وهى الفصل فى سائر المنازعات والطعون الانتخابية.

(١) وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (٨) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية بعد استعراضها لاختصاصات اللجنة المختلفة.

(٢) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور أو تغييره، مجلة الدستورية، ع٧٤، ص٣، ص ٥٦.

(٣) د. أحمد فتحى سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية، ع٧٤، ص٣، ص ١٣.

واستند هذا الرأي إلى ما يلي:

❖ أن المحكمة الدستورية العليا أكدت على أن العبرة في اضماء الصفة القضائية على أعمال إحدى اللجان، هو تحويلها سلطة الفصل في الخصومة، وإتباعها إجراءات لها سمة إجراءات التقاضي و ضماناته^(١).

❖ أن المحكمة الدستورية العليا أيضاً قررت أن الدستور لا يحول دون أن يعهد المشرع بالفصل في إحدى الدعاوى التي تدخل في مجال العمل القضائي إلى هيئة ذات اختصاص قضائي^(٢).

وينتهي هذا الرأي إلى أن لجنة الانتخابات الرئاسية هي هيئة ذات اختصاص قضائي لكونها تفصل في حقوق وتتوافر لها ضمانات التقاضي^(٣). وأنها تملك سلطة الفصل بقرارات حاسمة في المنازعات. كما أن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن قصر التقاضي على درجة واحدة لا مخالفة فيه للدستور^(٤).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٣ ق «دستورية» بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ مج ٢ ص ١١٠.

وقضت المحكمة الدستورية العليا أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ بسبب تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات بإتباع إجراءات قضائية، وتؤدي إلى سرعة البت في هذه المنازعات (حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨١/٢/٧ في القضية ٩ لسنة ١ ق «دستورية» مج ١ ج ١ ص ١٧٢) كما اعتبرت أن لجنة التأديب بهيئة قضايا الدولة جهة ذات اختصاص قضائي نظراً لتوافر ضمانات الاستقلال والحيدة رغم أن أعضائها يمثلون الهيئة (هيئة قضايا الدولة) دستورية عليا في ٢٠٠١/٨/٤ في القضية ٥ لسنة ٢٢ ق «منازعة تنفيذ» الجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ٢٠٠١/٨/١٦، حكمها في ٢٠٠٢/٦/٩ في القضية ١٤٨ لسنة ٢٢ ق «دستورية» الجريدة الرسمية العدد (٢٥) تابع في ٢٠٠٢/٦/٢٠.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٤ في القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ ق «منازعة تنفيذ» الجريدة الرسمية ع ٣٣ في ٢٠٠١/٨/١٦.

(٣) يستند في ذلك أيضاً إلى حكم للمحكمة العليا رأت فيه أنه إذا تغلب العنصر القضائي في تشكيل مجلس تأديب السلكين الدبلوماسي والقضلي وتوافر المعيار المادي وهو الفصل في الخصومة مع توافر ضمانات التقاضي فإن مجلس التأديب يعتبر هيئة قضائية تتوافر له كل مقومات الهيئة القضائية لا مجرد هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي (حكم المحكمة العليا في ١٩٧٨/٤/١ في الدعوى رقم ١٧ لسنة ٧ ق «دستورية» مج ١ ج ١ ص ١٦٦).

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢٠٠٢/٩/٢٢ في القضية رقم ٢١٩ لسنة ٢١ ق «دستورية» الجريدة الرسمية العدد (٤٣) الصادر في ٢٠٠٢/١٠/٢٤.

ومن جانبنا نرى أن تعتبر قرارات اللجنة إدارية يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري للأسباب الآتية :

أولاً : وفقاً للمعيار الشكلي : فتشكيل اللجنة لا يغلب عليه الطابع القضائي ، حيث أنها مكونة من عشرة أعضاء نصفهم من الشخصيات العامة ، وتصدر أحكامها بأغلبية سبعة من أعضائها من الممكن أن يكون منهم الشخصيات العامة جميعهم .

ثانياً : وفقاً للمعيار المادي : فإنه ليست كل الأعمال التي تقوم بها اللجنة أعمالاً قضائية وإنما تقوم بأعمال إدارية وأن هذه الأخيرة هي الغالبة ، وقد كانت تقوم بها جهات وزارة الداخلية سابقاً^(١) .

ويلاحظ على إقرار التعديل لنهائية قرارات اللجنة ما يلي :

أولاً : أن المادة ٦٨ من الدستور تحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ، فهناك تعارض بين نص المادة ٧٦ والمادتين ٦٨ ، ١٧٢^(٢) من الدستور ، وأيضاً المبادئ الدستورية العامة ، التي تمنع تحصين أى قرار إداري - أي كانت الجهة التي أصدرته - من الطعن عليه أمام القضاء الإداري وأن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي مما يعد ركيزه هامة لحماية حقوق وحريات الأفراد^(٣) .

ثانياً : أن الطعن المتاح أمام ذوى الشأن حسب المادة (٨/١١) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية هو الطعن أمام لجنة الانتخابات الرئاسية حتى من

= راجع د. أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ص ١٤ .

(١) د. محمد نور فرحات لبرنامج ضيف المنتصف الذي أذاعته قناة الجزيرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ .

(٢) التي تنص على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية .

(٣) المحكمة الإدارية العليا في حكمها بجلسة ٢٠٠٥/٩/٦ عندما طعن أمامها في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٣ بوقف تنفيذ قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بمنع مؤسسات المجتمع المدني من متابعة الانتخابات من داخل اللجان إلا أن المحكمة الإدارية العليا انتهت إلى إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري احتراماً لأحكام الدستور ونص المادة ٧٦ تحديداً .

(راجع: رضا محمد هلال: المرجع السابق ص ١٢٤ - ١٢٥)

القرارات الصادرة عنها ، وهذا يتنافى تماماً مع القاعدة التي مؤداها إلا يكون للقاضي كلمة سابقة في دعوى تعرض عليه^(١) فكيف نصر على الطبيعة القضائية لنظر اللجنة للمنازعات ولا نطبق القواعد الحاكمة لذلك؟؟.

ثالثاً : إن أى عمل بشري لا يمكن أن يبلغ الكمال ، فكيف نضفى على عمل ما قداسه لا يتمتع بها حتى بعض النصوص القرآنية ، فبعض النصوص القرآنية تقبل التأويل . وإن إمكانية ورود الخطأ في العمل البشري عموماً كان وراء الاعتراف بدرجات التقاضي ، فكيف نحرم المتقاضى من هذا الحق؟ فلنعترف له بهذا الحق مع تسريع الإجراءات لضمان الحسم والاستقرار .

كل هذا يستلزم إعادة تعديل نص المادة ٧٦ وخاصة أننا بصدد تعديلات دستورية جديدة خلال عام ٢٠٠٧ والمادة ٧٦ من المواد المطروحة للتعديل .

رابعاً : أدت مسألة الإشراف القضائي إلى حدوث انقسام واضح داخل السلطة القضائية خاصة بين نادى القضاة واللجنة العليا المشرفة على الانتخابات الرئاسية ، أو بين نادى القضاة ووزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء . والخطورة أن هذه الاختلافات وجدت طريقها إلى وسائل الإعلام ، وتعاطف الرأي العام مع جانب من القضاة ، نتيجة الإحساس بدور جديد للقضاء كمدافع عن الحريات العامة وبالذات حق التعبير من خلال نزاهة الانتخابات^(٢) .

(١) د. محمد سليم العوا: المرجع السابق، ص ٤٢ .

(٢) راجع : هاتى عياد، الإشراف والرقابة على الانتخابات المرجع السابق ص ٤١٤ .

المطلب الرابع إجراء الاقتراع فى يوم واحد

تضمن طلب تعديل المادة (٧٦) المقدم من رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب والشورى فى المبدأ السادس ضرورة إجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية فى يوم واحد .

وهو ما نصت عليه المادة (٧٦) بعد تعديلها ونصت عليه كذلك المادة (٣٠) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ .

بيد أن إجراء الاقتراع فى يوم واحد بالنسبة للانتخابات الرئاسية يجد مبرره فى ضرورة حسم النتيجة بما يحقق الاستقرار^(١) نظراً لخطورة المنصب .

ولكننا على العكس نرى أنه نظراً لأن عدد اللجان الانتخابية (٢٥٠٠٠ - ٣٠٠٠٠ لجنة) لا يتناسب مع عدد القضاة فى مصر فإنه يصعب تطبيق الإشراف القضائى الكامل إذا أجرى الاقتراع فى يوم واحد ، بل يلزم إجراؤها على ثلاث مراحل كما هو الحال بالنسبة للانتخابات التشريعية .

وليس حسم النتيجة فى يوم واحد ، هو الذى يضمن الاستقرار ، بل إن إجراء الانتخابات بنزاهة هو الذى يضمن هذا الاستقرار . فالشعب المصرى يثق فى قضاته ويطمئن حين يمكنوا من الإشراف على الانتخابات ، وهذا الشعور بالثقة والاطمئنان هو الذى يولد الاستقرار .

ولا يجوز المقارنة بالنظام الفرنسى الذى تحيل فيه المادة (٢) من القانون العضوى رقم ١٢٩٢ الصادر فى ١١/٦/١٩٦٢ بشأن انتخاب رئيس الجمهورية على المادة ٥٤ من قانون الانتخاب التى تنص على أن يتم الاقتراع فى يوم واحد .

وعدم المقارنة بالنظام الفرنسى راجع إلى أن الظروف السياسية فى كلا

(١) د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣ ابريل ٢٠٠٥ ص ٥.

البلدين مختلفة، حيث لا تدعو الحاجة في فرنسا إلى تقرير الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات لأن الديمقراطية لديهم عريقة وليس لديهم ثقافة تزوير الانتخابات^(١).

وعليه فإن الأضرار المترتبة على إمكانية إشراف عضو الهيئة القضائية على اللجنة على النحو المرجو، لا يتناسب مع أية مزية يمكن أن يدعى بها في هذا الشأن. لذا نرى أن يتم تعديل شرط أن يتم الاقتراع في يوم واحد لمراعاة إمكانات الهيئات القضائية لتتمكن من الإشراف القضائي بأن يرأس كل لجنة عامة أو فرعية أحد أعضائها.

ولا يقبل في ذلك تجميع اللجان في مكان واحد تحت إشراف قاض، فالمطلوب لنزاهة الانتخابات هو قاض لكل صندوق حتى يتحقق معنى الإشراف عملاً ويشمل داخل وخارج اللجنة.

(١) ومن المعروف أنه في فرنسا تسند الرقابة على الانتخابات التشريعية والرئاسية للمجلس الدستوري وهو هيئة ذات اختصاص قضائي يعاونه في رقابة الانتخابات عدة لجان وطنية، إضافة إلى اللجان العامة التي تراقب عملية التصويت في المجتمعات التي يزيد عدد سكانها على عشرين ألف مواطن يرأس كل منها قاض. وتشمل رقابة هذه اللجنة سلامة تشكيل مكاتب التصويت، وسلامة عملية التصويت، وضمان ممارسة التصويت بحرية وغيرها من أعمال الاقتراع.

(د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٥)

المبحث الخامس عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره

نصت المادة ٧٦ (بعد تعديلها عام ٢٠٠٥) على عرض رئيس الجمهورية لمشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رد رئيس الجمهورية المشروع إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى القرار.

ويشير هذا النص موضوع الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية العليا، وهو أمر جديد على محكمتنا العليا لم تمارسه من قبل. ولذا فقد اختلف الفقه بشأنه، ما بين مؤيد ومعارض. ونعرض لرأى كل منهما فى مطلب مستقل.

وعلى ذلك تكون دراستنا لهذا المبحث على النحو التالى :

المطلب الأول: طبيعة الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية.

المطلب الثانى: رأى الفقه المؤيد للرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية.

المطلب الثالث: رأى الفقه المعارض للرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

المطلب الرابع: رأينا فى الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

المطلب الأول طبيعة الرقابة القضائية السابقة على مشروع تنظيم الانتخابات الرئاسية

إن رقابة المحكمة الدستورية العليا التي تمارسها منذ نشأتها وبناء على المادة ١٧٥ من الدستور هي رقابة قضائية وهذا واضح تماماً من نص المادة (١٧٥) من أن المحكمة الدستورية العليا تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح^(١).

ولكن السؤال هل اختلف الوضع بالنسبة لمشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الذي فرضت المادة (٧٦) أن تكون رقابة سابقة؟؟ ولعل ما يدفع إلى هذا التساؤل ما يلي:

١- أن الرقابة السابقة يمارسها المجلس الدستوري في فرنسا طبقاً للمادة (٦١) من دستور ١٩٥٨ وهو ينظر إليه كهيئة سياسية^(٢).

(١) راجع في أنواع الرقابة على دستورية القوانين:

- د. على الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨ ص ١٩٥ وما بعدها.
- د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، بيروت، ١٩٦٨، ص ٧٢ وما بعدها.
- د. إبراهيم شيجا: المرجع السابق، ص ٧٤٣ وما بعدها.
- د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، ١٩٧٤، دار النهضة العربية، ص ٩٤ وما بعدها.
- د. عزيزة الشريف: دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥ ص ١٠، ١١.
- مؤلفنا: مبادئ القانون الدستوري الكويتي، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) حيث أنشئ المجلس الدستوري في البداية لتقوية السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، كما أنه لا يشترط في أعضائه أهلية قانونية، ويختار كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء لمدة ٩ سنوات، ويعين رؤساء الجمهورية السابقون الموجودون على قيد الحياة، ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس من بين أعضائه (راجع د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ١٢، د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستورية السابقة والدستور المصري، الأهرام العدد ٤٣٣١٧ بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٥ ص ١٠).

٢- أن الرقابة القضائية تكون على القوانين أما الرقابة التي فرضتها المادة ٧٦ هي على «مشروع قانون» الانتخابات الرئاسية، أى أن الأمر مازال فى طور التشريع، وكأن المحكمة الدستورية العليا أحالها التعديل إلى هيئة استشارية لمجلس الشعب^(١).

ولم يتردد البعض فى القول بأن الرقابة السابقة هي رقابة قضائية، وتمارسها محاكم مختلفة سواء محاكم عليا (ايرلندا - جواتيمالا) أو محاكم دستورية (النمسا بالنسبة للقوانين التي تدخل فى اختصاص الدولة الاتحادية أو الدول أعضاء الاتحاد، وفى أسبانيا وألمانيا الاتحادية بالنسبة للقوانين التي تدخل المعاهدات الدولية فى النظام القانوني الداخلى) أو تمارس المحكمة الدستورية رقابة سابقة إلى جانب الرقابة اللاحقة فى دول مثل البرتغال وبولندا والمجر^(٢).

والحقيقة - فى رأينا - أن الرقابة السابقة التي فرضتها المادة ٧٦ بعد تعديلها، هي رقابة قضائية ولكنها منتقدة على النحو الذى سنراه.
قرار المحكمة ملزم ويتمتع بحجية مطلقة:

وهذا مقتضى نص المادة (٧٦) «يكون قرار المحكمة ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة».

وعليه فالنصوص التي يتقرر مطابقتها للدستور، ولا اعتراض للمحكمة الدستورية عليها، فإنها تكون ملزمة لكافة سلطات الدولة، وبصفة خاصة - فى هذه الرقابة السابقة - للسلطة القضائية. ولو تبين لاحقا مخالفتها للدستور، فإنه يمتنع

=وراجع أيضاً: DUVERGER (M.): Institutions politiques et droit constitutionnel, 1968, p. 649
et s.

(١) أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة ٧٦ فى سياق تطور خطى الإصلاح السياسى، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ص ٥٧.

(٢) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستور السابقة والدستور المصرى (١)، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٧ الصادر فى ١٢/٧/٢٠٠٥ ص ١٠.

مستقبلاً إعادة المنازعة في مدى دستوريتهما . ومقتضى ذلك انحسار الرقابة اللاحقة عن هذه النصوص .

أما النصوص أو النص الذي ترى المحكمة أنه مخالف للدستور ، فإنه يجب عرضه من جديد على مجلس الشعب لإعمال مقتضى قرار المحكمة الدستورية العليا .

ومجلس الشعب في هذه الحالة إما أن يرى عدم وضع نص جديد مكان الذي رأت المحكمة عدم دستورية ، أو أن يرى وضع نص آخر مكانه . وفي هذه الحالة يثور السؤال ، هل يخضع النص الجديد الذي أتى به مجلس الشعب بديلاً عن النص المعترض عليه للرقابة السابقة مرة أخرى؟ أم يترك؟ وفي هذه الحالة هل يمكن التعرض له بالرقابة اللاحقة فيما بعد؟

هذا ما لم يتعرض له النص الدستوري للمادة (٧٦) وتنوعت وجهات النظر في الآثار المترتبة على ذلك :

حيث ذهب رأى إلى أن الرقابة السابقة وجوبية ، فإذا أقرت نصوص جديدة من مجلس الشعب غير تلك التي اعترضت عليها المحكمة الدستورية العليا ، فإنه يجب عرضها من جديد على المحكمة الدستورية العليا . وأنه إذا لم تعرض وتم إصدارها من مجلس الشعب وطعن فيها بعد ذلك وفقاً لإجراءات الرقابة اللاحقة ، فإنه سيحكم بعدم قبولها لاتصالها بالمحكمة بغير الأوضاع المقررة^(١) .

بينما ذهب رأى آخر إلى أن إعادة عرض النص الذي اعترضت عليه المحكمة الدستورية العليا بعد تعديله من قبل مجلس الشعب يدخلنا في حلقة مفرغة ، فلو تم عرض التعديلات مرة أخرى على المحكمة ، فقد ترى أن بعضها لا يتفق مع أحكام الدستور ، وتطالب بتعديلات أخرى ليعرض النص للمرة الثالثة ، ويظل النص حائراً

(١) د. محمد عبد اللطيف: الرقابة السابقة وتحصين القوانين، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٩٣ الصادر فى ١٨/٦/٢٠٠٥ ص ٢٢ .

بين المحكمة والمجلس. ولذا فإن هذا الرأي يقترح أن تحدد المحكمة أسباب وأوجه عدم الدستورية، ومن الممكن لها أن تقترح صياغة حتى توضح للمجلس ما تراه متفقا مع الدستور، على أن يلتزم المجلس بالدقة والحذر ليخرج التعديل متفقا مع أحكام الدستور. وإن كان ليس هناك ضمانات أكيدة لأن تخرج التعديلات متفقة مع أحكام الدستور^(١).



(١) د. فوزية عبد الستار: الرقابة السابقة وتحسين القوانين، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٣ الصادر في ٢٠٠٥/٦/١٨ ص ٢٢.

المطلب الثاني رأى الفقه المؤيد للرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

ذهب هذا الرأي إلى أن الرقابة السابقة لا تتعارض مع نصوص الدستور المصرى، كما أن الرقابة اللاحقة ليست مبدأ دستورياً وإنما تحديد نظام الرقابة هل سابقة أم لاحقة مسألة متروكة لنص القانون بصريح نص المادة ١٧٥ بأن «تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون».

وينبنى على ذلك - وفقاً لهذا الرأي - أن إدخال نظام الرقابة السابقة لا يحتاج سوى تعديل تشريعى لقانون المحكمة الدستورية العليا، فإذا كان حقاً ثابتاً للمشرع العادى فإنه من باب أولى يمكن أن يقوم به المشرع الدستورى، وهو ما حدث فى نص المادة ٧٦^(١).

والحقيقة أننا لسنا بصدد بحث ما إذا كان المشرع الدستورى يملك أو لا يملك تعديل نظام الرقابة، وإنما المسألة هى مدى ملائمة ذلك التوجه بالأخذ بنظام الرقابة السابقة.

وينبنى هذا الرأي المؤيد للرقابة السابقة وجهة نظره على أن نظام الرقابة السابقة يتفق مع «مبدأ الأمن القانونى»^(٢) الذى يأخذ به الدستور المصرى ويعنى «تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية المكتسبة وفقاً للقانون». ويتجلى ذلك بالنسبة لمركز رئيس الدولة الذى يتم انتخابه، وخطورة أن يقضى بعدم دستورية نص من نصوص قانون الانتخابات الرئاسية بعد أن يكون قد شغل المنصب لفترة معينة ومارس فيها سلطاته.

(١) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستورية السابقة والدستور المصرى (١)، جريدة الأهرام العدد ٤٣٣١٧ الصادر فى ٢٠٠٥/٧/١٢ ص ١٠.

(٢) سامى متولى: أداء مجلس الشعب، دور البرلمان، الأهرام العدد ٤٣٣٤١ الصادر فى ٢٠٠٥/٨/٥ ص ٧.

وأن القضاء الدستوري في مصر إذا كان يوفر حماية للموظفين العموميين بتقرير دستورية التشريعات التي تتضمن تصحيحاً للقرارات المعيبة الصادرة بتعيينهم، مادام أن هذا التصحيح ضرورياً لاستمرار المرافق العامة، أليس من الأجدر أن يتمتع بهذه الحماية منصب رئيس الجمهورية^(١)؟



(١) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستورية السابقة والدستور المصري (٢) جريدة الأهرام العدد ٤٣٣٢٤ الصادر في ٢٠٠٥/٧/١٩ ص ١٠.

ويوضح سيادته أن مبدأ الأمن القانوني هو السبب في وجود القانون، وأن دساتير بعض الدول (مثل إسبانيا والبرتغال) تكرر صراحة القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، وهو ما اعتبرته المحكمة الدستورية العليا عنصراً في مبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في الفصل الرابع من الدستور المصري، ويبرز تطبيقها له في لجوئها إلى الحد من سلطة المشرع في تقرير الأثر الرجعي للقوانين غير العقابية.

المطلب الثالث رأى الفقه المعارض للرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

يستند هذا الرأي إلى المقولة الشهيرة بأن القانون «وإن بدا ثابت المظهر إلا أنه فى جوهره يتجه إلى المستقبل، وهو يتجه إلى المستقبل ولو كان الحاضر مجال إعماله، باعتبار أن هذه الأعمال تستهدف المستقبل» «وأن القدرة الحقيقية للقانون لا تتمثل فى مضمونه وإنما تتمثل فى قدرته على النمو» «فإذا فقد النص القانونى القدرة على النمو، ودوام الحركة والتوجه للمستقبل، فإنه سينتهى إلى الجمود والشلل وعدم القدرة على مواجهة الأوضاع الاجتماعية المتحركة»^(١).

ويستند أيضاً إلى ما قاله رئيس المحكمة الدستورية العليا الأسبق والأشهر د. عوض المر بأن «نصوص الدستور لا يجوز فصلها عن محيطها، ولا عزلها عن بيئاتها التى تتغير أوضاعها...» فالرقابة السابقة عنده «لا تتناول النصوص القانونية من خلال أوضاع تطبيقها، وإنما تبحثها بعيداً عن آثارها العملية، فلا يكون قطرها محيطاً إلى جميع جوانبها، بل أكاديمياً لا يراجعها مجهرياً وإنما عبر غرفة اشتد ظلامها، وخلال فترة زمنية قصيرة مما يحيلها عبئاً على الشرعية الدستورية...»^(٢).

ولا شك فى الاتصال الوثيق بين دستورية أى نص تشريعى وبين السياق الموضوعى الذى يحيط بتطبيقه على وقائع الدعوى، فالمعروف أنه يصعب الحكم على

(١) راجع د. د. نعيم عطية، فى الروابط بين القانون والدولة والفرد، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر، ١٩٦٨، ص ١١. ومشار إليه فى:

- أحمد عبد الحفيظ، كراسات إستراتيجية، التعديل الدستورى وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ص ١٥، ع ١٥٠، ٢٠٠٥ ص ٢٦.

(٢) مقدمة الجزء السابع من أحكام المحكمة الدستورية العليا، أشار إليه كلاماً من:
- د. إبراهيم درويش: القانون الدستورى، النظرية العامة ورقابة الدستورية، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ٣١٢ وما بعدها.

- أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستورى وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، المرجع السابق ص ٢٧.

دستورية أى نص تشريعى لم يدخل دائرة التطبيق، وإلا كان الأمر سهلاً أمام لجان الشؤون التشريعية والدستورية فى أى مجلس نيابى^(١) أن تتلافى أى عوار يعترى النص.

ولهذا الأسباب فإنه استقر فى قضاء العديد من الدول الامتناع من الإدلاء بأى آراء استشارية. كما اشترطت دساتير كثير من الدول ضرورة عرض أمر دستورية أى تشريع فى سياق منازعة أو خصومة، كما درجت العديد من الأحكام على القول بأن «التشريع فى تطبيقه على الوقائع المعروضة مخالف للدستور»^(٢).



(١) د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح الدستورى ومستقبل نظامنا السياسى، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٤٠ الصادر فى ٤/٨/٢٠٠٥ ص ٣

ويضرب لذلك مثالا بمجلس الدولة حيث أن عرض قرار إدارى على قسم الفتوى والتشريع للبت فى مدى قانونيته، لا يحول دون عرض أمر ذلك القرار على القسم القضائى من المجلس ليصدر حكم قضائى فاصل فى أمر شرعية القرار.

(٢) د. أحمد كمال أبو المجد: المرجع السابق.

المطلب الرابع رأينا في الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية

أن الأصل في النصوص الدستورية - كما قصت بذلك المحكمة الدستورية العليا - أنها «تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعاني التي تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التناقض والتنافر»^(١).

فالنصوص الدستورية «تعمل في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً...»^(٢) والنصوص الدستورية «لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموعة أحكامها... ويتعين دوماً أن يعتد بهذه النصوص بوصفها متآلفة فيما بينها، لا تتماحي أو تتآكل، بل تتجانس معانيها وتتصافر توجهاتها...»^(٣).

فإذا كان ذلك هو الأصل في النصوص الدستورية فليس من باب التآلف والتماسك استحداث نوع من الرقابة القضائية يخالف ما درج عليه النظام القضائي. وليس مجال البحث هو ما إذا كان المشرع الدستوري يستطيع أو لا يستطيع فالمعلوم أن أي نص من الممكن أن يكون موضوعاً لتشريع دستوري، ولكن المهم هو أن يكون ذلك التشريع الدستوري متوافقاً مع النظام القانوني القائم.

ولماذا المغايرة والتمايز رغم وضوح التنافر، ورغم وضوح مزايا الرقابة اللاحقة. وإذا كان الهدف من المغايرة هو مراعاة الأمن القانوني، فلا شك أن القضاء المصري يراعى جانب الأمن القانوني دون حاجة إلى الخروج على النظام المستقر في رقابة المحكمة الدستورية العليا^(٤).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٨/٤/١٩٩٢ في القضية رقم ١٩ سنة ٨ ق «دستورية» مج ٥ المجلد الأول ص ٢٦٢ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٤/١/١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ سنة ٨ ق «دستورية» مج ٥ المجلد الأول ص ٨٩ وما بعدها.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ٥/٢/١٩٩٤ في القضية رقم ٢٣ سنة ١٥ ق «دستورية» مج ٦ المجلد الأول ص ١٤٠ وما بعدها.

(٤) وأن حماية القضاء الدستوري للموظفين العموميين التي أشار إليها الرأي المؤيد للرقابة السابقة إنما

فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا فى مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية وعقب تعديل الدستور فى مايو ١٩٨٠ بالنص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيس للتشريع ان طبقت مسألة عدم دستورية التشريع المخالف للشريعة الإسلامية بالنسبة للقوانين التى يتم إقرارها فقط بعد تعديل الدستور مراعاة للأمن القانونى .

كما أن المحكمة الدستورية العليا عندما قضت ببطالان تشكيل مجلس الشعب عام ١٩٩٠ راعت الأمن القانونى فقررت أن ذلك لا يؤدى إلى إسقاط ما اقره المجلس من قوانين وإجراءات^(١) .

ومن ناحية أخرى فإن الرقابة اللاحقة هى التى تتفق مع منهج التفسير الاجتماعى والسياسى لنصوص الدستور ، والذى لا يتقيد بحرفية النص بل ينظر إلى النص فى ضوء الظروف المحيطة والتطورات المستجدة .

وهذا المنهج الاجتماعى والسياسى فى التفسير يناقض المنهج الآخر التقليدى الذى يأخذ بحرفية النص ويعتمد بالدرجة الأولى على الأعمال التحضيرية والمناقشات التى صاحبت إصداره وما لحق به من مذكرات تفسيرية ، وهذا هو منهج الرقابة السابقة .

تمت بموجب الرقابة اللاحقة.
(١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسته ١٩٩٠/٥/١٩ فى الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ق، والمنشور بالجريدة الرسمية س٣٣ عدد ٢٢ مكرر الصادر فى ١٩٩٠/٦/٣م.

المبحث السادس هل حقق التعديل الدستورى الهدف المنشود كخطوة على طريق الإصلاح السياسى؟

أن الإصلاح السياسى يتحقق بمزيد من الديمقراطية، مزيد من ممارسة الحقوق السياسية مزيد من احترام الحريات العامة.

وهذا بالفعل ما كان مأمولا من التعديل الدستورى، والذى استبشر به الجميع خيرا عند الإعلان عنه.

لكن هل بالفعل تحقق الهدف من التعديل فى تعميق الممارسة الديمقراطية كما ورد فى طلب التعديل؟

هذا ما نحاول الإجابة عليه فى هذا المبحث.

ونتناوله فى أربعة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول: أثر تعديل المادة (٧٦) على ممارسة الحق فى الترشيح

المطلب الثانى: المشاركة الشعبية فى التعديل

المطلب الثالث: تعديل المادة (٧٦) والسياسة التشريعية

المطلب الرابع: ارتباط التعديل بمواد أخرى فى الدستور

المطلب الأول أثر تعديل المادة (٧٦) على ممارسة الحق فى الترشيح

أولاً : موقف التعديل من ترشيح المستقلين :

أن التعديل قد غلب اعتبارات جدية الترشيح على الاعتبار الأساسى فى التعديل، والهدف الأساسى منه، وهو فتح باب المنافسة للترشيح وتعدد المرشحين بالانتقال من نظام الاستفتاء إلى نظام الاختيار الحر المباشر.

وذلك لأن التنافس وفقاً للتعديل كان نظرياً إلى حد بعيد، بالنظر إلى القيود أو الموانع التى فرضها على المشاركة فى الترشيح.

ولقد ترتب على ذلك حرمان المستقلين عملياً من الترشيح، حيث كان الهدف منع تيارات سياسية معينة من المنافسة^(١)، وخاصة تلك المحجوب عنها الشرعية وتحديداً جماعة الإخوان المسلمين، باعتبار أنهم لم يسمح لهم حتى الآن بتشكيل حزب سياسى.

والملاحظ أن القيد الذى فرضه التعديل، وهو تأييد ٢٥٠ عضواً منتخباً، يفوق القيد الذى كان مطبقاً قبل التعديل الدستورى، والذى كان يتمثل فى ترشيح ثلث أعضاء مجلس الشعب لمن سيقترح للاستفتاء عليه^(٢).

مما حدا بالبعض للقول بأن تعديل المادة (٧٦) قد أعاد الاستفتاء فى لباس الانتخاب^(٣). وأن التعديل قد حسم المعركة الانتخابية قبل أن تبدأ عندما حرم

(١) د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح السياسى ومستقبل نظامنا الدستورى، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٣٤ الصادر فى ٢٠٠٥/٨/٤ ص ١٠

ويرى سيادته أن إقرار التعديل على النحو الذى تم به حدا بالمعارضة إلى مقاطعة الاستفتاء، والأخطر هو كسر حاجز اللياقة والموضوعية لدى عدد كبير من المثقفين والكتاب عند تناولهم الموضوع بالنقد.

(٢) والجدير بالذكر أنه كان قد تقدم عدد من المستقلين بطلباتهم للترشيح فى انتخابات الرئاسة الأخيرة عام ٢٠٠٥، ولكن لم يستوف أياً منهم شرط تأييد العدد المطلوب، ولذا انحصرت المنافسة بين المرشحين من الأحزاب.

(٣) هانى عياد: الإشراف والرقابة على الانتخابات، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، التعديل الدستورى وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٣٨٧.

المستقلين من الترشيح وقصره على الأحزاب التي لا تزيد نسبة المنتسبين إليها عن ٢٪، فالحزب الحكم قد حدد بالتعديل منافسيه^(١). والمفارقة الغريبة أن التعديل قد منع شخصيات بارزة معروفة، كعلماء مشهورين ووزراء سابقين، في حين أعطى الحق في الترشيح لرؤساء أحزاب لا يعرفهم أحد^(٢).

ثانياً : موقف التعديل من الأحزاب :

ويتمثل في أمرين :

(١) التمييز بين الأحزاب والمستقلين في شرط الجدية.

(٢) التضييق على الأحزاب.

(١) تمييز الأحزاب:

إن إعفاء الأحزاب من شرط تأييد أعضاء المجالس النيابية والمحلية، يتنافى مع ركيزة أساسية في الدستور وهي مبدأ المساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص (م٤٠، م٨) وحق الانتخاب والترشيح (م٦٢).

ولقد كان مقتضى استثناء الأحزاب من تأييد أعضاء المجالس النيابية والمحلية أن يسمح بتكوين الأحزاب، وذلك بأن يسمح لكل جماعة تتوافق في توجهاتها أن تنشئ حزباً تشارك في الانتخابات البرلمانية، ومن ثم يكون لها حق الترشيح للانتخابات الرئاسية^(٣).

(١) د. عاطف البنا: انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية، جريدة صوت الأمة العدد ٢٤٩ الصادر في ٢٠٠٥/٩/٥ ص ٢.

ويقول د. عبد الله الأشعل في ذات الموضوع أن تعديل المادة ٧٦ قد حدد مسرح اللعبة وأطرافها وقواعدها ونتائجها.

(٢) هاني عياد: المرجع السابق، ص ٤٠٤.

(٣) فتعطيل حرية تكوين الأحزاب ترتبط بحرية الترشيح والانتخاب فالحريات العامة «ترتبط ببعضها برباط وثيق بحيث إذا تعطلت إحداها، تعطلت سائر الحريات الأخرى. فهي تتساند جميعها وتتضافر ولا يجوز تجزئتها أو فصلها أو عزلها عن بعضها» (المحكمة الدستورية في الكويت في حكمها الصادر في ٢٠٠٦/٥/١ في القضية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ «دستوري» المنشور في جريدة الكويت اليوم (الجريدة الرسمية في الكويت في العدد ٧٦٩ س ٥٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١).

لكن الأحزاب المسموح لها الآن لا تشكل على أعلى تقدير - كما ذكرنا - على ٢٪ من الشعب المصرى، إذن هناك ٩٨٪ من الشعب المصرى من المستقلين^(١)، فكيف لهم ممارسة حقهم، فى الترشيح الذى يكفله الدستور مع هذه الشروط المستحيلة.

(٢) التضييق على الأحزاب:

إن الأحزاب مضيق عليها فى نشاطها أو ممارستها لأنشطتها، فالأحزاب التى لها حق الترشيح الآن قد أقرتها جهات إدارية، وهذا يتنافى مع أبسط مبادئ الديمقراطية التى تعنى أن يكون للشعب الكلمة الأولى والأخيرة فى اختيار رئيسه^(٢). ولقد أتى التعديل بتضييق آخر بأن اشترط حصول الحزب على ٥٪ من المقاعد فى البرلمان واستثنى الانتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٥^(٣). ولما جرت الانتخابات البرلمانية بعد ذلك لم يحصل أى من الأحزاب على النسبة المطلوبة للترشيح وبالتالي لن يترشح أحد إلى جانب مرشح الحزب الوطنى فى المرة القادمة ولذا احتاج التعديل إلى تعديل جديد.

(١) د. عاطف البنا: انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية، جريدة صوت الأمة، العدد ٢٤٩ الصادر فى ٢٠٠٥/٩/٥ ص ٢.

(٢) د. عاطف البنا: مادة واحدة من الدستور! مجلة الدستورية، ٧٤، س ٣، ص ٣٠. ويرى فى موضع آخر أنه يجب ألا يتقيد قيام الحزب إلا بالالتزام بالعمل السلمى واحترام الآداب والأخلاق العامة، وأن يكون قيام الأحزاب بمجرد الإخطار دون اشتراط الموافقة على قيامه من أية جهة وأن تلغى محكمة الأحزاب وأن يكون الاعتراض على قيام الحزب فى حالات محددة وتنتظرها محكمة القضاء الإدارى، القاضى الطبيعى للمنازعات الإدارية (المرجع السابق ص ٢٩).

(٣) رغم أن الدستور أجاز لكل حزب سياسى أن يرشح فى أول انتخابات رئاسية تجرى بعد التعديل أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل ١٠/٥/٢٠٠٥ وفقا للنظام الأساسى إلا أن من تقدم للترشيح فى انتخابات عام ٢٠٠٥ كانوا جميعاً من رؤساء الأحزاب ولم يشارك أحد من الصف الثانى من القيادات الحزبية.

وعلى أية حال فإن الأحزاب الحالية ضعيفة، أو كما توصف دوما بأنها أحزاب ورقية أو ديكورية لإعطاء الشكل الديمقراطي، ولكن التعديل كرس الوضع القائم وبنى عليه^(١).



(١) ولعل مشكلة الأحزاب تكمن في قانون الأحزاب الصادر عام ١٩٧٧ والذي يفرض قيوداً عديدة على حرية تكوين الأحزاب، فلم يسمح في ظله إلا بتشكيل الأحزاب الهزيلة التي ليس لها ثقل في الشارع السياسي.

كما أن هذا القانون يجعل الهيمنة للحزب الحاكم على لجنة الأحزاب وعلى محكمة الأحزاب، مما أدى إلى ضعف الأحزاب المناوئة له بل وتفكك بعضها وتجمد البعض. والذي تبقى منها أحزاب هشة لا تقوى على منافسة الحزب الحاكم، وبالتالي لا تقدم قيادات سياسية قادرة على المنافسة على الترشيح للانتخابات الرئاسية.

فوق كل ذلك فإن تقييد الحريات الأخرى - إلى حد كبير - كحرية الاجتماع أو حرية الصحافة بسبب استمرار تطبيق قانون الطوارئ قد حجم هذه الأحزاب ومنعها بلاشك من ممارسة دورها. وبالتالي فإن إشراكها في الترشيح للانتخابات الرئاسية وبحالتها الراهنة غير مجد.

ولا شك أن ضعف أحزاب المعارضة ليس في صالح الديمقراطية وليس في الصالح العام، فأحزاب المعارضة هي مرآة الحزب الحاكم يستفيد من انتقاداتها بل ويتشاور معها أحياناً فيما يهتم مصلحة الوطن ككل.

المطلب الثاني المشاركة الشعبية في التعديل

لقد جاءت المشاركة الشعبية في التعديل مشاركة شكلية لحد كبير، ويتبين ذلك من خلال التعرض لطبيعة التعديل، ثم لطريقة التعديل ولقصر مدة التعديل وأخيراً لتصميم نموذج الاستفتاء على التعديل.

أولاً : طبيعة تعديل المادة (٧٦) :

إذا كان هناك خلاف حول طبيعة وضع دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١^(١) فإننا لا نشك في اعتبار أن التعديلات التي تمت عليه عام ١٩٨٠ قد تمت عن طريق المنحة. أما تلك التي تمت على المادة (٧٦) عام ٢٠٠٥ أو تلك المطلوب إجراؤها خلال عام ٢٠٠٧ فهل تمت أيضاً بطريقة المنحة؟؟ يكفي للقول بهذا الرأي أيضاً أن نتذكر أنه قبل «مبادرة» السيد الرئيس في ٢٦/٢/٢٠٠٥ بطلب تعديل المادة (٧٦) كان قد انتهى الأمر وقنعت كافة الأحزاب والمتحدثين عن الإصلاح السياسي بأنه لا مجال للمساس بالدستور الآن، ثم فوجئ الجميع بإعلان السيد الرئيس من شبين الكوم برغبته في تعديل المادة (٧٦).

ولكننا لا نوافق على هذا الرأي مشيرين في ذلك إلى الظروف الداخلية والخارجية التي أحاطت بتعديل المادة (٧٦) وموقف العديد من القوى السياسية من التعديل، والذي أشرنا إليه في المبحث الخاص بطلب التعديل ومبرراته.

(١) حيث ذهب أغلب الشراح إلى أنه وضع بطريقة الاستفتاء الشعبي، استناداً إلى أنه تم عرضه بالفعل على الاستفتاء الشعبي وابتداء العمل به اعتباراً من إعلان نتيجة الاستفتاء في ١١/٩/١٩٧١ (كما يتضح ذلك من إصدار الدستور «بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية الذي أجرى في اليوم الحادي عشر من سبتمبر ١٩٧١ وعلى إجماع كلمة الشعب على الموافقة على هذا الدستور» وذلك تطبيقاً للمادة (١٩٣) من الدستور والتي نصت على أنه يعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء..

بينما ذهب بعض الفقه إلى اعتبار دستور ١٩٧١ شأنه شأن دستور ١٩٢٣، ١٩٣٠ ودساتير الثورة ١٩٥٦، ١٩٦٤ كلها وضعت بطريق المنحة من الحاكم (فكرى أحمد مفاوري: الإصلاح السياسي بين تعديل الدستور المصري أو تغييره، مجلة الدستورية العدد (٧) السنة (٣) الصادر في ابريل ٢٠٠٥ ص (٤٨)).

ثانياً : طريقة التعديل :

نظراً لظروفنا السياسية فإن التعديل يجب أن يعود الأمر فيه إلى الشعب عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة لضمان تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة في التعديل عن طريق ممثلى الشعب المنتخبين. ذلك أن الذى حدث هو أن كل الاتجاهات قد أبدت رأيها فى التعديل ، وعقدت جلسات الاستماع فى مجلس الشعب ومجلس الشورى ، إلا أن الأمر فى النهاية آل إلى الحزب الحاكم المسيطر على مجلس الشعب فصاغ التعديل على النحو الذى رأيناه ، وبقيّة إجراءات التعديل معروفة .

ثالثاً : قصر مدة التعديل :

أن تعديل المادة ٧٦ تم فى وقت لم يتجاوز ثلاثة أشهر منذ بداية الإعلان عنه ، وحتى إعلان نتيجة الاستفتاء . وبالتالي لم تكن هناك فرصة كافية للحوار اللازم لتعديل الدستور . ولقد استغرقت المراحل الأولى معظم الوقت ، ولم يتبق للمرحلة الأكثر أهمية فى التعديل (وهى قرار هيئة الناخبين فى الاستفتاء والذى هو القرار النهائى الذى يحول مشروع التعديل إلى نص دستورى ملزم) إلا فترة وجيزة لم يتسن خلالها وضع الاعتبارات الداعية للتعديل تحت نظر هيئة الناخبين ، ولم يتم تبصيرها بضمون التعديلات . فماذا تفهم الأغلبية من الناس فى تعديل مادة مثل المادة (٧٦) .

فكان الواجب أن تشرح لها شرحاً مبسطاً ولفترة زمنية تسمح باستيعاب هيئة الناخبين على اختلاف مستوياتها الثقافية . أما ولم يحدث ذلك فإن الاستفتاء تحول إلى مجرد إجراء شكلى لا يحمل معنى المشاركة الشعبية فى التعديل . وتأتى أهمية شرح مضمون التعديل لهيئة الناخبين فى هذه الاستفتاء بالذات من اعتبارين :

- (١) الاعتبار الأول هو صعوبة موضوع الاستفتاء فهى مسائل قانونية صعب الإلمام بها للمواطن العادى .
- (٢) زيادة نسبة الأمية وغياب الوعى السياسى بل والثقافة العامة لدى الغالبية .

رابعاً : تصميم نموذج الاستفتاء :

من البديهي أنه إذا تضمن الاستفتاء عدة جوانب واستفسارات فإن الإجابة بالموافقة أو الرفض يجب أن تكون على كل منها على حدة، فانسحاب الموافقة على جميع نقاط الاستفتاء تجعل النتيجة غير معبرة. فلا يجوز الإجابة بنعم أو لا على كافة الجوانب التي تضمنتها المادة (اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع الحر المباشر - اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية، أخذ رأى المحكمة الدستورية العليا فى مشروع قانون الانتخابات الرئاسية ...) مع مراعاة الثقافة والوعى السياسى لدى الغالبية من المواطنين المشاركين.

لذا نرى أن اللجوء إلى الاستفتاء حتى على تعديل الدستور أمر معيب، وإنما يجب تعديل المادة ١٩٨ من الدستور، أصلاً التي تتناول كيفية التعديل، بحيث يصار أى تعديل إلى جمعية تأسيسية منتخبة، فإنه أكثر ملاءمة لظروفنا السياسية.

المطلب الثالث تعديل المادة (٧٦) والسياسة التشريعية

يبدو خروج التعديل على حسن السياسة التشريعية في عدة مواضع نذكر منها ما يلي :

أولاً: بداية فقد أورد التعديل في نص المادة ٧٦ تفاصيل جرت العادة على تركها للقانون، وهو ما عرض المادة للنقد على النحو السابق، من حيث طولها وصعوبة فهمها على المواطن في الاستفتاء. ثم أن الحاجة قد تدعو إلى تعديل مثل هذه التفاصيل، ولذا فإن المواءمة التشريعية كانت تقتضى ترك هذه التفاصيل لقانون الانتخابات الرئاسية. وأن يقتصر نص المادة (٧٦) على المبدأ العام فقط وهو ما يشتمل على :

- طريقة الانتخاب: أسلوب الاقتراع السري المباشر بدلا من نظام الاستفتاء الشخصي.

- مبدأ حرية الترشيح وهو حق كل مصري توافرت فيه شروط الترشيح الواردة في المادة (٧٥) من أن يرشح نفسه.

أما ما عدا ذلك من جوانب مثل ضوابط الترشيح أو اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية أو غير ذلك من المسائل فكان يجب تركها لقانون أساسى يصدر بها.

ثانياً: أوجد التعديل لجنة خاصة للانتخابات الرئاسية، منحها كافة السلطات وأسند إليها اختصاصات شاملة لكافة الجوانب الإدارية والقضائية فى العملية الانتخابية. ورغم هذه الاختصاصات الواسعة والسلطات الخطيرة، فقد حصن التعديل كافة أعمالها من الطعن فيها بأى وجه وأمام أية جهة كانت، رغم كونها جهة إدارية سواء بالنظر إلى تشكيلها أو غالبية الاختصاصات المنوطة بها.

إن هذا التعديل - فى هذا الجانب - لم يراع بقية نصوص الدستور، فجاء متعارضاً مع المادة (٩٨) والمادة (١٧٢) كما رأينا من قبل.

ثالثاً : حصن التعديل قانون الانتخابات الرئاسية – دون كافة قوانين الدولة – ضد الرقابة الدستورية اللاحقة ، حيث نصت المادة (٧٦) على عرض مشروعه على المحكمة الدستورية العليا مسبقاً قبل إصداره للنظر في دستوريته في رقابة سابقة تقوم فيها المحكمة بدور غريب على نظامنا القانوني .

رابعاً : التفرقة بين المرشحين من المستقلين والأحزاب لا مبرر قانوني لها . وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حكمت بعدم دستورية تعديلين لقانون مجلس الشعب عامي ١٩٨٣ ، ١٩٨٦ بسبب مثل هذه التفرقة . أما وقد تم تضمين هذه التفرقة في نص الدستور تلافياً للقضاء بعدم دستوريته ، فإن المشرع قد خالف بذلك قواعد المشروعية الدستورية العليا التي يجب أن يحترمها دستور أي دولة^(١) .

فالأصل «أن حريات وحقوق الإنسان لا يستقل أي مشروع بإنشائها ، بل إنه فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفاً عن حقوق طبيعية أصيلة.... وقد غدت حريات وحقوق الإنسان جزءاً من الضمير العالمي ، واستقرت في الوجدان الإنساني ..»^(٢) .

خامساً : لا شك في اختلاف تجارب الأمم والمجتمعات الأخرى في مسألة اختيار رئيس الدولة في كل منها ، ولكن لا يكفي النص الدستوري وحده في فهم حقيقة الوضع الدستوري في مجتمع معين ، وإنما يجب إلى جانب النص الإلمام بالبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحيط به^(٣) . فهناك

(١) راجع: أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة ٧٦ في سياق تطور خطى الإصلاح السياسي، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة سنة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ص ٥٧ حيث قال بالظن بعدم دستورية المادة رغم ورودها في الدستور .

راجع أيضاً د. محمد نور فرحات: في مسألة مشروعية الدستور وضوابط التشريع، الأهرام، العدد ٤٣١٤ الصادر في ٩/٧/٢٠٠٥ ص ١٠ ويذكر سيادته أنه لا مانع أن توصف بعض نصوص الدستور بأنها غير دستورية إذا شابها عيب رغم مفارقة أن يكون الدستور غير دستوري .

(٢) حكم المحكمة الدستورية في دولة الكويت الصادر بتاريخ ١/٥/٢٠٠٦ في القضية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ «دستوري» المنشور في جريدة الكويت اليوم في العدد ٧٦٩ س ٥٢ بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٦ .

(٣) يذكر في ذلك مثال الدكتور عبد الرزاق السنهوري عندما طلب ليضع القانون المدني العراقي فانه لم يأخذ القانون المدني المصري ليطبقه هناك وإنما ظل ثلاث سنوات في العراق يدرس الأعراف =

فرق بين ظاهر النصوص الواردة في الوثيقة الدستورية وبين «مآلات» النصوص عند إعمالهما في البيئة التي طبقت بها، فالبيئة تؤثر تأثيراً بالغاً على «مآلات» النصوص وهي تعمل عملها في إطار المجتمع الذي يحيط بها وهو ما يطلق عليه «الدستور الحي»^(١).

وتطبيقاً لذلك فإن المادة (٧٦) عند تعديلها استقت التجربة الفرنسية في مسألة ضوابط الترشيح، ولم يراع المشرع اختلاف البيئة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية بيننا وبين فرنسا، سواء من حيث التجربة الحزبية، ولا طبيعة الانتخابات البرلمانية، ولا الوعي السياسي لدى المواطنين، أو غير ذلك من المفارقات^(٢). وكذلك عندما غلبت المادة الطابع السياسي في أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية أرادت تطبيق تجربة المجلس الدستوري في فرنسا رغم اختلاف الشعيين وتجاربهما الانتخابية السابقة.

=والقيم الاجتماعية ثم بدأ يضع قواعد قانونية موائمة لتلك الأعراف (م. محمد العفيفي: المادة (٧٦) إلغاء الشروط التعجيزية، الأهرام، العدد ٤٣٨٦٠ ص ٢١).

(١) د. أحمد كمال أبو المجد: نحو مناقشة جادة للتعديلات الدستورية، الأهرام العدد ٤٣٨٦٠ ص ١٠ ويضرب مثلاً لذلك بنص المادة ١٣٨ من الدستور المصري الحالي الذي يقر بأن رئيس الجمهورية يضع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها.. وهو ما قد يوحي بأنهما يشتركان معا بالسوية برسم السياسة العامة، ولكن الواقع السياسي أن رئيس الجمهورية يكاد ينفرد برسم السياسة العامة في كل جوانبها.

(٢) بل أننا قد تشددنا في هذه الضوابط عن مصدرها، ففي حين اكتفى المشرع الفرنسي بتأييد ٥٠٠ عضو من مجموع ما يزيد على ٤٠٠٠٠٠ عضو، اشترط المشرع المصري تأييد ٢٥٠ عضو من مجموع ٣٠٠٠ من الأعضاء المنتخبين في المجالس النيابية والمحلية في مصر (د. يسرى العصار: تعديل المادة (٧٦) من الدستور بداية مهمة للإصلاح السياسي مجلة الدستورية س ٣ ع ٧٤ ص ٦٥ - ٦٦).

المطلب الرابع ارتباط التعديل بمواد أخرى في الدستور

لا نقصد هنا ما قاله العديد من الفقهاء^(١) من ضرورة تعديل مواد أخرى في الدستور لإتمام الإصلاح السياسي، وأن تعديل مادة واحدة لا يكفي لتحقيق هذا الغرض، فهذا مكانه بحث آخر عن الإصلاح السياسي.

وإنما قصدنا هنا أنه وإذا كان التعديل قد اقتصر - في هذه المرحلة - على المادة (٧٦) إلا أن هذا التعديل سيؤثر بالضرورة على بعض النصوص الأخرى، ذلك أن موضوعات الدستور - كما ذكرنا - مترابطة ونصوصه متساندة، ولا يتصور أن يتم تعديل مادة بعينها دون بحث أثر هذا التعديل على موضوعات أخرى^(٢).

(١) نذكر على سبيل المثال:

- د. ثروت بدوي: خواطر وتأملات حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية، العدد ٧، ص ٣، ص ٢٠ - ٢١. حيث يرى تحديد مدد رئاسة الجمهورية، تحديد سلطات رئيس الجمهورية، تحديد علاقة رئيس الجمهورية بسلطات وأجهزة الدولة المختلفة.
- د. يحيى الجمل: الإصلاح الدستوري: مجلة الدستورية، العدد ٧، ص ٣، ص ٢٦. حيث يرى تعديل المواد الخاصة بمدد الرئاسة، أن يعهد بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين إلى المحكمة الدستورية العليا.
- د. عاطف البنا: مادة واحدة في الدستور! مجلة الدستورية العدد ٧، ص ٣، ص ٢٨. ويرى إلغاء المادة (٧٤)، وتعديل المادة ١١٥ التي تمنع مجلس الشعب من تعديل الموازنة العامة إلا بموافقة الحكومة، تعديل المادة ١٢٧ بما يعيد للبرلمان الحق في سحب الثقة من الحكومة ووجوب استقلالها، وتعديل ١٢٨ بما يرتب الاستقالة على سحب الثقة، من وزير من الوزراء أو من الحكومة، م ١٤٨ لتحديد أحوال فرض الطوارئ تحديداً دقيقاً، وإلغاء النص على محاكم أمن الدولة وعدم الاستعاضة عن حالة الطوارئ بنصوص استثنائية جديدة (كمكافحة الإرهاب) وإلغاء كل المحاكم الخاصة والاستثنائية وأخيراً عودة نص م ٧٧ الخاصة بمدد الرئاسة إلى ما كان عليه قبل تعديل ١٩٨٠.
- د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هو الحل؟! مجلة الدستورية ع ٧، ص ٣، ص ٣٦. ويذكر م ٧٧ بتحديد مدد الرئاسة، م ٨٨ بتحديد المقصود بالهيئات القضائية، م ٩٣ بما يحيل قرار محكمة النقض في الطعون الانتخابية حكماً بالمعنى القانون الصحيح للحكم القضائي.
- د. يسرى العصار: تعديل المادة ٧٦ بداية مهمة للإصلاح الدستوري: مجلة الدستورية، ع ٧، ص ٣، ص ٦٦. حيث يرى تعديل م ٧٧ الخاصة بمدد الرئاسة، وإزالة عوائق حرية تكوين الأحزاب، وتقوية المؤسسة التشريعية.

(٢) راجع د. ثروت بدوي: المرجع السابق، ص ٢٠.

وسنعرض لأهم هذه النصوص:

أولاً: أن التحول من نظام الاستفتاء إلى نظام الاقتراع الحر المباشر سيقوى مركز رئيس الجمهورية بالنسبة لبقية سلطات الدولة، مما استلزم إعادة النظر في الدستور في علاقة الرئيس بسلطات الدولة الأخرى وخاصة أن دستور ١٩٧١، يفرض هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية كما يوسع من سلطات رئيس الجمهورية على حساب مجلس الوزراء^(١).

ثانياً: تحديد مدد الرئاسة:

يرتبط بدون شك تعديل المادة (٧٧) من الدستور المتعلقة بمدد الرئاسة بالمادة (٧٦)، فتحديد مدد الرئاسة هو الذى يعطى لتعديل المادة (٧٦) آفاقه ويطلقه إلى مداه.

فتحديد مدد الرئاسة بالعودة إلى ما كان عليه الأمر قبل تعديل عام ١٩٨٠^(٢) سيجعل المواطن والرئيس يشعر كل منهما أنه ليس باق فى مكانه إلى الأبد، وأن المواطن ممكن أن يصبح رئيساً، والرئيس من الممكن أن يعود مواطناً عادياً.

كما أن ذلك - بلا شك - سيضفى على حكم الرئيس طابعاً إنسانياً، لأنه يعلم أنه سيصبح مواطناً عادياً يمشى فى الأسواق ويأكل من طعام الأغلبية.

(١) ولقد ذهب الدستور المصرى فى ذلك إلى مدى أبعد من الدستور الفرنسى، الذى تأثر به أصلاً، فيما عرف بالدستور شبه الرئاسى ومن مظاهر تفوق الدستور المصرى على الدستور الفرنسى فيما يتعلق بسلطات رئيس الجمهورية ما يلى:

م ١٤٧ من الدستور المصرى تمنح رئيس الجمهورية حق إصدار التشريعات فى صوره لوائح الضرورة، م ١١٣ تمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين، ولا مقابل لهاتين المادتين فى الدستور الفرنسى.

م ١٣٨ تشترك رئيس الجمهورية مع الحكومة فى وضع السياسة العامة للدولة، بينما ذلك للحكومة وحدها فى الدستور الفرنسى، كما لا يرأس الرئيس الفرنسى بمجرد انتخابه الحزب الذى كان ينتمى إليه (راجع: د. يسرى العصار: المرجع السابق ص ٦٦).

(٢) كانت المادة ٧٧ من الدستور قبل تعديلها عام ١٩٨٠ تقصر مدة ولاية رئيس الجمهورية على مدتين فقط كل منها ست سنوات، إلا أن تعديل سنة ١٩٨٠ أطلق حق الرئيس فى تولي الحكم لأى مدد زمنية مقدار كل منها ست سنوات.

إن تحديد مدد الرئاسة سيؤدي إلى اكتشاف القيادات وتفجير الطاقات الكامنة، وذلك لا يتحقق إلا بالتداول السلمي للسلطة. فيأتي الرئيس الجديد بطاقم حكم جديد، فيصبح المجتمع في حركة مستمرة. وبدون ذلك تشيخ الدولة ويتجمد فيها كل شيء تحت شعار الاستقرار.

إن تعديل المادة (٧٧) مكمل لتعديل المادة (٧٦) ومرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وبدونه يصبح تعديل م ٧٦ بدون جدوى ولا يحقق أهدافه، ذلك أن من سيتبوأ المنصب سيعمل على البقاء به إلى ما لا نهاية^(١).

وإذا كان هذا رأى معظم الفقه إلا إن هناك من يرى الإبقاء على النص كما هو بشرط أن يتحقق للصوت الانتخابي قدسيته بوجود ناخب حريص على إعطاء صوته وحكومة لا تستطيع أن تزور صوتاً واحداً. فإذا كان الرئيس جيداً فليبق عشر مدد، وإذا كان سيئاً سيعفيه الشعب من منصبه^(٢).

ولا شك أن الشروط التي أفترضها الرأى الأخير صعب توافرها في ظل الظروف السياسية القائمة، كما أن هناك حداً معيناً للقدرة على العطاء. وهناك دولا مثل فرنسا ليس هناك قيد على مدد الرئاسة فيها، ولكن نلاحظ أنه لم يسبق أن بقي رئيس في الرئاسة أكثر من مدتين^(٣) كما أعلن الرئيس شيراك مؤخراً عدم ترشحه لمدة ثالثة.

ثالثاً: تعيين نائب للرئيس:

(١) راجع: أحمد عبد الحفيظ: التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، كراسات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية س ١٥، ع ١٥٠، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٤٠.

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمى: قضية دستورية كبرى.. نظرات فى انتخاب الرئيس، مجلة الدستورية، ع ٧٤، س ٣، ص ١٨.

(٣) د. يسرى العصار: المرجع السابق ص ٦٤.

والجدير بالذكر أن تحديد مدة ولاية الرئيس حظيت باهتمام كبير عند وضع الدستور، حتى انتصر الرأى الذى كان يحددها بمدتين فقط بل ولقد كانت أهم وعود برنامج ٣٠ مارس ١٩٦٨ الذى قام على أساسه الدستور (أحمد عبد الحفيظ، التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسى فى مصر، المرجع السابق ص ٥٥)

أن تعديل المادة (٧٦) يجعل المنافسة بين أكثر من مرشح لرئاسة الجمهورية. وكان من المناسب أن ينص التعديل على تعيين من يمارس السلطات الدستورية لرئيس الجمهورية - إذا قرر الرئيس أن يرشح نفسه - وذلك في الفترة من التقدم للترشيح وحتى إعلان النتيجة، حتى لا يؤثر وجود الرئيس في السلطة على سير العملية الانتخابية وهو ما يشكل في ذاته إخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين. ولذا فقد رأى بعض الفقه^(١) أن ترشيح رئيس الجمهورية لنفسه لمدة تالية يعد مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لسلطاته الدستورية. وإذا أخذ بهذا الرأي فإن تعيين نائب للرئيس يكون أمراً واجباً في هذه الحالة، ذلك أن رئيس مجلس الشعب يتولى الرئاسة مؤقتاً في حالة خلو منصب الرئيس أو عجزه الدائم أما الفرض هنا أن المانع مؤقت.

(١) م. زكريا محيى الدين شلش: رئيس الجمهورية ونائبه على ضوء تعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢١٥، الصادر في ١/٤/٢٠٠٥، ص ١٣.

خاتمة

تناولنا في بحثنا طريقة اختيار رئيس الدولة التي أخذ بها دستورنا الدائم الصادر عام ١٩٧١ وهي الاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية بعد ترشيحه من قبل ثلث أعضاء مجلس الشعب، والموافقة على ذلك الترشيح من قبل ثلثي أعضاء المجلس ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي. ولقد بينا معنى الاستفتاء، والفرق بين الاستفتاء الشخصي (بعرض شخص على الشعب لأخذ رأيه فيه) وبين الاستفتاء الموضوعي وهو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه. والفرق بينه وبين الانتخاب باعتبار الأخير أداة للمفاضلة والترجيح بين المرشحين المتقدمين ببرامج مختلفة لاختيار فرد أو مجموعة أفراد من بينهم.

ولاحظنا على نظام الاستفتاء على شخص رئيس الجمهورية أنه كان مجرد إجراءات للتجديد لولاية جديدة دون أن يمكن أن يطلق عليه لفظ «اختيار» وذلك لعدم وجود مرشحين متعددين يتم المفاضلة بينهم وعدم وجود أحزاب أو حتى تيارات حقيقية داخل المجلس، ولذا فإن نتائج الاستفتاءات كانت تفوق نسبة ٩٩٪ باستمرار. كما لاحظنا أن نظام الاستفتاء خلال تلك الفترة كان يتعارض مع النظام التعددي الذي أخذ به التعديل الدستوري الذي تم عام ١٩٨٠ والذي كان يوجب العدول عن نظام الاستفتاء إلى نظام الانتخاب الحر المباشر. وتوصلنا إلى أن نظام الاستفتاء الرئاسي كان يحق المسئول عن غياب الديمقراطية في مصر خلال الفترة التي طبق فيها والمسئول عن عزوف المواطنين عن المشاركة، إضافة إلى الانتقادات الموجهة إلى نظام الاستفتاء عموماً.

وتعرضنا في المبحث الثاني للطلب المقدم من رئيس الجمهورية لمجلس الشعب والشورى بتعديل المادة ٧٦ من الدستور ليكون اختيار رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر بدلاً عن الاستفتاء، وأوضحنا الجوانب الإيجابية في هذا الطلب وإحداثه للحراك السياسي داخل المجتمع، والجوانب السلبية المتضمنة لتناوله الضوابط والمبادئ التي يجب أن يتم في نطاقها التعديل بينما تحدثت المادة (١٨٩)

من الدستور فقط عن ذكر الأسباب الداعية للتعديل . وأوضحنا ما أدى إليه ذلك من وضع المجلس فى حرج وتقييده فى صياغة هذه الضوابط .

كما أوضحنا مبررات التعديل باعتباره المدخل لأى إصلاح سياسى ، وأنه علاج ناجع لعزوف المواطن عن المشاركة السياسية وأنه يُفَعِّل دور مجلسى الشعب والشورى والمجالس المحلية فى الحياة السياسية ، ويدفع الأحزاب إلى القيام بدورها . وبصفة عامة فإن التعديل يواجه معظم مشكلات الواقع السياسى المصرى كما أنه تدفع إليه العولمة والتوجه الدولى نحو الديمقراطية .

كما أوضحنا الظروف التى جرى فيها التعديل سواء فى ذلك الظروف الخارجية والمبادرات الدولية والمؤتمرات لإصلاح الشرق الأوسط ، أو الظروف الداخلية التى تزايدت فيها حركة المعارضة وظهرت حركات سياسية واجتماعية جديدة على الساحة ، كما تزايد دور بعض الجماعات السياسية حتى المحجوب عنها الشرعية . كما تغير الحزب الحاكم نفسه بوجود تيار إصلاحى جديد فى مواجهة الحرس القديم ، وجلسات الحوار الوطنى مع الأحزاب الأخرى . كما أوضحنا موقف بعض القوى السياسية التى رحبت بمبدأ التعديل ، ثم انقلبت على الضوابط التى تضمنها عند إقراره وتقديمه للاستفتاء عليه ، وما صاحب الاستفتاء من اعتراضات .

وتناولنا فى المبحث الثالث الضوابط اللازمة لضمان جدية الترشيح بما يسمح بتحقيق الهدف من التعديل بإتاحة الفرصة وفتح باب المنافسة لمن يرغب فى الترشيح لمنصب الرئاسة ، مع وضع بعض الضوابط التى تكفل جدية الترشيح بما يكفل استبعاد العابثين والهازلين وراغبى الشهرة أو الدعاية ، ولكن دون مبالغة .

ومن هذه الضوابط أن يطلب من الراغب فى الترشيح دفع مبلغ مالى كتأمين يفقده من لا يحصل على نسبة معينة من الأصوات ، أو أن يطلب منه الحصول على توقيع عدد معين من المواطنين كبير نسبياً ، موزعين على عدد من محافظات البلاد ، مما يتحقق معه مظهر انتشار شعبية المرشح . كما يمكن التأكد من شرط الجدية عن طريق لجنة قومية تشكل من رؤساء الهيئات القضائية والتشريعية وعدد من الشخصيات العامة غير الحزبية المشهود لهم بالحكمة والنزاهة ينتخبهم المجلس

التشريعي، تقوم بتصفية المتقدمين للترشيح بمراجعة عدد من الاعتبارات يتم تضمينها قانون الانتخابات الرئاسية. أما الضوابط التي أخذ بها تعديل المادة (٧٦) فتمثلت في تأييد عدد من الأعضاء المنتخبين في المجالس النيابية والمحلية بينما استثنت الأحزاب فسمحت للحزب الذي مر على تأسيسه خمس سنوات متصلة واستمر في ممارسة نشاطه مع حصوله في آخر انتخابات برلمانية على نسبة ٥٪ على الأقل من مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى أن يرشح أحد أعضاء هيئته العليا إذا كان قد مر على عضويته عام على الأقل. إلا أنه استثنى من ذلك الانتخابات التي جرت عام ٢٠٠٥ كحكم انتقالي. ولقد انتقدنا تلك التفرقة بين المستقلين والأحزاب لإخلالها بقاعدة المساواة، وأن الضوابط التي فرضتها المادة ٧٦ منعت المستقلين الذين يمثلون ٩٨٪ من الشعب من الترشح.

وتناولنا في المبحث الرابع الإشراف على الانتخابات الرئاسية، فبينما تشكيل اللجنة وبينما الانتقادات الموجهة إليه، وخاصة فيما يتعلق بإسناد رئاستها لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وضرورة الاقتصار في عضويتها على العنصر القضائي والشروط الواجب توافرها في الشخصيات العامة، وبينما اختصاصات اللجنة واقتراحنا بشأنه أن تترك الطعون والتظلمات للقاضي الطبيعي وهي محكمة القضاء الإداري مع التزامها بذات المواعيد تحقيقاً للاستقرار وتخفيفاً للعبء، عن اللجنة. كما اقترحنا أن يضم تشكيل الشخصيات العامة عضواً من الجهاز المركزي للمحاسبات للإجراءات المالية المتعددة المطلوب من اللجنة اعتمادها. وتحفظنا على النص الذي يقضي بنهاية قرارات اللجنة لطبيعة قراراتها، فهي قرارات إدارية صادرة عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي في جانب من اختصاصاتها فقط. كما أن الطعون في القرارات الصادرة عن اللجنة يطعن فيها أمامها، مما يعارض قاعدة ألا يكون للقاضي كلمة سابقة في الموضوع. كما تحفظنا على اعتبار قرارات اللجنة لا تقبل التأويل بأي وجه رغم أنها عمل بشري لا يمكن أن يبلغ الكمال.

وأخيراً فإن مسألة الإشراف القضائي أدت إلى انقسام داخل السلطة القضائية تناولته وسائل الإعلام واختلف بشأنه الرأي العام. كما رأينا أن إجراء الاقتراع في

يوم واحد ليس هو الذى يؤدى إلى الاستقرار، وإنما اطمئنان المواطن بأن الانتخابات أجريت بنزاهة وشفافية، فى ظل إشراف قضائى كامل، ولو استغرق عدة مراحل، هو الذى يحقق الأمن والاستقرار.

وتعرضنا فى المبحث الخامس لما استحدثته المادة ٧٦ من عرض مشروع قانون الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره. فبينما طبيعة هذا النوع من الرقابة، وأنها رقابة قضائية وأن قرار المحكمة الدستورية العليا بشأنها ملزم للكافة بما فيها المحكمة الدستورية العليا ذاتها حتى ولو تبين بعد تطبيقها أنها مخالفة لنصوص الدستور. إلا أنه بالنسبة للنص الجديد الذى يستبدله مجلس الشعب بنص آخر رأت المحكمة الدستورية العليا عدم دستوريته، لم يبين نص المادة (٧٦) ما إذا كان يعرض من جديد على المحكمة أم لا. وإذا لم يعرض فهل يمكن الطعن فيه بالرقابة اللاحقة أم لا؟ واتفقنا إلى أن الحل الأمثل أن تفرغ المحكمة الدستورية العليا تصورها فى صياغة «مقترحة» لما تراه متفقاً مع نص الدستور يلتزم بها مجلس الشعب.

واستعرضنا الرأى الذى يؤيد الرقابة السابقة لمشروع قانون الانتخابات الرئاسية على أساس فكرة الأمن القانونى وتحقيق الاستقرار للمراكز القانونية وخاصة بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية لخطورته. بينما الرأى المعارض للرقابة السابقة يرى أن القدرة الحقيقية للقانون تتمثل فى قدرته على النمو وأنه وضع ليواجه المستقبل. وأن النصوص القانونية لا يمكن الحكم على دستوريته إلا من خلال أوضاع تطبيقها. وأوضحنا رأينا فى ضرورة التآلف بين نصوص الدستور المختلفة، وأن قضاءنا يراعى باستمرار تحقيق الأمن القانونى دون حاجة إلى الخروج على الرقابة اللاحقة لمزاياها المتعددة.

وفى المبحث السادس والأخير حاولنا الإجابة على السؤال عما إذا كان التعديل الدستورى للمادة (٧٦) قد حقق الهدف المنشود كخطوة على طريق الإصلاح السياسى، فبينما أثر التعديل على ممارسة حق الترشيح، وما أدى إليه من حرمان المستقلين عملاً من إمكانية الترشيح. كما ضيق التعديل على الأحزاب رغم

التمييز بينهم وبين المستقلين. وإن سمح للأحزاب بترشيح أحد أعضاء هيئتها العليا في انتخابات ٢٠٠٥ كحلاً لهذه المعضلة، والتي ترجع إلى ضعف الأحزاب وعدم قدرتها في وضعها الحالي على المنافسة على الانتخابات الرئاسية. وأوضحنا أسباب ضعف المشاركة الشعبية في التعديل سواء من حيث طبيعة التعديل وهل هو منحه أم تم لظروف داخلية وخارجية أحاطت به، وكذا بالنسبة لطريقة التعديل حيث أنه رغم جلسات الاستماع لكل الآراء إلا أن الأمر في النهاية تولاه الحزب الحاكم المسيطر على البرلمان. واقترحنا أنه في ظروفنا السياسية الحالية فإنه يفضل تغيير طريقة التعديل الدستوري ليتم عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة. كما رجع ضعف المشاركة لقصر المدة التي تم فيها التعديل وتصميم نموذج الاستفتاء الذي شمل جوانب عدة مما جعل المشاركة التي تمت شكلية بحتة لقلّة الثقافة والوعي السياسي لدى غالبية المشاركين.

وتناولنا أخيراً السياسة التشريعية التي انتهجها تعديل المادة ٧٦ سواء بالنسبة للتعرض لتفاصيل كان يجب تركها للقانون، لإمكانية تعديلها عند الحاجة، واقتصار النص الدستوري على المبدأ العام فقط. أو ما يتعلق باستحداثه للجنة الانتخابات الرئاسية ومنحها كافة الاختصاصات وتحصين قراراتها، وتعارض ذلك مع نصوص الدستور في المادتين ٦٨، ١٧٢، أو ما يتعلق بتحسين التعديل الدستوري لقانون الانتخابات الرئاسية من الرقابة الدستورية اللاحقة، أو التفرقة بين المرشحين من المستقلين والأحزاب أو في مسألة استعارة النظم القانونية المقارنة دون مراعاة البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحيطة. وتعرضنا أخيراً لارتباط التعديل الدستوري بمواد أخرى في الدستور يؤثر عليها التعديل ويتأثر بها، سواء فيما يتعلق بتقوية مركز رئيس الجمهورية عند اختياره بالانتخاب الحر المباشر، وأثر ذلك على علاقته ببقية سلطات الدولة، أو فيما يتعلق بتحديد مدد الرئاسة، أو تعيين نائب للرئيس.

أهم المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب والرسائل:

- (١) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- (٢) د. أحمد الموافي: مبادئ القانون الدستوري الكويتي، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٤.
- (٣) حميد حنون الساعدي: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، دراسة مقارنة مع الدستور العراقي، رسالة، عين شمس ١٩٨١.
- (٤) د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- (٥) د. رأفت فودة: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية في دستور ١٩٧١ «دراسة مقارنة» دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠.
- (٦) د. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٢م.
- (٧) د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري، ١٩٨٠م.
- (٨) د. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادى، ١٩٥٨.
- (٩) د. عاطف البنا: النظم السياسية، أسس التنظيم السياسى وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي ١٩٨٤ - ١٩٨٥م.
- (١٠) د. عبد الحميد متولى: نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
- (١١) د. عبد الحميد متولى: الحريات العامة ١٩٧٥م.
- (١٢) د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري فى الكويت، بيروت، ١٩٦٨.
- (١٣) د. عزيزة الشريف: دراسة فى الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.

- (١٤) د. علي الباز: الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٨.
- (١٥) د. فؤاد النادى: موجز القانون الدستوري المصري وتطور الأنظمة السياسية في مصر (بدون تاريخ).
- (١٦) د. ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبي والشرعية الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية ط٢، ١٩٨٣.
- (١٧) د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦ م.
- (١٨) د. محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، ١٩٩٠ م.
- (١٩) د. محمود حافظ: موجز القانون الدستوري.
- (٢٠) د. محمود حلمي: نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة.
- (٢١) د. يحيى الجمل: النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤ م.
- (٢٢) د. نعيم عطية، في الروابط بين القانون والدولة والفرد، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٨.
- ثانياً: المقالات والبحوث:
- (١) إبراهيم نافع: ملاحظات حول الجدل حول تعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٦ الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٥.
- (٢) د. أحمد الموافي: «تحقيق الديمقراطية والشأن الداخلي» (مشروع الشرق الأوسط الكبير) مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، عدد ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٥ م.
- (٣) أحمد عبد الحفيظ: تعديل المادة ٧٦ في سياق تطور خطى الإصلاح السياسي، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥.
- (٤) - - - - - : التعديل الدستوري وآفاق الإصلاح السياسي في مصر، كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، ٢٠٠٥ ش ١٥٠ ع ١٥٠.
- (٥) د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة (٧٦) من الدستور، مجلة الدستورية ٧٤ س٣، أبريل ٢٠٠٥.

- (٦) د. أحمد كمال أبو المجد: الإصلاح الدستوري ومستقبل نظامنا السياسي، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٢٤٠ الصادر في ٤/٨/٢٠٠٥.
- (٧) - - - - - : نحو مناقشة جادة للتعديلات الدستورية، الأهرام، العدد ٤٣٨٦٠ ص ١٠.
- (٨) د. البيومي محمد البيومي: مدى جواز تولي المرأة رئاسة الدولة دستورياً، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٢٢٢ الصادر في ٨/٤/٢٠٠٥ م ص ١٣.
- (٩) د. ثروت بدوي: خواطر وتأملات حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور، مجلة الدستورية العدد ٧ السنة ٣ الصادر في أبريل ٢٠٠٥.
- (١٠) حلیم عزیز میخائیل: صياغة مقترحة للمادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٦ الصادر في ٢٢/٤/٢٠٠٥.
- (١١) د. مصطفى علوي: قرار عظيم، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر في ٢٧/٢/٢٠٠٥ م.
- (١٢) خالد عبد الرسول: موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور وبعض القوانين المكمل له «دراسة استطلاعية»، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ٢٠٠٥.
- (١٣) دينا شحاته: مصر على طريق أول انتخابات رئاسية بين متنافسين، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، جريدة الأهرام، العدد ٤٣١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٥.
- (١٤) سامي متولي: أداء مجلس الشعب، دور البرلمان، الأهرام العدد ٤٣٢٤١ الصادر في ٥/٨/٢٠٠٥.
- (١٥) د. عاطف البنا: تعديل المادة ٧٦ على مائدة الحوار، الأهرام العدد ٤٣٢٢٢ بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥ ص ٣.
- (١٦) د. عاطف البنا: مادة واحدة في الدستور! مجلة الدستورية ع ٧ س ٣، أبريل ٢٠٠٥ م.
- (١٧) د. عاطف البنا: انتخابات ٢٠٠٥ الرئاسية، جريدة صوت الأمة، العدد ٢٤٩ الصادر في ٥/٩/٢٠٠٥ م ص ٢.

- (١٨) عاطف الغمرى: المشهد السياسى الراهن، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٢٥٥ الصادر فى ١١/٥/٢٠٠٥ ص ١٠.
- (١٩) عبد المجيد شاكر عبد المحسن: تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٩، الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٥.
- (٢٠) د. عبد المنعم سعيد عودة السياسة إلى مصر، جريدة الأهرام، العدد رقم ٤٣٢٠٤ الصادر فى ٢١/٣/٢٠٠٥.
- (٢١) د. عبد المنعم سعيد: فتح باب الاجتهاد جريدة الأهرام العدد رقم ٤٣١٧٦ المنشور فى ٢١/٢/٢٠٠٥.
- (٢٢) د. عبد المنعم سعيد: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل المادة (٧٦) من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥.
- (٢٣) د. على عبد الرحمن: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل م ٧٦ من الدستور، الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥.
- (٢٤) د. عمرو هاشم ربيع: ٢٥ سؤالاً قبل أن يصبح الإقتراع نصاً، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٥٤ الصادر فى ١٠/٥/٢٠٠٥ م.
- (٢٥) د. فاروق إسماعيل: التوقيعات أفضل لتزكية المرشحين، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٣٢ الصادر فى ١٨/٤/٢٠٠٥.
- (٢٦) فكرى أحمد مغاوى: الإصلاح السياسى بين تعديل الدستور أو تغييره، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ أبريل ٢٠٠٥.
- (٢٧) د. فوزية عبد الستار: الرقابة السابقة وتحسين القوانين، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٩٣ الصادر فى ١٨/٦/٢٠٠٥.
- (٢٨) المستشار/ محمد العفيفى: المادة (٧٦) إلغاء الشروط التعجيزية، الأهرام، العدد ٤٣٨٦٠ ص ٢١.
- (٢٩) محمد سلماوى: حديث الضوابط الانتخابية، جريدة الأهرام العدد ٤٢٣٣٩ الصادر فى ٢٥/٤/٢٠٠٥ م ص ١٢.
- (٣٠) د. محمد سليم العوا: تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟! مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ أبريل ٢٠٠٥.
- (٣١) د. محمد عبد اللطيف: الرقابة السابقة وتحسين القوانين، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٩٣ الصادر فى ١٨/٦/٢٠٠٥.

- (٣٢) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستور السابقة والدستور المصري (١)، جريدة الأهرام العدد ٤٣٣١٧ الصادر في ١٢/٧/٢٠٠٥.
- (٣٣) د. محمد عبد اللطيف: رقابة الدستورية السابقة والدستور المصري (٢) جريدة الأهرام العدد ٤٣٣٢٤ الصادر في ١٩/٧/٢٠٠٥ ص ١٠.
- (٣٤) د. محمد مرغني: تعديل المادة ٧٦ على مائدة الحوار (٢) جريدة الأهرام العدد رقم ٤٣٣٢٢ الصادر في ١٨/٤/٢٠٠٥.
- (٣٥) د. محمد نور فرحات: في مسألة مشروعية الدستور وضوابط التشريع، الأهرام، العدد ٤٣٣١٤ الصادر في ٩/٧/٢٠٠٥ ص ١٠.
- (٣٦) محمود شكرى: مصر تتحدث عن ديمقراطيتها، جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر في ٢٧/٢/٢٠٠٥.
- (٣٧) د. مصطفى أبو زيد فهمي: قضية دستورية كبرى.. نظرات في انتخاب الرئيس، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣ أبريل ٢٠٠٥.
- (٣٨) مصطفى شعبان: الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية ليس مناظرات تلفزيونية، الأهرام العدد ٤٣٢١٨ الصادر في ٤/٤/٢٠٠٥.
- (٣٩) د. هالة مصطفى: اليوم يبدأ الإصلاح الشامل: جريدة الأهرام العدد ٤٣١٨٢ الصادر في ٢٧/٢/٢٠٠٥.
- (٤٠) د. مصطفى كامل السيد: ٤ ملامح للدراسة برزت أمام لجنة الإشراف على الانتخابات، جريدة الأهرام العدد ٤٣٣٤١ الصادر في ٥/٨/٢٠٠٥.
- (٤١) د. نبيل لوقا بباوى: المادة (٧٦) وعدم دستورية منع المعينين من التزكية، جريدة الأهرام العدد ٤٣٢٤٩ الصادر في ٥/٥/٢٠٠٥.
- (٤٢) د. نعمان جمعه: متابعات جلسات الاستماع بمجلس الشعب حول المادة (٧٦)، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٣، الصادر في ١٩/٤/٢٠٠٥.
- (٤٣) هانى عياد: الإشراف والرقابة على الانتخابات، التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، ٢٠٠٥.
- (٤٤) هشام البسطويسى: قراءة حول تعديل الدستور، موقعه على الشبكة الدولية للاتصالات المعلومات (الانترنت).
- (٤٥) د. يحيى الجمل: الإصلاح السياسى، مجلة الدستورية ع ٧ ص ٣، أبريل ٢٠٠٥ م.

(٤٦) د. يحيى الجمل: جلسة الاستماع الثالثة لتعديل المادة ٧٦ من الدستور، جريدة الأهرام، العدد ٤٣٢٣٢ الصادر في ١٨/٤/٢٠٠٥ م ص ٢٤.

(٤٧) د. يسرى محمد العصار: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بداية مهمة للإصلاح الدستوري، مجلة الدستورية ع ٧ س ٣، أبريل ٢٠٠٥ م.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- (1) BELIA (G.): Le référendum du 23. 4. 1972, R.D.P. 1972.
- (2) BURDEAU (Georges): Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1969.
- (3) CHARANY (Jean-Paul): Le suffrage politique en France, Paris, 1965.
- (4) DENQUIN (J. M.): Référendum et plébiscite, Essai de théorie générale, 1967.
- (5) DUVERGER (Maurice): Institutions Politiques et droit constitutionnel, Paris, 1966.
- (6) -----: La carte forcée, le Moude, 22/12/1968
- (7) GICQUEL (Jean): Droit Constitutionnel et institutions Politiques, Paris, 11ème éd. 1991.
- (8) HAURIOU (André): Droit constitutionnel et institutions politiques, 1972.
- (9) HAURIOU (M.): Précis de droit constitutionnel, 1929.
- (10) VEDEL (G.): Manuel élémentaire de droit constitutionnel, 1949.